لؤي ضاهر غندور
محام بالاستئناف

بيروت في ٢٠١٩/٤/٤

أساس رقم: ٢٠١٩/٢٢٦٤

جانب المحكمة الابتدائية المدنيّة في المتن
الغرفة الناظرة في القضايا الماليّة

لائحة جوابيّة
مع ادعاء مقابل وطلب تعيين خبير
مقدّمة
من

المدّعى عليها/ المدّعية: النائبة بولا يعقوبيان (بوليت ياغوبيان) بوكالة المحامي لؤي ضاهر غندور

بوجه

المدّعي/المدّعى عليه: الوزير جبران باسيل بوكالة الأستاذ ماجد البويز

** **

**

مقدمة:

قد تُهدم أممٌ بنتيجة هفوة حاكم أو نزوة متسلّط.
وهذه الدعوى قد تكون من قبل تلك الهفوات والنزوات التي تهدم بنيانَ دولةٍ تموج فوق رمال السياسة المتحرّكة ولكنها، مع ذلك، وفي أحلك ظروف الحرب، حافظت على إطار النظام الديمقراطي العام، ولم يجرؤ أحد من كل من تعاقبوا على حكم لبنان، أن يمسّ بركائز هذا البنيان.
وها هو المدّعي اليوم، في قمّة سلطانه، الذي وصفه هو، يمسّ بها من خلال دعوى يقيمها بوجه نائبٍ في البرلمان اللبناني "بجرم" التعبير عن الرأي السياسي وملاحقة هموم الناس وصيانة ما تبقّى من المال العام، فيحاول تقويض الأصول البرلمانيّة اللبنانية المتوارثة، ويقيم

بيروت – الوسط التجاري - مجمع ستاركو - بلوك ب - الطابق الثاني - هاتف ٣٦٠١٣٦ ١ ٩٦١ / ٨٢٨٨٨٩ ٣ ٩٦١ فاكس ٣٧٣٥٧٧ ١ ٩٦١
بريد الكتروني louay.ghandour@levantlp.com
ص.ب. ١١/١٤٩٩ رياض الصلح بيروت ٢٠٨٠ ١١٠٧ لبنان

القضاء بين النائب المُحاسِب والوزير المُحاسَب، والنائب المُراقِب والوزير المُراقَب، ويقحم السلطات الدستوريّة في صراع في غير مكانه، فينقله من تحت قبّة البرلمان ومنابر الرأي العام الى محراب العدالة التي لم تدخل يوماً في تقييم الأداء البرلماني، ولا حمت السلطة التنفيذية من مراقبة المشترع، ولا حجبت عن عيون الشعب، مصدر السلطات كافة، الحقائق التي يدّله عليها ممثلوه؛ فغدت الدعوى الحاضرة دعوى سياسية الأهداف بامتياز لا يقل أثرها عن تغيير وجه نظام لبنان الديمقراطي الليبرالي المقدِّس لحريّة التعبير وحرّية النائب في محاسبة الحكومة جماعةً وأفراداً، وهذه الدعوى التي حاول المدّعي إلباسها ثوب تحصيل الشرف والتعويض عن المساس بالسمعة، تهدف في الحقيقة الى فرض معادلة سياسية تغتال روح الدستور عبر إلغاء أي صوت معارض داخل البرلمان وأي محاولة للتعبير عن مصالح الناس أو لتمثيل الرأي العام.

واستهلّ المدّعي دعواه الحاضرة بسردٍ نرجسيّ مطوَّل فصَّل فيه تاريخه وموقعه وإنجازاته واستفاض في عرض مسيرته السياسية وأهميّة المواقع التي تبوأها وغيرها من الأمور المرتبطة بحالته الخاصة ووضعه الإنساني، وذلك في محاولةٍ استعراضيةٍ مبالغ فيها تؤكّد عجزه عن مواجهة معلومة تمّ طرحها من قبل نائب حر بمعرض ممارسته لوظيفته ولدوره البرلماني الرقابي الطبيعي.

فقد تقدّم المدّعي بالدعوى الحاضرة معرّفاً عن نفسه بأنّه النائب والوزير ورئيس أحد أكبر الأحزاب اللبنانية ورئيس أكبر كتلة نيابية في البرلمان اللبناني، معتبراً أنّ كرامته كمواطن لبناني ومكانته الاجتماعية والسياسية والحزبية والمهنية تشكّل جزءاً لا يتجزأ من كرامته الإنسانية التي لا يحق لأحد أن يتعرّض لها بأقوال كاذبة وأفعال غير مباحة، إلاّ أنّ المدّعي تعمّد أن لا يذكر أنّه يرأس أكبر كتلة وزارية في الحكومة وأنّه بات يختصر السلطة التنفيذية بشخصه وأنّه أصبح اللاعب الأوّل في تشكيل الحكومات الأخيرة التي تعاقبت على حكم البلاد في السنوات العشر الأخيرة بسبب قربه من رئيس الدولة الذي أطلق يده في التدخّل في كل صغيرة وكبيرة، وهو من هذا المنطلق لم يعد مجرّد وزير أو نائب أو مواطن عادي.

وحاول المدّعي من خلال مقدّمته الاستعراضية أن يصوّر النزاع الراهن على أنّه نزاع بين مواطن بعيد عن السلطة الحاكمة ومواطن آخر وجّه له اتهامات مستندة إلى أسباب شخصية، وحاول أن يوحي بأنّه يسمع هذا النوع من الانتقاد لأوّل مرّة، متناسياً أنّ الشعب اللبناني لم يجمع في تاريخه على موقف كمثل إجماعه على موقفه السلبي منه، فما ذكرته المدّعى عليها في حلقة برنامج "صار الوقت" هو غيض من فيض ما ذُكر بحق المدّعي على لسان

المواطنين والسياسيين وعلى لسان الشرفاء في التيار الوطني الحر، ولو قرّر المدّعي أن يقاضي كل من توجّه إليه باتهام أو انتقاد سياسي لامتلأت المحاكم اللبنانية والأجنبية بملايين الملفات، ولكنّه لم يجرؤ يوماً على الإقدام على مثل هذه الخطوة بسبب ارتباطه مع كافة أطياف الطبقة الحاكمة بحسابات ومصالح سياسية وغير سياسية، فآثَرَ مقاضاة نائبةٍ مستقلةٍ لا تملك حزباً سياسياً داخلاً في التركيبة أو المنظومة الحاكمة ولا تستظلّ طائفةً أو زعيماً، ظنّاً منه بأنّه يستطيع بذلك إسكات صوت حر رفض الدخول في أي معادلة من معادلات سلطات الأمر الواقع.

ولعل هذه الدعوى تشكل بداية مشرقة في طريق مكافحة الفساد في لبنان وفرصة حقيقية للقضاء ليؤكد ما هو مؤكد ألا وهو استقلاليته التامة عن التجاذبات والضغوط السياسية وحرصه على الحريات العامة في البلاد، ولعل هذه الدعوى أيضاً تفتح باباً لن يقوى المدعي على إغلاقه حيث ستبيّن المدعى عليها فيها من هي، ومن هو المدعي.

أولاً: في الوقائع:

١- واقع الفساد في لبنان:

قبل الغوص في واقع الفساد في لبنان، لا بد من أن نشير في البداية إلى أن لبنان حلّ، بفضل الطبقة الحاكمة الموجودة، في المرتبة ١٣٨ من بين ١٧٥ دولة في مؤشر مدركات الفساد في العالم.

TRADING ECONOMICS

Lebanon Corruption Rank

Summary | Alerts

Lebanon is the 138 least corrupt nation out of 175 countries, according to the 2018 Corruption Perceptions Index reported by Transparency International. Corruption Rank in Lebanon averaged 115.25 from 2003 until 2018, reaching an all time high of 143 in 2017 and a record low of 63 in 2006.

فبعد حرب أهلية بغيضة استمرت على مدى عقد ونصف العقد ودمّرت البنية التحتية للبلاد وخلّفت مئات الآلاف من الضحايا والمفقودين وشتّتت أبناء الوطن في اصقاع الأرض، إجتمع زعماء الحرب واتفقوا في ما بينهم على نظام حكم يضمن بقاء قبضتهم على كافة مفاصل الدولة ومُقدّراتها فاتّسم السلم الذي أرساه اتفاق الطائف بسمعة الفساد الشامل الذي استطاع من خلاله سياسيّو لبنان إنشاء شبكة مصالح أطبقت على الحياة السياسية والاقتصادية بشكل كامل ومنعت أي طريق من طرق الإصلاح وقد اشتركوا جميعاً في تقاسم الحصص في كل شيء ولاسيما في الصفقات العمومية حيث جرى إنفاق اكثر من ٢٨٠ مليار دولار أميركي على مشاريع ظهر فشلها الذريع ولا زال يظهر عاماً بعد عام، وقد بلغ الدين العام حتى سنة ٢٠٠٥ حوالي الأربعين مليار دولار، ثم، وبعد انضمام الفريق السياسي الذي يمثله المدعي الى الحكم، استمر الدين العام بالارتفاع حتى قارب المائة مليار دولار، وقد أكدت وزارة المالية في بيان منشور على صفحتها الرسمية ان الدين العام إرتفع بنسبة ٢١٠% منذ العام ٢٠٠٥ حتى العام ٢٠١٨.

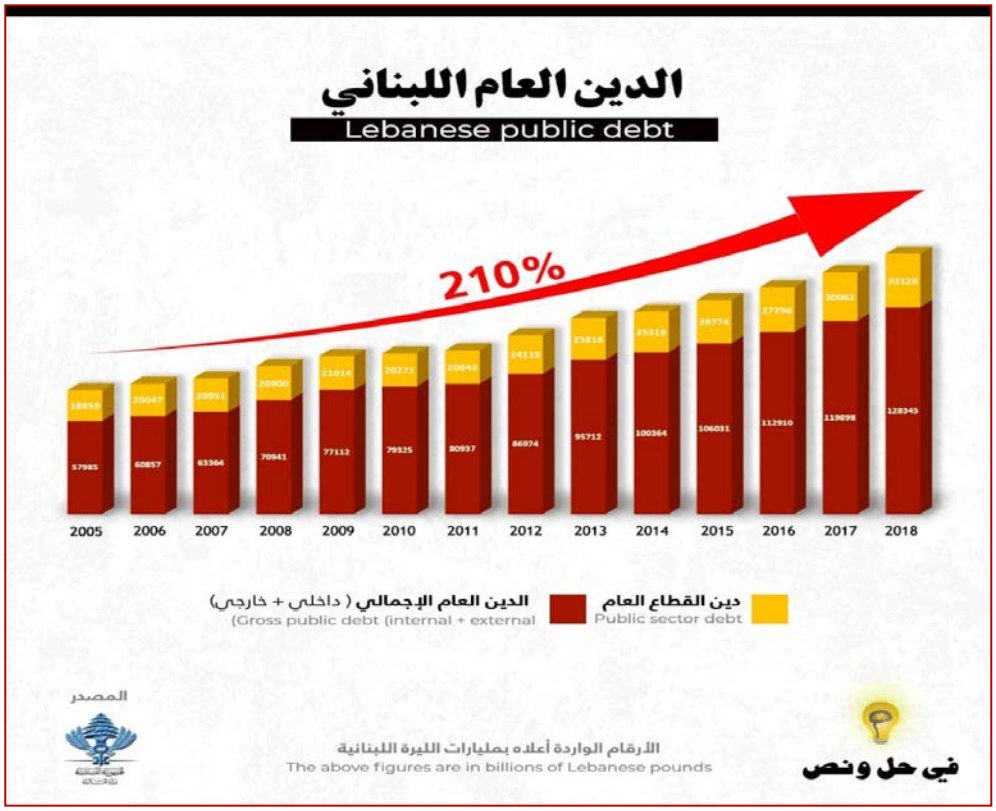

ومنذ العام ٢٠٠٦، وبعد دخول المدعي وفريقه السياسي إلى الحكم، بدأت مرتبة لبنان في مؤشر مدركات الفساد العالمية تقفز بشكل مضطرد من المرتبة ٦٣ لتصل إلى المرتبة ١٣٨ في العام ٢٠١٨ في سابقة غير مشهودة في تاريخ لبنان.

ووفقاً للدراسات المحلية والعالمية المنشورة، شكلت الكهرباء السبب الرئيسي في ازدياد حجم الدين العام حيث تم إنفاق أكثر من ٣٦ مليار دولار على قطاع لا يزال فاشلاً بسبب السياسات المتّبعة في إدارة هذا القطاع، ولعل قرار استئجار بواخر الكهرباء، الذي كان المدعي عرّابه الأساسي، قد ساهم بشكل كبير في إنفاق مليارات الدولارات على حل مؤقت دام لأكثر من ستة أعوام ولا يزال الحل الوحيد المعتمد والذي سيستمر على ما يبدو في الأعوام القادمة.

ومع بداية العام الثالث من عهد فخامة الرئيس ميشال عون، إستغلّ الأفرقاء السياسيون جلسات مناقشة البيان الوزاري لحكومة الرئيس سعد الحريري الأخيرة ليشنوا حملة شرسة على الفساد حيث تسابق كل افراد السلطة الحاكمة وممثلوهم على إعلان عزمهم على مكافحة الفساد بالرغم من كونهم جميعاً شركاء متضامنين في الفساد الحاصل لسبب بسيط وهو انفرادهم، دون غيرهم، بإدارة البلاد والمال العام، وقد جهد كل فريق سياسي في السلطة الحاكمة ذاتها على رمي تهم الفساد على فريق آخر من الافرقاء ليصطدم بعد ذلك بحملة مرتدة من طائفة هذا الفريق الآخر وذبابه الإلكتروني الطائفي والمذهبي حتى اوشكت الحرب الأهلية على النشوب مجدداً، ولم يبقَ لهم في الميدان سوى يعقوبيان، فصبّوا حممهم واحقادهم على المدعى عليها التي لا تملك حزباً يدافع عنها ولا ذباباً الكترونياً ولا تتلطى خلف طائفة أو زعيم ولا تنادي إلا بلبنان شعباً واحداً، فغدت المدعى عليها وحيدةً تستقطب الرصاص السياسي الطائش من هنا وهناك، وملهاةً يلهي بها السياسيّون مناصريهم عن المصادر الحقيقية للفساد.

٢- واقع قطاع الكهرباء في لبنان:

- فضيحة بواخر المدعي-الجزء الأول:

في العام ٢٠٠٢ أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٤٦٢ (تنظيم قطاع الكهرباء)، وبالرغم من ذلك استمرت معاناة المواطن اللبناني مع هذا المورد الحيوي واستمرّ هذا المواطن بدفع فاتورتين شهريتين احداهما لمؤسسة كهرباء لبنان والثانية لمافيا المولدات التي تمت شرعنتها مؤخراً من خلال قرار تركيب العدادات للمولدات تحت اشراف أجهزة الدولة الرسمية، فنظّمت الدولة بذلك أعمال سارقي الشعب بحجة حماية حقوق الشعب والحفاظ على ماله.

وقد تسلّم المدعي في العام ٢٠٠٩ حقيبة الطاقة بعد أن تم تعطيل تشكيل الحكومة آنذاك كرمى لعيونه لعدة أشهر وبعد التصريح الشهير للجنرال عون *"لعيون صهر الجنرال ما تتشكل الحكومة"*.

وبعد توليه حقيبة الطاقة بعدة أشهر، وفي اطلالة له بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥ في برنامج "الحق يقال" مع الإعلامية ماغي فرح، صرّح المدعي بما يلي: "*عم بيجينا عروض تنجيب بواخر ونوقفها بالبحر وناخد منها كهرباء...في كلفة على الخزينة وهيدي حلول كلها مؤقتة....هيدا مش حل ..هيدا بكون عملت كذبة على الشعب اللبناني....هيدي مش خطة هيدي مسخرة...مزحة مزحة...بكرا منعمل كونترا منجيب بواخر منوقفن بينبسطو الناس ... انا ما بعرف اكذب على الناس...(ماغي فرح: مش كذب...) مبلا كذب... هيدا كذب عالناس*".
(تسجيل لجزء من حلقة "الحق يقال" في القرص المدمج المرفق- File 1)

ثم، وبتاريخ ٢٠١٠/٨/١٣، شاءت الصدف ان تُعرّج باخرة كهرباء تابعة لشركة كارادينيز التركية على الشواطئ اللبنانية للتزود بالوقود قبل أن تكمل رحلتها إلى ميناء البصرة، وشاءت الصدف أيضاً أن يزور المدعي هذه الباخرة ويبدي اعجابه بها وليصرّح بعد ذلك للإعلام عن إمكانية اعتماد هذا الحلّ في لبنان لتوليد الكهرباء وأن دراسات هذا المشروع ستكون جاهزة في غضون أسابيع، وقد أثنى المدعي على شركة كارادينيز واصفاً إياها بأنها من أكبر الشركات العالمية في هذا المجال، مع العلم ان المدعي نفسه كان معارضاً لمسألة البواخر وكان يعتبرها كذبة على الشعب اللبناني وكلفة كبيرة على الخزينة، ومع العلم أيضاً أن هذه الشركة كانت قد لوحقت في العديد من دول العالم بتهم الفساد ولاسيما في باكستان حيث جرى توثيق التالي:

من هنا وهناك — الجمعة 20 نيسان 2012

A- A A+

MTV: فضيحة جديدة على خط البواخر... شركة Karadeniz مدانة بدعاوى فساد مدوية في باكستان

شركة Karadeniz التركية التي بدأت استعداداتها لتأمين باخرتين لتوليد الكهرباء تلبية لحاجة لبنان الكهربائية بحسب المفاوضات الاولية التي اجرتها مع الحكومة اللبنانية هي شركة مدانة في دعاوى الفساد في مسألة توليد وانتاج وتوزيع الطاقة في باكستان. وقد حصلت الmtv على مستندات تظهر بان الشركة المسماة "كاركي" وهي ذاتها Karadeniz صدر حكم بحقها من المحكمة العليا الباكستانية برئاسة القاضي افتخار محمد شودري في عام 2012 في إسلام آباد وفق

ويفيد رئيس المركز اللبناني للأبحاث والانماء الدكتور انطوان سعد انه كان هناك في باكستان فريق كامل للفساد من وزراء الطاقة وصولا الى هذه الشركات وقد ادينوا بجرائم مدنية وجنائية ولوحقوا في بداية 2010 الى ان صدر العام الحكم عام 2012 كما لوحق كل وزراء الطاقة الذين كانوا موجودين منذ 2006 وادينوا بجرم الفساد ودفع دفعات اضافية غير المستحقة للعقود".

يقول سعد "من حكم جزائيا بموجب المادة 65 من قانون العقوبات انه يجرد من حقوقه المدنية ويمنع ان يتول الخدمات العامة من خلال تولي المناقصات والتعهدات العامة والتعاقد مع الشركة التركية مخالف للقانون اللبناني ومخالف للعرف في تولي المناقصات ولا يجوز الذهاب الى شركات مدانة قضائية بالامس القريب بجرائم فادحة اضرت بالمال العام وحقوق المواطنين ونتمنى الا ننقل صورة الفساد الملصق بهذه الشركة الى المواطن اللبناني".

ثم، وبعد أسابيع قليلة تغيّر رأي المدعي في البواخر التي كان يعتبرها حلاً كارثياً لا يمكن قبوله، فأصبحت بنظره هذه البواخر تشكّل الحل الوحيد لمشكلة الكهرباء وبدأ الكلام عن صفقة لاستئجار بواخر لتوليد الكهرباء بموجب عقد رضائي من إعداد وإخراج المدعي دون المرور بإدارة المناقصات ودون احترام القوانين المرعية الإجراء.

وقد قوبلت بدعة بواخر المدعي في حينه بموجة عارمة من الانتقادات وجوبهت بالرفض من قبل كافة الأطراف السياسية التي لم تخلُ مواقفها من توجيه الاتهام المباشر إلى المدعي بتقاضي عمولات من صفقة بواخر الكهرباء وقد تمت تسميته بالاسم من قبل غالبية الفرقاء السياسيين آنذاك ومن قبل الوسائل الاعلامية.

وانطلقت حملة اتهام المدعي بالفساد من عقر داره حيث صرّح نائب رئيس الحكومة اللواء عصام أبو جمرا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١ بما يلي:

Tweet

LebFeed Lebanon News Feed
@LebFeed

أبو جمرة: التلزيم بالتراضي لاستئجار بواخر الكهرباء مدعاة للفساد:
في رد على اقتراح وزير الطاقة والمياه جبران باسي... http://bit.ly/b2niJN

Translate Tweet

10/1/10, 5:49 PM

أما صحيفة الديار فقد نشرت في ٢٠١١/٩/٢١ مقالاً اعتبرت فيه ان عمولة الكهرباء هي ٣٠% وأن الحصة الكبرى منها ستعود للذين سيوقعون على الصفقة سواء الحكومة أو الوزير جبران باسيل.

الديار : الصراع يجري على 360 مليون دولار عمولة الكهرباء

21 سبتمبر، 2011

يبدو واضحا من المعلومات الواردة من الشركات العالمية الكبرى للكهرباء ان عمولة الكهرباء هي 30% للذي سيعقد معها الصفقات. فالصراع الحالي في لبنان يجري بين من سينال عمولة الكهرباء والتي تعتبر مبلغا ماليا ضخما يغيّر بموازنة اي حزب تصل إليه هذه المبالغ، والتي يقول البعض ان الصفقة جاهزة والحصول على العمولة بات جاهزا في المصارف في جنيف، وان الشخص المفاوض في هذا المجال هو ز. ابي خليل.
المعارضة ربما تريد ان يكون لها حصة في هذا الموضوع او ترفض الصفقة، لكن العمولة جرى توزيعها على تحالف الاكثرية من احزاب وحركات، غير ان الحصة الكبرى ستعود الى الذين يوقّعون على الصفقة، سواء كانت الحكومة ام وزير الطاقة جبران باسيل.

ثم توالت الاتهامات المباشرة من قبل أرفع المرجعيات السياسية بوجود سمسرات في ملف تلزيم البواخر حيث اعتبر رئيس الحكومة الأسبق فؤاد السنيورة ان عملية تلزيم البواخر تخفي سمسرات وأن الوزير المعني (أي المدعي) يتحمل مسؤولية الريبة والشكوك:

رأفت نعيم

الرئيس السنيورة : عملية تلزيم البواخر ثبت انها تخفي امورا مشبوهة

الرئيس السنيورة لفت الى ان هذا الامر حصل في القرارات التي اتخذت في ملف الكهرباء تحديدا لجهة الموافقة على موضوع الاستعانة بالبواخر والعمل على تفعيل القرارات المتخذة من اجل بناء معامل توليد مشيرا الى ان العملية لم تكن صحيحة منذ البداية ولم يكن هناك تلزيم من خلال دفاتر الشروط والمفاوضات مع الشركات وبان الاسلوب كان خطا واضاف : الطريقة التي اعتمدت ادت الى هذه النتيجة والتي سمحت بوضع شكل ريبة و درجة عالية من الشكوك لدى المواطنين في هذه العملية ,وهذا امر تتحمله الحكومة ويتحمله الوزير المعني الذي لجا الى هذا الاسلوب ..

الرئيس السنيورة اعتبر ان عملية تلزيم البواخر ثبت انها تخفي امورا مشبوهة من خلال عملية التسعير والسمسرات وغيرها ..وقال : أنا أربأ بالحكومة اللبنانية ان تستمر بسلوك هذا الطريق لان هذا الموضوع

ونيابياً، صرّح رئيس لجنة الطاقة والاشغال النيابية آنذاك النائب محمد قباني أن "باسيل يستهبل اللبنانيين" كما صرّح النائب هادي حبيش بأن رائحة الفساد تفوح من صفقة البواخر متهماً الفريق السياسي للمدعي بأنه يريد تأمين أموال معركته الانتخابية من أموال هذه الصفقة، أما النائب جمال الجرّاح فصرّح بأن للمدعي سجل حافل بالصفقات وإن إصراره على مشروعه المتعلق ببواخر الطاقة يؤكد تورطه بصفقة مشبوهة، وفي الاطار ذاته، صرّح النائب سامي الجميّل آنذاك بأن ثمة فضيحة في الكهرباء وعمولات بقيمة ٦٠ مليون دولار.

حبيش: رائحة الفساد تفوح من صفقة بواخر الكهرباء

أخبار محلية - الأحد 25 آذار 2012 - 18:04 -

رأى عضو كتلة "المستقبل" النيابية النائب هادي حبيش، خلال استقبالاته فاعليات سياسية واجتماعية في دارته في القبيات - عكار، ان "رائحة الفساد تفوح من صفقة بواخر الكهرباء حيث انه يوجد فريقان داخل الحكومة، فريق يريد تأمين الطاقة الكهربائية دون هدر اموال الدولة، وآخر يريد بطريقة التشبيح السياسي وتحت ستار خدمة الناس وتأمين الكهرباء تأمين امواله لمعركة 2013 الانتخابية، وهذا ما تبين من خلال العروض التي تقدمت، وكان واضح الفرق الكبير والذي بلغ 300 مليون دولار بين عرض وآخر".

وقال: "نحن في مجلس النواب سنأخذ دورنا ولن نقبل ابدا بهذا الامر"، مضيفا "نحن مع اي مشروع يؤمن الكهرباء للناس، كما وقفنا مع اقرار مليار و200 مليون دولار لاقرار خطة الكهرباء مع كل الضوابط التي وضعناها، وفي هذا الامر لن نسكت عليه وسنقف الى جانب تأمين الطاقة الكهربائية للناس وليس تأمين اموال انتخابية لجيوب مرشحين للانتخابات 2013".

وبدورها شنّت كتلة المستقبل النيابية هجوماً على المدعي في بيانها الصادر بعد جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ معتبرةً كلامه عن البواخر فضيحة مدوية إذ تسيطر عليها المصالح الشخصية والحزبية:

المستقبل تعتبر كلام باسيل عن البواخر "فضيحة مدوية": لإقرار استراتيجية واضحة للكهرباء

من Naharnet Newsdesk 03 نيسان ٢٠١٢, ١٨:٤١

استنكرت كتلة المستقبل حال "الإرتباك والتخبط " في ممارسات الحكومة، معتبرة كلام باسيل فيما يخص موضوع البواخر "فضيحة"، مطالبة "بإقرار استراتيجية واضحة معلنة لسياسة الكهرباء."

وقالت الكتلة في بيان صادر عنها بعد اجتماعها الأسبوعي: " إن سياسات الحكومة وقراراتها اتسمت بطابع جوائز الترضية للأطراف المشاركين في الحكومة والتقاسم في ما بينهم من دون أي اعتبار لمصلحة الوطن والمواطن والاقتصاد وعلى وجه الخصوص ما ظهر في ما خص قطاع الكهرباء."

وأضافت :" المؤسف أنه بعد كل الذي جرى يخرج وزير الطاقة ليقول اتفقنا على القواعد العلمية التي سيجري التفاوض على أساسها في موضوع البواخر، وهناك مسعى لتوحيد القواعد والأرقام."

ورأت الكتلة أن إن "هذا الكلام يشكل فضيحة مدوية، إذ ما هو تفسير أن الملف كان معروضا أمام مجلس الوزراء لاتخاذ القرار النهائي بشأنه والآن يجري الحديث عن توحيد القواعد والأرقام"، سائلة "على أي أساس كانت الحكومة ستتخذ قرارها" ؟

وإذ لفتت الى أن "هذا يدل على قدر كبير من الخفة من قبل الحكومة في تناول مسائل الشأن العام والمال العام" أكدت الكتلة أن هذا دليل آخر على "خطورة ما يجري لناحية غياب الشفافية وسيطرة المصالح الشخصية والحزبية في التقرير بشأن مشاريع كبيرة الكلفة وكثيرة التأثير في اقتصاد البلاد ومصالح العباد مثل موضوع استئجار البواخر."

وصرّح وزير الطاقة الأسبق محمد عبد الحميد بيضون أن مسألة بواخر الكهرباء هي صفقة كلها سمسرة وهدر وأن الرئيس ميقاتي يتبع سياسة شراء ميشال عون وجماعته بأموال الدولة.

بيضون لـ"المستقبل": بواخر الكهرباء كذبة كبيرة وصفقة كلها سمسرة

بيضون، وفي تصريح لصحيفة "المستقبل"، اكد ان "مسألة استجرار الكهرباء عبر البواخر كذبة كبيرة وصفقة كلها سمسرة وهدر وتلوث الشاطئ اللبناني والبيئة"، وأسف "لأن ميقاتي يتبع سياسة شراء سكوت ميشال عون وجماعته بأموال الدولة".

أما الصحف ووسائل الاعلام فقد كان خبزها اليومي الحديث عن صفقة البواخر وحصة المدعي منها، ونعرض أدناه غيضاً من فيض ما كتب وقيل:

مقدمات نشرات الاخبار المسائية ليوم الثلثاء في ٢٠١٢/٣/٢٧

مقدمات نشرات التلفزيون - الثلاثاء ٢٧ آذار ٢٠١٢ - ٢٢:٣٦ -

مقدمة نشرة اخبار تلفزيون "المستقبل"

... لبنانيا استمرت الخلافات على بواخر ومعامل الكهرباء وسط اتهامات بالسمسرات وروائح صفقات وتسويات. وفي حين اطل الوزير جبران باسيل من الرابية مقدما صورة سوداوية عن قطاع الكهرباء ليبرر بواخره مع توجيه تهديد مبطن باللجوء الى الشارع، قالت مصادر رئاسة الحكومة لاخبار "المستقبل" ان مشروع الكهرباء لن يطرح على التصويت وان هناك صيغة اصبحت شبه جاهزة رافضة الافصاح عنها.

محليات سياسية الاثنين 20 شباط 2012

"الجمهوريّة": مؤشرات تلاعب وفساد في مناقصة استئجار بواخر الكهرباء

A+ A A-

فادي شامية / المستقبل

وللعونيين إبراء مستحيل أيضاً!..

[... الأمر نفسه تكرر في معرض استقدام باسيل لبواخر الكهرباء، حيث "اكتشف" رئيس الحكومة نجيب ميقاتي أن الأرقام المقدمة من وزير الطاقة تتضمن عمولات كبيرة، وهي أعلى من سعر السوق، ونُقل عنه ارتيابه، وتبين لاحقاً أن باسيل استفاد من غياب الهيئة الناظمة، لوضع جدول شروط على قياس الشركات التي يريد التعاقد معها.

... وفي حين يتهم الوزير غازي يوسف الوزير جبران باسيل بـ "سرقة" ٩٩٥ مليون دولار من المال العام، وهو يحضر ملفاً في الموضوع، فقد قدّم بالفعل ملفاً مدعوماً بمستندات وإثباتات؛ عرضه على المدّعي العام لدى ديوان المحاسبة القاضي فوزي خميس، للتحقيق في تهم فسادٍ وجهٍ آخر من وجوه التيار العوني هو وزير الاتصالات نقولا صحناوي.

ولعلّ أبرز المواقف المعترضة على خطة البواخر في حينه هو الموقف الرسمي للحكومة اللبنانية آنذاك الذي جاء على لسان رئيسها نجيب ميقاتي الذي صرّح في مناسبات عديدة عن وجود عمولات بحوالي ٢٦ مليون دولار أميركي سيتم دفعها لجهة معينة داخل الحكومة في إشارة منه إلى المدعي، ومنذ ذلك الحين اعتمد الشعب اللبناني بسياسييه ومواطنيه تسمية البواخر "ببواخر جبران" حتى أن محرّك البحث غوغل يرفض في غالب الأحيان ذكر كلمة بواخر من دون اسم المدعي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الرئيس ميقاتي كان قد صرّح في حينه بأن كلفة استئجار البواخر هي ٦٤ مليون دولار أميركي سنوياً وان العقد سيكون لمدة خمس سنوات، وبالتالي، وبحسبة بسيطة، تكون قيمة العقد الاجمالية (في حينه) ٣٢٠ مليون دولار أميركي وتكون العمولة البالغة ٢٦ مليون دولار أكثر بقليل من ٨% وبالتحديد ٨,١٢٥% من قيمة هذا العقد، ومن هنا بدأ الحديث عن أن عمولة المدعي من صفقة البواخر بلغت ٨% وهذا ما صرّحت المدعى عليها بأنها سمعته، وذلك في حلقة برنامج "صار الوقت".

2 سياسة

الأخبار ■ الجمعة 30 آذار 2012 العدد 3672

المشهد السياسي

ميقاتي يتهم 26 مليون دولار عمولات البواخر

بقيت قضية الكهرباء ساطعة على المشهد الحكومي وسط إرتحة عمولات بدأت تفوح من محركات الباخرتين اللتين رست عليهما مناقصة توليد الطاقة الأخيرة، على ذمة من يلتقون رئيس الحكومة

ابادي: مستعدون لتسليح الجيش بلا شروط

في لقاء لأمين السفير الإيراني في لبنان غضنفر ركن ابادي في مقر السفارة. رئيس بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (UNTSO) الجنرال جوها كيليا

وأوضح بيان للسفارة أن «كيليا أكد ضرورة العمل للتكامل للحفاظ على الأمن في لبنان وسوريا»، معتبراً «موافقة الحكومة السورية على الخطة المقترحة من كوفي أنان خبراً طيباً يبشر بحل الأزمة».

من جهته، أكد أبادي دعم إيران «الأمن والاستقرار في المنطقة»، مشيراً إلى «ضرورة دعم سوريا لتنفيذ الإصلاحات في أجواء بعيدة من التوتر بما يلبي مطالب الأكثرية الساحقة من الشعب السوري وتحت قيادة الدكتور بشار الأسد». وشرح «الحل العادل الذي تقترحه ايران لحل مشكلة الفلسطينيين والقائم على الاعتراف بحق العودة وحرية الفلسطينيين في تقرير مصيرهم وانشاء دولتهم المستقلة عن انتخابات حرة يشارك فيها كل سكان فلسطين الأصليين من مسلمين ومسيحيين ويهود».

وشدد على «أهمية المحافظة على الأمن والاستقرار في لبنان»، مؤكداً استعداد ايران «لتسليح الجيش اللبناني من دون قيود أو شروط لتمكينه من الدفاع عن أرضه في مواجهة أي عدوان خارجي». كذلك زار كيليا على رأس وفد مرافق قائد الجيش العماد جان قهوجي وتناول البحث الأوضاع على الحدود الجنوبية.

من جديد، يفرض رئيس الحكومة نجيب ميقاتي إيقاعه على عمل مجلس الوزراء في ملف استئجار بواخر الكهرباء. قبل به «مبدئياً»، لكنه وضع شروطاً لا تزال «تتفرّ» بعض الوزراء من إمكان إطلاعة الملف برمته. لكن ميقاتي يؤكد امام جميع من يلتقيهم انه حصل على مراده المزدوج: الكهرباء والحفاظ على المال العام. وبعض من يتشاور معهم يضعون «دافعاً واحداً» للشروط التي فرضها على الملف، وهو «المعطيات الموجودة في حوزته، والتي تشير إلى وجود عمولات ستدفعها الشركتان اللتان رست عليهما المناقصة».

وفي عدد من اللقاءات التي أجراها مع شخصيات رسمية وغير رسمية أخيراً، قال ميقاتي إنه يعرف أن «كل واحدة من الشركتين ستدفع عمولة قدرها 13 مليون دولار»، لقاء حصولها على عقد البواخر. لا يحدد ميقاتي بحسب من التقوه من سيتلقى هذه العمولة، لكن مقربين منه يشيرون إلى اثنين من الوزراء.

في المقابل، يرى وزراء متحالفون مع تكتل التغيير والإصلاح، لكن من غير المحبذين بداءة وزير الطاقة جبران باسيل أن العرض الذي قدمه الأخير لمشروع البواخر وتفاصيله في جلسة مجلس الوزراء أول من أمس، كان «منطقياً إلى أبعد الحدود». ويرى هؤلاء في قبول باسيل شروط ميقاتي استعداداً من الأول للتحدي بهدف تبديد كل الشكوك التي يثيرها وسطيو مجلس الوزراء حول هذا الملف. كما يرى هؤلاء أن باسيل ورغم كل الملاحظات على طريقة تعامله مع شركائه في المجلس، «يريد أن يأخل عنباً لا أن يقتل الناطور».

هذا ما يبدو في الغرف المقفلة. أما علناً، فتبقى ميقاتي في حديث إلى المؤسسة اللبنانية للإرسال ضمن برنامج «كلام الناس» أي كلام منه «عن الوزير باسيل الذي يتمتع بكل الكفاءة في وزارته، ووزير المال محمد الصفدي الذي هو صديق عزيز، بأنهما شريكان في الشركتين التركية والأميركية اللتين رسا عليهما خيار استئجار البواخر».

وقال: «أنا والصفدي، وهو يسمح لي بأن أتكلم باسمه، لا يمكن أن نشترك بعضنا، وما بيننا هو أكثر من حلف سياسي، ولم نصل ولا مرة إلى مرحلة الخلاف، لكن جسمنا لبيس».

وأشار إلى أن «سعر استئجار البواخر كان مضخماً ومجلس الوزراء كله يتحفظ على السعر، خصوصاً الوزيرين محمد فنيش وعلي خليل اللذين قالا لي إذا لم يكن السعر برضيك فنحن نتحفظ عليه، لكننا نطلب اعطاء فترة زمنية محددة للمفاوضة والسعر الذي يرضيك نعرضه على المجلس. وإذا لم نصل للسعر الذي تريده فستعود إلى مسألة المناقصة».

التفاوض مع الشركات المشغلة بدأ الإثنين المقبل وبعد الأعياد قد تظهر النتائج

وأعلن أن التفاوض مع الشركات المشغلة للبواخر سيبدأ الإثنين المقبل وبعد الأعياد. قد تظهر النتائج، «وإذا لم نتوصل إلى حل بالمفاوضات نتجه إلى طرح الموضوع على مناقصة عالمية جديدة».

وإذ أعلن انه يكن كل الاحترام للعماد ميشال عون ولوزرائه، أكد انه يتعاطى مع كل ملف بملفه بكل تجرد. وقال: «أنا أجيّر إنجاز الكهرباء لباسيل اذا كان يريد ذلك».

وعن العرض الإيراني لتزويد لبنان بالطاقة أكد ميقاتي أننا «سنبحث كل العروض والذي يعطينا عرضاً افضل مستعدون لقبوله»، موضحاً ان «العرض موجود عند وزير الطاقة ليطرحه على مجلس الوزراء، لكن يجب درس الموضوع من الناحية القانونية لكي نرى كيفية الدفع للايرانيين على أن لا نعرض لبنان لعقوبات دولية».

وأكد انه «خلال 3 اشهر سنرى الناس كيف سيصير موضوع الخلوي»، معلناً «دعمه للوزير نقولا صحناوي حتى النهاية في هذا الامر، موضحاً أن مشكلة المدير العام لـ«أوجيرو» عبد المنعم يوسف «سياسية وليست في الوزارة، ولهذا أجرب أن أحلها في السياسة».

جاهز للرحيل

وأعلن ميقاتي انه جاهز «للجلد في مجلس النواب وحتى للرجم»، متحدياً

Tweet

Salim Allawzi - سليم اللوزي
@AllawziSalim

جبران باسيل شو ناوي يعمل بالـ26 مليون دولار يلي "قارطهم" عمولات من البواخر ؟؟!
#Corruption #Lebanon

Translate Tweet

5/20/12, 10:34 AM

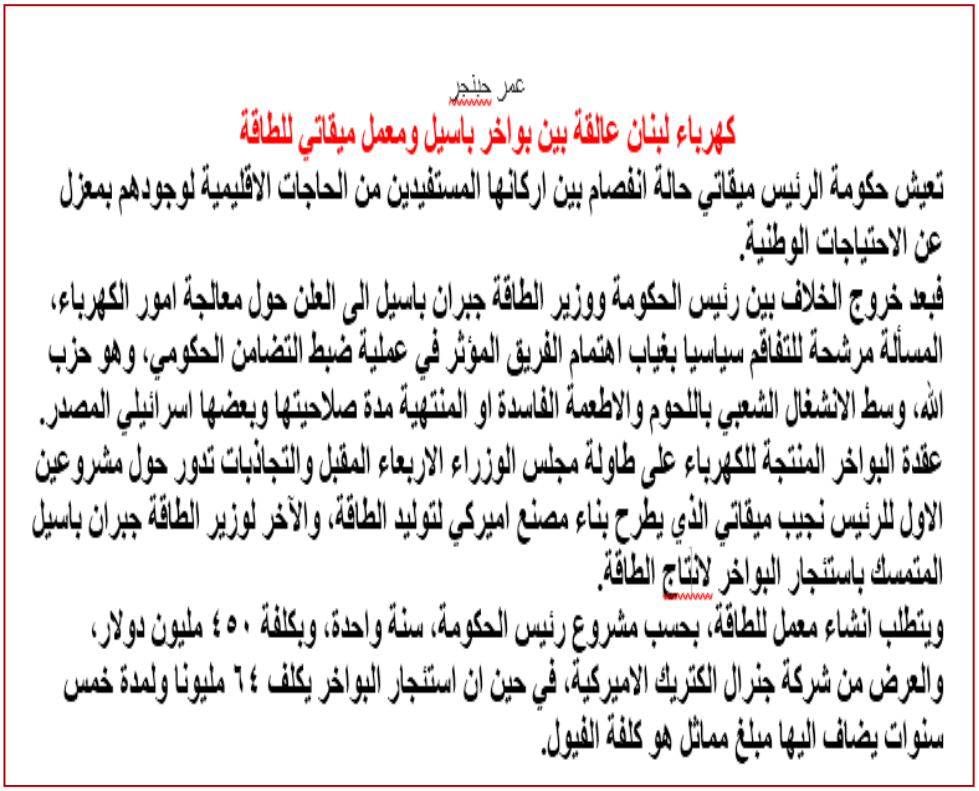

عمر حبنجر

كهرباء لبنان عالقة بين بواخر باسيل ومعمل ميقاتي للطاقة

تعيش حكومة الرئيس ميقاتي حالة انفصام بين اركانها المستفيدين من الحاجات الاقليمية لوجودهم بمعزل عن الاحتياجات الوطنية.

فبعد خروج الخلاف بين رئيس الحكومة ووزير الطاقة جبران باسيل الى العلن حول معالجة امور الكهرباء، المسألة مرشحة للتفاقم سياسيا بغياب اهتمام الفريق المؤثر في عملية ضبط التضامن الحكومي، وهو حزب الله، وسط الانشغال الشعبي باللحوم والاطعمة الفاسدة او المنتهية مدة صلاحيتها وبعضها اسرائيلي المصدر.

عقدة البواخر المنتجة للكهرباء على طاولة مجلس الوزراء الاربعاء المقبل والتجاذبات تدور حول مشروعين الاول للرئيس نجيب ميقاتي الذي يطرح بناء مصنع اميركي لتوليد الطاقة، والآخر لوزير الطاقة جبران باسيل المتمسك باستئجار البواخر لانتاج الطاقة.

ويتطلب انشاء معمل للطاقة، بحسب مشروع رئيس الحكومة، سنة واحدة، وبكلفة ٤٥٠ مليون دولار، والعرض من شركة جنرال الكتريك الاميركية، في حين ان استئجار البواخر يكلف ٦٤ مليونا ولمدة خمس سنوات يضاف اليها مبلغ مماثل هو كلفة الفيول.

وبعد تهديد الوزير باسيل باللجوء إلى الشارع من أجل تمرير صفقة البواخر، وبعد نزول الجنرال عون إلى مجلس النواب من اجل الضغط لتمرير هذه الصفقة ملوحاً بتطيير الحكومة، بدأ الرئيس ميقاتي يبحث عن حل وسطي يحفظ حكومته ويحفظ له ماء الوجه، فجرى الاتفاق على أن يكون عقد البواخر لمدة ثلاث سنوات (قابلة للتمديد لمدة سنتين) بدلاً من خمس وأن تكون قدرة البواخر المستأجرة ٢٧٠ ميغاوات على أن يصار إلى تعديل بعض الأمور لاحقاً بعد هدوء العاصفة ونسيان الناس لفضيحة العصر.

وبالفعل قامت الحكومة بتوقيع عقد رضائي مع الشركة التركية ينص على استئجار بواخر بقدرة ٢٧٠ ميغاوات لمدة ثلاث سنوات مع بند ملغوم ينص على قابلية العقد للتمديد لمدة سنتين، وبسعر ٥٩,٥ دولار للميغاوات/ساعة أي بكلفة اجمالية بلغت ٣٩٢,٦٣٥,٠٢٦ دولار، وبالتالي أصبح السعر أكثر من ٣٩٢ مليون دولار لمدة ثلاث سنوات بعد أن كان ٣٢٠ مليون دولار لمدة خمس سنوات وفقاً لتصاريح الرئيس ميقاتي السابقة التي أدلى فيها بأن كلفة البواخر هي ٦٤ مليون دولار سنوياً، وفي ما يلي تجدون صورة الصفحة الأهم في هذا العقد:

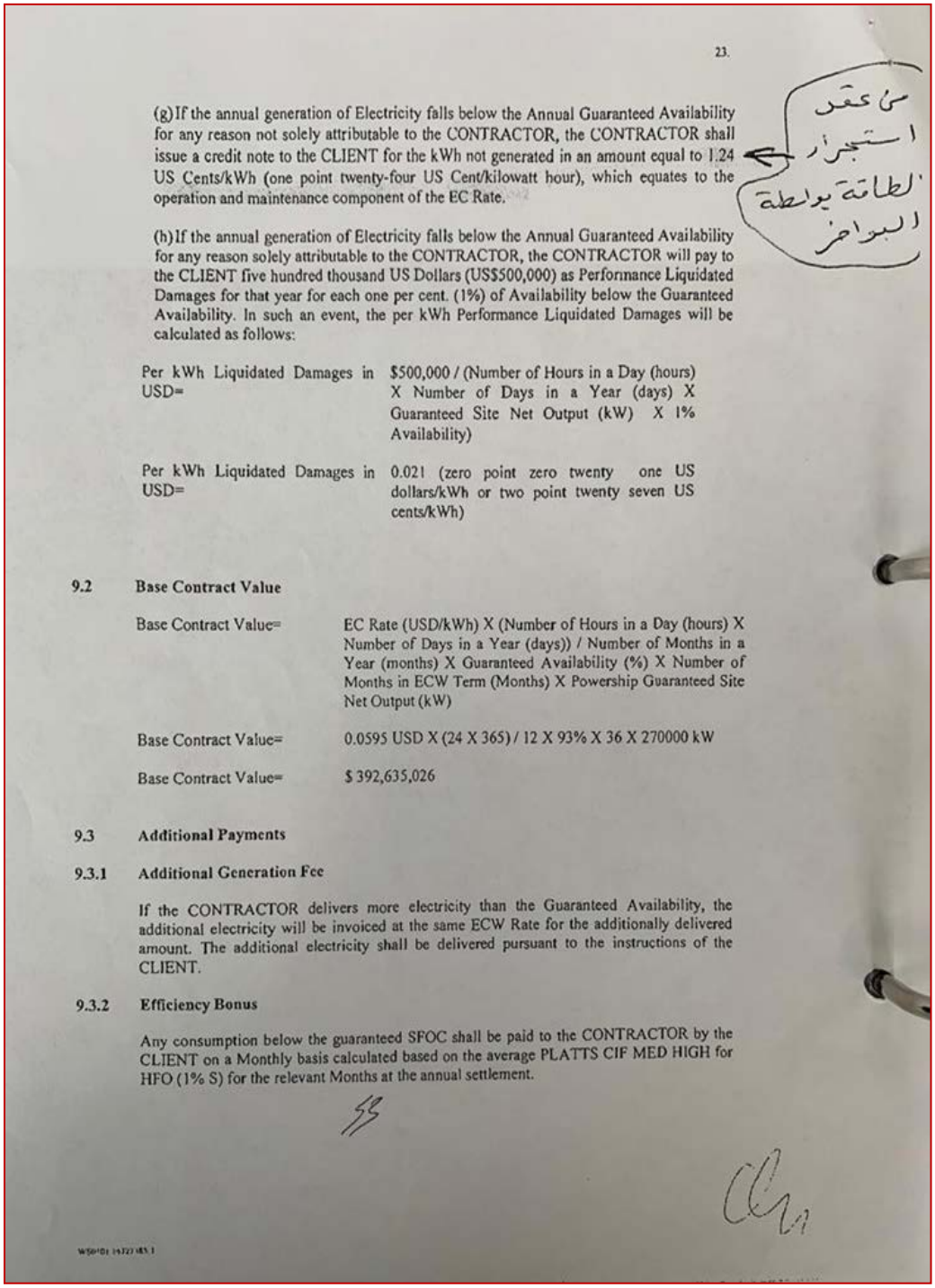

23.

(g) If the annual generation of Electricity falls below the Annual Guaranteed Availability for any reason not solely attributable to the CONTRACTOR, the CONTRACTOR shall issue a credit note to the CLIENT for the kWh not generated in an amount equal to 1.24 US Cents/kWh (one point twenty-four US Cent/kilowatt hour), which equates to the operation and maintenance component of the EC Rate.

(h) If the annual generation of Electricity falls below the Annual Guaranteed Availability for any reason solely attributable to the CONTRACTOR, the CONTRACTOR will pay to the CLIENT five hundred thousand US Dollars (US$500,000) as Performance Liquidated Damages for that year for each one per cent. (1%) of Availability below the Guaranteed Availability. In such an event, the per kWh Performance Liquidated Damages will be calculated as follows:

Per kWh Liquidated Damages in USD=	$500,000 / (Number of Hours in a Day (hours) X Number of Days in a Year (days) X Guaranteed Site Net Output (kW) X 1% Availability)
Per kWh Liquidated Damages in USD=	0.021 (zero point zero twenty one US dollars/kWh or two point twenty seven US cents/kWh)

9.2 Base Contract Value

Base Contract Value=	EC Rate (USD/kWh) X (Number of Hours in a Day (hours) X Number of Days in a Year (days)) / Number of Months in a Year (months) X Guaranteed Availability (%) X Number of Months in ECW Term (Months) X Powership Guaranteed Site Net Output (kW)
Base Contract Value=	0.0595 USD X (24 X 365) / 12 X 93% X 36 X 270000 kW
Base Contract Value=	$ 392,635,026

9.3 Additional Payments

9.3.1 Additional Generation Fee

If the CONTRACTOR delivers more electricity than the Guaranteed Availability, the additional electricity will be invoiced at the same ECW Rate for the additionally delivered amount. The additional electricity shall be delivered pursuant to the instructions of the CLIENT.

9.3.2 Efficiency Bonus

Any consumption below the guaranteed SFOC shall be paid to the CONTRACTOR by the CLIENT on a Monthly basis calculated based on the average PLATTS CIF MED HIGH for HFO (1% S) for the relevant Months at the annual settlement.

ويتبين من الفقرة 9.3.2 من العقد المصوّر أعلاه أن المتعهد، أي الشركة التركية يستفيد من مكافأة سنوية بمجرد توفير وزن الفيول المستهلك وهذا ما سمح للشركة بجني أموال إضافية ليتجاوز مجموع ما قبضته من الدولة اللبنانية المليار دولار.

وللمفارقة، قام المدعي أثناء توليه لحقيبة الطاقة في العام ٢٠١٢، ببناء معملي انتاج ثابتين في الذوق والجيّة بقدرة ٢٧٠ ميغاوات وبذات التقنية والمحركات التي تعتمدها البواخر المستأجرة، بكلفة اجمالية بلغت ٣٥٠ مليون دولار أميركي، وهذه المعامل مملوكة من مؤسسة كهرباء لبنان وبإمكانها الاستمرار في الإنتاج لأكثر من ٢٥ سنة، مع الإشارة إلى أن كلفة تشغيل هذين المعملين لا تتجاوز ٢٠ مليون دولار أميركي سنوياً، ومع الإشارة أيضاً إلى ان بعض الدراسات في حينه قد اعتبرت أن كلفة بناء المعملين مبالغ فيها بعض الشيء، ومن حسن حظنا أن قدرة البواخر المذكورة في العقد الموقع (المصور أعلاه) هي ذات القدرة الإجمالية لمعملي الذوق والجية اللذين بنتهما الدولة بكلفة ٣٥٠ مليون دولار في حين أن العقد الأساسي كان ينص على استئجار ذات المعامل بمبلغ ٣٩٢ مليون دولار لمدة ثلاث سنوات. وللمفارقة أيضاً، أطلقت وزارة الطاقة في العام ٢٠١٧ مناقصة لبناء وحدة انتاج إضافية في الذوق بقدرة ١٩٤ ميغاوات وبكلفة ٢٠٤ مليون دولار أميركي فقط لا غير.

Construction of two power plants in dispute

Arbitration likely between the Government and the Danish contractor

The Danish firm Burmeister & Wain Scandinavian Contractor (BWSC) is heading towards the termination of a contract to construct two new power plants in Zouk and Jiyeh.

BWSC sent a notice of termination to the ministries of Finance, Energy and Water .

"There is no deadline for the notice. The contract may be terminated at any moment," said a source close to the Embassy of Denmark.

BWSC had won the tender to build two new power plants in Zouk and Jiyeh in September 2012. Construction works were estimated at $350 million and the funds allocated by Denmark-based Export Credit Fund (EKF) through an HSBC escrow account. The two plants were supposed to generate 270 megawatts of power, combined. Delivery of the project was expected by November 2014.

وبالنسبة لمسألة "كلفة التشغيل"، فإن البعض لا يعلم أن مؤسسة كهرباء لبنان المتخمة بفائض هائل من الموظفين والمهندسين والخبراء، لا تستطيع أن تشغل معملاً لإنتاج الكهرباء ولذلك تم التعاقد مع شركات مشغّلة، وحالها في ذلك حال شركة تمتلك اسطولاً مؤلفاً من ١٠٠ سيارة ولديها ٧٠٠ موظف بين سائقٍ ومسؤول تقني وخبير في السيارات ثم يتضح لها أن موظفيها لا يستطيعون قيادة هذه السيارات ولا يفقهون في السيارات شيئاً فتضطر للتعاقد مع شركة متخصصة في قيادة وصيانة السيارات.

وفي العام ٢٠١٣ أصدرت هيئة التفتيش المركزي القرار ٢٠١٣/٨٧ الذي جاء فيه: انه تبين من التحقيق ان العقد الموقع مع الشركة نص على تقاضي المتعهد مكافأة بدل توفير المحروقات وجاء فيه ان استهلاك مادة الفيول اويل هو ٢١٤ غرام لانتاج الكيلووات/ساعة من الطاقة، وإذا استطاع المتعهد انتاج الكيلووات/ساعة بأقل من ٢١٤ غرام من الفيول فيحصل عندها على مكافأة تساوي سعر غرام الفيول بحسب السعر العالمي محسوم منه قيمة الجعالة تدفعها المؤسسة كتسوية سنوية، وبالتالي فان توفير غرام واحد من الفيول سيؤدي إلى ربح المتعهد مكافأة بأكثر من أربعة ملايين دولار بينما توفر المؤسسة حوالي ١٧٠ ألف دولار فقط، أما اذا استطاع المتعهد توفير ٢٤ غرام فإنه سيحصل على مكافأة قيمتها أكثر من ١٠٤ ملايين دولار، وبالتالي فإن توفير استهلاك مادة الفيول مفيد جداً للمتعهد في حين ان استفادة المؤسسة لا تذكر بالمقارنة معه. وأشار قرار التفتيش المركزي إلى أنه تبين من التحقيق احتواء الباخرة على ١١ مولداً وعلى توربين بخاري وهذا التوربين يعمل على بخار الماء وليس على الفيول اويل مما يسمح للمتعهد بتقاضي مبالغ إضافية عن طريق "مكافأة توفير الفيول اويل"، وأنه تبين من التحقيق وجود فروقات كبيرة من الفيول اويل قدرت بـ ٤٣٤,٧٤٤ م^{٣} لصالح المتعهد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المعامل الحديثة التي جرى بناؤها في الذوق والجيّة والتي تعتمد ذات المحركات المستخدمة في البواخر، تستهلك ١٩٤ غرام فقط لكل كيلووات/ساعة، مما يعني أن الرقم الذي وُضع في العقد الأساسي مع شركة البواخر والذي اعتُبر منطلقاً لمكافأة توفير الفيول، وهو ٢١٤ غرام، هو رقم مبالغ فيه ويفتح المجال للشركة، بشكل مفضوح ومعلوم مسبقاً، لتقاضي مكافأة توفير الفيول بمبالغ كبيرة دون وجه حق.

وجاء في قرار التفتيش المركزي ذاته أنه تبين ان وزارة الطاقة هي من تولى مهمة دراسة ملفات الشركات التي تقدمت للاشتراك بالصفقة والتوقيع على عقد التلزيم، وأن مؤسسة كهرباء لبنان، المعنية أساساً بالملف، لم تشارك بشكل مباشر بالأعمال التحضيرية للصفقة، بل تولى هذه العملية فريق من المستشارين الأمر الذي يقتضي معه التمني على مقام مجلس الوزراء الطلب إلى الإدارات عدم اسناد أية مهام تنفيذية إلى المستشارين حرصاً على تحديد المسؤوليات عند حصول أخطاء أو مخالفات إدارية.

كما جاء في القرار عينه أنه تبين أن القنصل اللبناني في إسطنبول، أفاد وزارة الخارجية والمغتربين بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ بأن مسؤولاً باكستانياً أعلمه بوجود نزاع قانوني بين باكستان وشركة كارادينيز وأن اسلام اباد أقدمت على حجز باخرتين عائدتين لهذه الشركة وأنه يقتضي الانتباه إلى النواحي المطاطية في العقد، إلا أن الكتاب المذكور لم يرد إلى وزير الطاقة إلا بعد توقيع العقد مع الشركة مما يقتضي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي التعاقد مستقبلاً مع ملتزمين لا يتمتعون بالمصداقية.

(صورة عن القرار التفتيش المركزي مرفقة ربطاً) (مستند رقم ١)

وبالطبع لم يحرّك المدعي ساكناً بعد صدور قرار التفتيش وبقي الحال في البواخر كما هو وبقيت المخالفات على عينك يا تاجر.

وقد نشرت الصحفية مروى عليق مقالاً بعنوان "أبرز ١٠ فضائح فساد في لبنان" استهلته بصورة للمدعي وذكرت من بين الفضائح العشر الأهم ما أسمته:" فضيحة بواخر جبران باسيل".

[... هُنا عرض لبعض التقارير التي ألقت الضوء على فساد السياسيين اللبنانيين:

فضيحة بواخر جبران باسيل

رغم وعود وزير الطاقة السابق جبران باسيل بزيادة ساعات التغذية الكهربائية، يشهد اللبنانيون انقطاعًا اضافيًا في التيار الكهربائي، والباخرة "فاطمة غول" معطل انتاجها منذ سنوات. بثت قناة "المستقبل" تقريرًا يظهر أن الشخص المسؤول عن مراقبة عمل الباخرة غول يتقاضى راتبه من شركة غول، مما يعني ذلك أن لا حسيب ولا رقيب. يذكر أن مؤسسة كهرباء لبنان اعترفت بتوقف باخرة "فاطمة غول" كليًا عن العمل وأن الباخرة لم تعمل سوى لثلاثة أيام فقط!

واستمرت قبضة المدعي وفريقه السياسي على وزارة الطاقة بالرغم من الفشل الذريع الذي تحقق على أيديهم وبالرغم من الوعود الواهية بكهرباءٍ ٢٤ على ٢٤ في السنة القادمة وفي السنة التي تليها وتلك التي بعدها، فاستخلف المدعي من بعده الوزير نظريان التابع لتياره، ثم جاء بمستشاره وذراعه الأيمن الوزير سيزار ابي خليل ومن بعده أوكل المدعي حقيبة الطاقة لمستشارة مستشاره الوزيرة ندى بستاني.

والسبب الأساسي لتمسك المدعي وفريقه بوزارة الطاقة هو الاستمرار في تمرير صفقات البواخر وغيرها من الصفقات الأخرى:

لهذا السبب يتمسّك "الوطني الحر" بوزارة الطاقة.

شارك هذا الخبر

A+ A-

Tuesday, September 18, 2018

في انتخابات ٧ حزيران من العام ٢٠٠٩ لم يحالف الحظ الوزير جبران باسيل في الوصول الى البرلمان، وحينها تم تكليف الرئيس سعد الحريري بتأليف الحكومة، فأعتذر عن متابعة المهمة بعد ٤ أشهر، ثم أعيد تكليفه مجددا بعد مشاورات نيابية جديدة أجراها الرئيس ميشال سليمان. كان سبب تعطل التأليف لأكثر من ٥ أشهر إصرار العماد ميشال عون رئيس التيار الوطني الحر في حينها على توزير صهره جبران باسيل رغم سقوطه في الانتخابات، على ان يتولى تحديدا وزارة الطاقة التي تشرف على قطاعات الكهرباء والمياه والنفط. في بداية كانون الأوّل ٢٠٠٩ قضت التسوية ان يتم تعيين باسيل وزيرا للطاقة للخروج من حالة التعطيل، ولكي تكون الحكومة وفاقية وتضم جميع القوى التي تصارعت في مايو ٢٠٠٨.

قدم باسيل خطة في بداية العام ٢٠١٠ تقضي بإنشاء معامل إنتاج تكفي لتأمين التيار الكهربائي ٢٤/٢٤ ساعة يوميا، ورفع بعدها كتابا الى مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ تاريخ ٢٠١٠/٩/١ يطلب الموافقة على استئجار بواخر لتوليد الطاقة ريثما يتم إنشاء المعامل قبل نهاية العام ٢٠١٤. وقد اقر البرلمان تمويل خطة باسيل بقانون، كما وافقت الحكومة على اقتراحه استئجار البواخر، على ان ينتهي هذا الاستئجار نهاية العام ٢٠١٤ في الوقت الذي تنتهي فيه عملية إنشاء المعامل. فلا المعامل أنشأت وفق الخطة، ولا بواخر التوليد انتهى دورها، بل تم استئجار باخرة جديدة مطلع صيف العام ٢٠١٨، لكن الكهرباء مازالت كما كانت، والناس تدفع فاتورتين، واحدة للدولة وواحدة لإصحاب المولدات، في ظاهرة غير موجودة سوى في لبنان.

ورغم الإخفاقات، كان التيار الوطني الحر يتمسك بوزارة الطاقة في الحكومات اللاحقة، بحجة متابعة تنفيذ الخطة التي أقرت في العام ٢٠١٠. وهكذا كان، وجاء بعد باسيل في الوزارة عن التيار ذاته، ارثيور نظريان عام ٢٠١٤ وسيزار ابي خليل عام ٢٠١٦.

في المداولات الجارية لتشكيل الحكومة الجديدة برئاسة سعد الحريري، يصر التيار الوطني الحر برئاسة الوزير جبران باسيل على تولي حقيبة الطاقة ذاتها. وقد عرضت بعض الاطراف تولي هذه الوزارة مقابل تخليها عن وزارتين غيرها، لكن التيار يرفض هذا الطلب، وهو متمسك ببقاء هذه الوزارة ضمن حصته.

تستغرب اوساط سياسية متابعة إصرار التيار الوطني الحر على تولي وزارة الطاقة، برغم ان التقييم العام المتفق عليه بين الجميع، ان اداء الوزارة كان غير مرض على الإطلاق، وهي مصدر العجز الاساسي لخزينة الدولة حيث تدفع المالية العامة ما يقارب ملياري دولار سنويا لتغطية عجز نفقات مؤسسة كهرباء لبنان. والتيار الكهربائي اليوم في لبنان في أسوأ حالاته.

وتتابع الاوساط السياسية ذاتها: كيف يمكن لمن لم ينجح في مهامه أن يكافأ في تولي ذات المهمة مرة ثانية؟ وكيف يمكن إبعاد التهمة عن صفقات تجري في موضوع استئجار البواخر، وعن عمولات كبيرة دفعت من قبل اصحاب البواخر - كما ذكرت الصحف العالمية والمحلية - إذا كانت البواخر قد تم استئجارها لغاية نهاية ٢٠١٤، وهي مازالت حتى اليوم، ويتم التجديد لها سنة فسنة.

تؤكد الاوساط السياسية المتابعة ذاتها أن "عرقلة تشكيل الحكومة لا تتحملها الأطراف التي تطالب بتمثيل عادل لها، وبالمداورة في تولي الحقائب، حيث لا يجب ان تكون حقيبة مخصصة لطائفة او لحزب، بل العرقلة تقع على عاتق من يصر على احتكار حقائب وزارية كالطاقة، وعلى من يعمل على تحجيم اوزان بعض القوى السياسية، وتعويم قوى أخرى فشلت في الانتخابات".

ناصر زيدان

- فضيحة بواخر المدعي – الجزء الثاني:

قبيل انتهاء مدة العقد الأساسي المحددة بثلاث سنوات، وبالرغم من قرار التفتيش المركزي رقم ٢٠١٣/٧٨ الذي حذّر من التعاقد مع شركة كارادينيز لكونها لا تتمتع بالمصداقية، استغل وزير الطاقة البند 10.6 من العقد الموقع مع كارادينيز الذي ينص على إمكانية تمديد هذا العقد لمدة سنتين إضافيتين محاولاً تمرير هذا التمديد بدون العودة إلى مجلس الوزراء.

ولهذه الغاية وجه وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ كتاباً إلى مؤسسة كهرباء لبنان حمل الرقم ٣٤٥٥/و ويتعلق بالتفاوض مع شركة كارادينيز بشأن زيادة الانتاج وزيادة عدد المحركات المركبة على البواخر، وقد ابلغ الوزير مؤسسة كهرباء لبنان بأنه عيّن الدكتور ريمون غجر والسيدة ندى بستاني لمؤازرة المؤسسة في هذه المفاوضات.

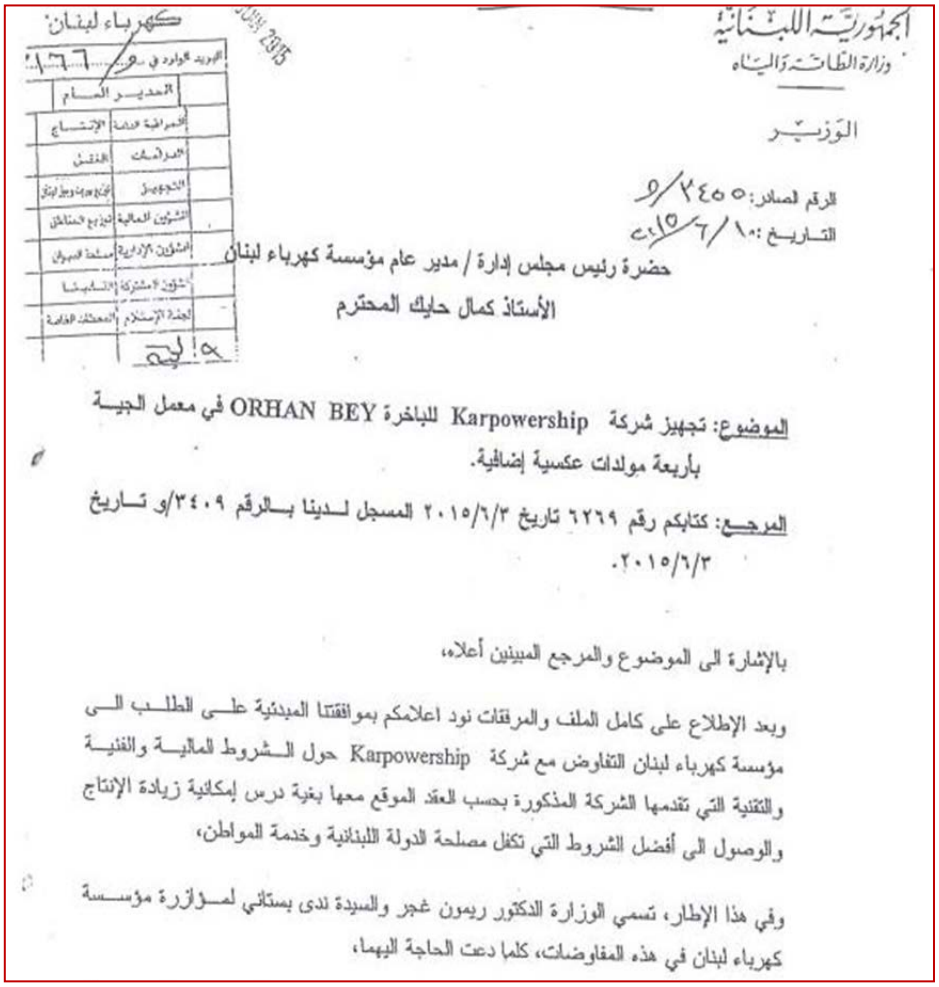

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

الوزير

الرقم الصادر: ٣٤٥٥/و
التاريخ: ١٠/٦/٢٠١٥

حضرة رئيس مجلس إدارة / مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان
الأستاذ كمال حايك المحترم

الموضوع: تجهيز شركة Karpowership للباخرة ORHAN BEY في معمل الجية بأربعة مولدات عكسية إضافية.

المرجع: كتابكم رقم ٦٢٦٩ تاريخ ٢٠١٥/٦/٣ المسجل لدينا بالرقم ٣٤٠٩/و تاريخ ٢٠١٥/٦/٣.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الإطلاع على كامل الملف والمرفقات نود اعلامكم بموافقتنا المبدئية على الطلب الى مؤسسة كهرباء لبنان التفاوض مع شركة Karpowership حول الشروط المالية والفنية والتقنية التي تقدمها الشركة المذكورة بحسب العقد الموقع معها بغية درس إمكانية زيادة الإنتاج والوصول الى أفضل الشروط التي تكفل مصلحة الدولة اللبنانية وخدمة المواطن،

وفي هذا الإطار، تسمي الوزارة الدكتور ريمون غجر والسيدة ندى بستاني لمؤازرة مؤسسة كهرباء لبنان في هذه المفاوضات، كلما دعت الحاجة اليهما،

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ أصدر مجلس إدارة كهرباء لبنان القرار رقم ١٧٦-٢٠١٦/١٤ الذي جاء فيه انه، واستناداً إلى اقتراح اللجنة التي قامت بدراسة هذا الملف مع ممثل وزارة الطاقة والمياه الدكتور ريمون غجر، اتخذ مجلس الإدارة القرار بالموافقة على تمديد العقد الموقع مع شركة كارادينيز لمدة سنتين بعد زيادة القدرة الانتاجية للبواخر إلى ٣٨٠ ميغاوات.

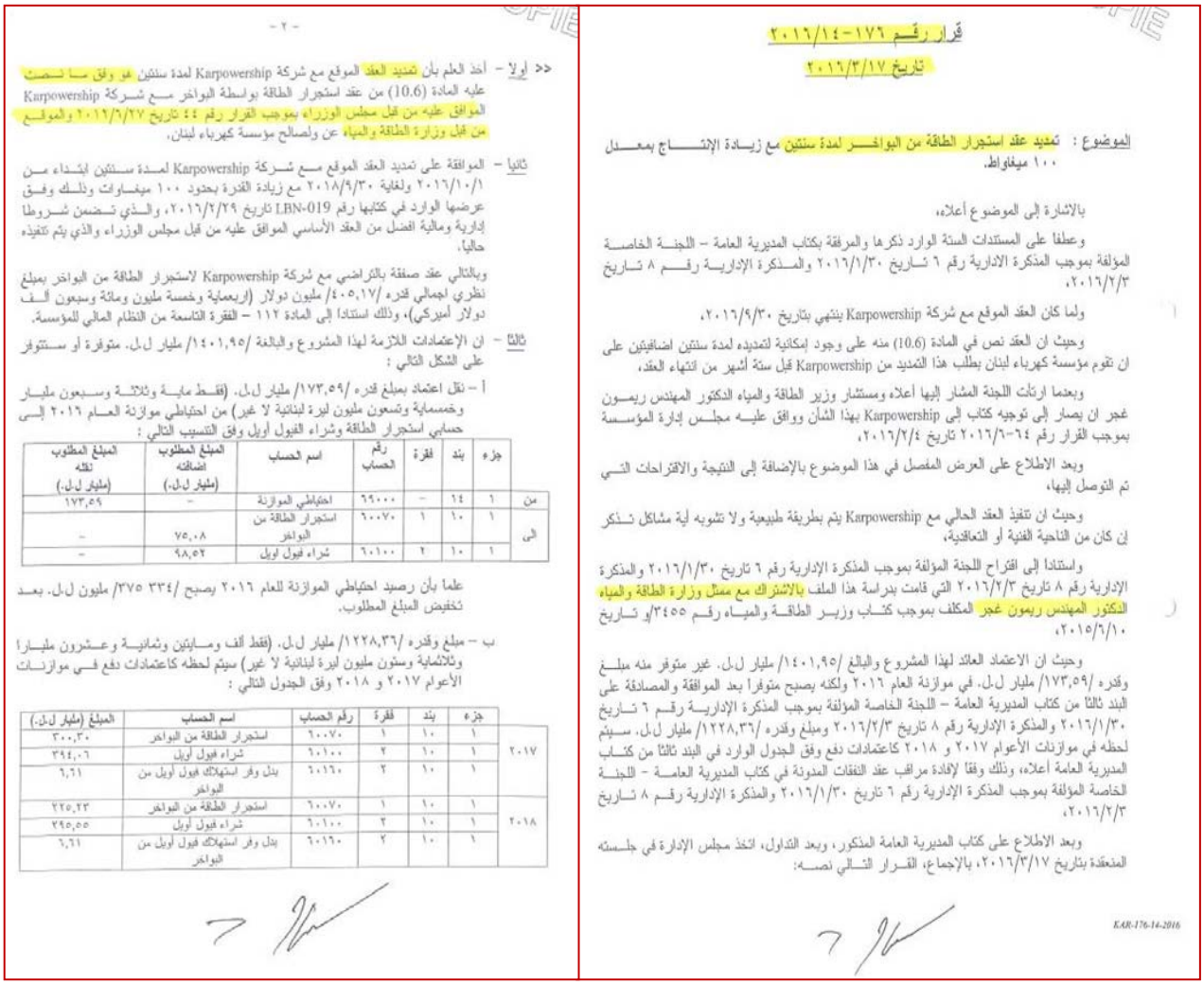

قرار رقم ١٧٦-٢٠١٦/١٤

تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧

الموضوع : تمديد عقد استجرار الطاقة من البواخر لمدة سنتين مع زيادة الإنتاج بمعدل ١٠٠ ميغاواط.

بالاشارة إلى الموضوع أعلاه،

وعطفا على المستندات المثبتة الوارد ذكرها والمرفقة بكتاب المديرية العامة – اللجنة الخاصة المؤلفة بموجب المذكرة الادارية رقم ٦ تاريخ ٢٠١٦/١/٣٠ والمذكرة الإدارية رقم ٨ تاريخ ٢٠١٦/٢/٣،

ولما كان العقد الموقع مع شركة Karpowership ينتهي بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣٠،

وحيث ان العقد نص في المادة (10.6) منه على وجود إمكانية لتمديده لمدة سنتين اضافيتين على ان تقوم مؤسسة كهرباء لبنان بطلب هذا التمديد من Karpowership قبل ستة أشهر من انتهاء العقد،

وبعدما ارتأت اللجنة المشار إليها أعلاه ومستشار وزير الطاقة والمياه الدكتور المهندس ريمون غجر ان يصار إلى توجيه كتاب إلى Karpowership بهذا الشأن ووافق عليه مجلس إدارة المؤسسة بموجب القرار رقم ٦٤-٢٠١٦/٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/٤،

وبعد الاطلاع على العرض المفصل في هذا الموضوع بالإضافة إلى النتيجة والاقتراحات التي تم التوصل إليها،

وحيث ان تنفيذ العقد الحالي مع Karpowership يتم بطريقة طبيعية ولا تشوبه أية مشاكل تذكر إن كان من الناحية الفنية أو التعاقدية،

واستنادا إلى اقتراح اللجنة المؤلفة بموجب المذكرة الإدارية رقم ٦ تاريخ ٢٠١٦/١/٣٠ والمذكرة الإدارية رقم ٨ تاريخ ٢٠١٦/٢/٣ التي قامت بدراسة هذا الملف بالاشتراك مع ممثل وزارة الطاقة والمياه الدكتور المهندس ريمون غجر المكلف بموجب كتاب وزير الطاقة والمياه رقم ٣٤٥٥/و تاريخ ٢٠١٥/٦/١٠،

وحيث ان الاعتماد العائد لهذا المشروع والبالغ /١٤٠١,٩٥/ مليار ل.ل. غير متوفر منه مبلغ وقدره /١٧٣,٥٩/ مليار ل.ل. في موازنة العام ٢٠١٦ ولكنه يصبح متوفرا بعد الموافقة والمصادقة على البند ثالثا من كتاب المديرية العامة – اللجنة الخاصة المؤلفة بموجب المذكرة الإدارية رقم ٦ تاريخ ٢٠١٦/١/٣٠ والمذكرة الإدارية رقم ٨ تاريخ ٢٠١٦/٢/٣ ومبلغ وقدره /١٢٢٨,٣٦/ مليار ل.ل. سيتم لحظه في موازنات الأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ كاعتمادات دفع وفق الجدول الوارد في البند ثالثا من كتاب المديرية العامة أعلاه، وذلك وفقا لإفادة مراقب عقد النفقات المدونة في كتاب المديرية العامة – اللجنة الخاصة المؤلفة بموجب المذكرة الإدارية رقم ٦ تاريخ ٢٠١٦/١/٣٠ والمذكرة الإدارية رقم ٨ تاريخ ٢٠١٦/٢/٣،

وبعد الاطلاع على كتاب المديرية العامة المذكور، وبعد التداول، اتخذ مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧، بالإجماع، القرار التالي نصه:

KAR-176-14-2016

- ٢ -

<< أولا – أخذ العلم بأن تمديد العقد الموقع مع شركة Karpowership لمدة سنتين هو وفق ما نصت عليه المادة (10.6) من عقد استجرار الطاقة بواسطة البواخر مع شركة Karpowership الموافق عليه من قبل مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ والموقع من قبل وزارة الطاقة والمياه عن ولصالح مؤسسة كهرباء لبنان.

ثانيا – الموافقة على تمديد العقد الموقع مع شركة Karpowership لمدة سنتين ابتداء من ٢٠١٦/١٠/١ ولغاية ٢٠١٨/٩/٣٠ مع زيادة القدرة بحدود ١٠٠ ميغاوات وذلك وفق عرضها الوارد في كتابها رقم LBN-019 تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩، والذي تضمن شروطا إدارية ومالية افضل من العقد الأساسي الموافق عليه من قبل مجلس الوزراء والذي يتم تنفيذه حاليا.

وبالتالي عقد صفقة بالتراضي مع شركة Karpowership لاستجرار الطاقة من البواخر بمبلغ نظري اجمالي قدره /٤٠٥,١٧/ مليون دولار (اربعماية وخمسة مليون ومائة وسبعون الف دولار أميركي)، وذلك استنادا إلى المادة ١١٢ – الفقرة التاسعة من النظام المالي للمؤسسة.

ثالثا – ان الإعتمادات اللازمة لهذا المشروع والبالغة /١٤٠١,٩٥/ مليار ل.ل. متوفرة أو ستتوفر على الشكل التالي :

أ – نقل اعتماد بمبلغ قدره /١٧٣,٥٩/ مليار ل.ل. (فقط مايـة وثلاثـة وسـبعون مليـار وخمسماية وتسعون مليون ليرة لبنانية لا غير) من احتياطي موازنة العـام ٢٠١٦ إلـى حسابي استجرار الطاقة وشراء الفيول أويل وفق التنسيب التالي :

	جزء	بند	فقرة	رقم الحساب	اسم الحساب	المبلغ المطلوب اضافته (مليار ل.ل.)	المبلغ المطلوب نقله (مليار ل.ل.)
من	١	١٤	–	٦٩٠٠٠	احتياطي الموازنة	–	١٧٣,٥٩
الى	١	١٠	١	٦٠٠٧٠	استجرار الطاقة من البواخر	٧٥,٠٨	–
	١	١٠	٢	٦٠١٠٠	شراء فيول أويل	٩٨,٥٢	–

علما بأن رصيد احتياطي الموازنة للعام ٢٠١٦ يصبح /٣٣٤ ٣٧٥/ مليون ل.ل. بعـد تخفيض المبلغ المطلوب.

ب – مبلغ وقدره /١٢٢٨,٣٦/ مليار ل.ل. (فقط ألف ومـايتين وثمانيـة وعـشرون مليـارا وثلاثماية وستون مليون ليرة لبنانية لا غير) سيتم لحظه كاعتمادات دفع فـي موازنـات الأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ وفق الجدول التالي :

	جزء	بند	فقرة	رقم الحساب	اسم الحساب	المبلغ (مليار ل.ل.)
٢٠١٧	١	١٠	١	٦٠٠٧٠	استجرار الطاقة من البواخر	٣٠٠,٣٠
	١	١٠	٢	٦٠١٠٠	شراء فيول أويل	٣٩٤,٠٦
	١	١٠	٢	٦٠١٦٠	بدل وفر استهلاك فيول أويل من البواخر	٦,٦١
٢٠١٨	١	١٠	١	٦٠٠٧٠	استجرار الطاقة من البواخر	٢٢٥,٢٣
	١	١٠	٢	٦٠١٠٠	شراء فيول أويل	٢٩٥,٥٥
	١	١٠	٢	٦٠١٦٠	بدل وفر استهلاك فيول أويل من البواخر	٦,٦١

وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧، وجّه رئيس مجلس إدارة كهرباء لبنان كتاباً إلى وزير الطاقة حمل الرقم ٤٧٧٥، ابلغه بموجبه ان تم الاتفاق مع كارادينيز على تمديد العقد بسعر ٥٨,٥ دولار للميغاوات/ساعة بدلاً من ٥٩,٥ وتم تخفيض قيمة مكافأة الفيول (وليس الغاؤها) بحيث أصبح يتم تقاسم قيمة الوفر بين المؤسسة والمتعهد، وأن البند 10.6 من العقد يشير إلى إمكانية تمديده لمدة سنتين اضافيتين، وانتهى هذا الكتاب بالعبارة التالية: "أما في ما خصّ الجهة الصالحة لتمديد العقد فإن هذا الامر يعود البتّ به إلى معالي وزير الطاقة والمياه".

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

شارع النهر- بيروت :- ☎ ٤٤٧٧٢٠ – ٢٩
فاكس المديرية العامة : ٥٨٣٠٨٤ / ٠١
تلغرافيا" : كهرباء لبنان

تلكس: EDL 22258 LE ←
EDL 43370 LE ←

رقم المحفوظات:
رقم الصادر: ٤٧٧٥

معالي وزير الطاقة والمياه
الأستاذ أرثيور نظاريان المحترم

بيروت في ١٧/٥/٢٠١٦.

الموضوع : تمديد عقد استجرار الطاقة من البواخر .
المرجع : - كتاب المديرية العامة للأستثمار رقم ٩٤٨ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤.
- احالة معالي وزير الطاقة والمياه تاريخ ٢٠١٦/٥/١١ .

بعد الأطلاع على كتاب المديرية العامة للأستثمار رقم ٩٤٨ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤ وإحالتكم المرفقة تاريخ ٢٠١٦/٥/١١، نورد لكم فيما يلي جواب مؤسسة كهرباء لبنان على النقاط المثارة من قبل المديرية العامة للأستثمار .

في البداية ، تجدر الأشارة الى أن مشروع استجرار الطاقة بواسطة البواخر يعمل بكامل القدرة المنصوص عنها في العقد منذ ٢٠١٣/١٠/١ ، وهذا المشروع يسير بشكل طبيعي وفق مندرجات وشروط العقد الموافق عليه من قبل مجلس الوزراء . وهذا العقد نص في المادة رقم ٦-١٠ منه على امكانية تمديده لمدة سنتين اضافيتين :

10.6 Extension ...

٢- فيما يعود للسعر الأفرادي الثابت المقترح اي ٥,٨٥ سنت/كيلووات ساعة بدلاً من ٥,٩٥ سنت/كيلووات ساعة ، نفيدكم بأن تخفيض الأسعار المقترح في كتاب شركة Karpowership رقم LBN-019 تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ لم يتناول فقط السعر الأفرادي الثابت بل تم ايضاً تخفيض قيمة المكافأة (Bonus) المعطاة الى المتعهد بحيث اصبح يتم تقاسم قيمة الوفر الناتج عن استهلاك الفيول اويل مناصفة ما بين المؤسسة والمتعهد بدلاً من أن يكون بكامله للمتعهد كما هو الحال في العقد الحالي ، وهذا ما يتوافق مع توصية التفتيش المركزي المشار اليها في كتاب المديرية العامة للأستثمار . اضف الى ذلك أن العرض الجديد تضمن شروطاً افضل ذكرناها في احالتنا المرفقة

اما فيما خص موضوع الجهة الصالحة لتمديد العقد ، فان هذا الامر يعود البت به الى معالي وزير الطاقة والمياه ، وبالتالي ، فاننا نعيد اليكم كامل الملف مرفقاً بكتابنا الجوابي هذا .

آملين أن نكون قد أجبنا على النقاط المثارة من قبل المديرية العامة للإستثمار ، ومع إستعداد مؤسسة كهرباء لبنان ، بكل شفافية وموضوعية ، لتقديم أية معلومات أو توضيحات إضافية قد تجدونها ضرورية .

وتفضوا بقبول الأحترام .

ر.غ. (مستشار معالي وزير الطاقة والمياه)
ع. - ا.س.
ر.ض. - ع.ع. - ع.س.
ه.ج. - غ.ر. - ه.ج. - ز.ز.

بيروت في ١٧/٥/٢٠١٦
رئيس مجلس الأدارة – المدير العام
المهندس
كمال الحايك

وللتهرب من المرور بمجلس الوزراء، لم توقع وزارة الطاقة على عقد للتمديد بل وقعت بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ على هذا التمديد بصيغة "ملحق" سُمّي بـ Addendum 1، وقد نص هذا الملحق أو الـ Addendum 1 على تمديد العقد لمدة سنتين وعلى رفع القدرة الانتاجية للبواخر إلى ٣٨٠ ميغاوات وبسعر ٥٨,٥ دولار للميغاوات/ساعة.

وبحسبة بسيطة يتبيّن ان الخزينة اللبنانية كانت قد تكبّدت في السنوات الثلاث الأولى من عقد البواخر حوالي ٣٩٣ مليون دولار، ثم تكبّدت في السنتين الممددتين:
0.0585$X(24X365)/12X93%X24X380000KW=362.206.728$
وبالتالي تكون الخزينة العامة قد دفعت لشركة كارادينيز، بدون قيمة الفيول، ٧٥٥,٢٠٦,٧٢٨د.أ. لمدة ٥ سنوات، وذلك كبدلات ايجار فقط دون مكافأة توفير الفيول ودون الزيادات الأخرى، وقد تحدثت بعض الدراسات عن أن الكلفة الحقيقية لاستئجار البواخر بموجب العقد الأساسي والـ Addendum 1 قد قاربت المليار دولار.

ونشير هنا إلى أن كلفة بناء الميغاوات الواحد في كل دول العالم لا تتجاوز المليون دولار أميركي في معامل الإنتاج الثابتة والدائمة والمملوكة من الدولة والتي يمكن الاستفادة منها لأكثر من ٢٥ سنة، في حين ان المدعي وفريقه قد استأجروا باخرتي كهرباء بقدرة ٢٧٠ ميغاوات لمدة ثلاث سنوات ثم ٣٨٠ ميغاوات لمدة سنتين بمبلغ تجاوز المليار دولار أميركي، أي بكلفة بناء ثلاثة معامل ثابتة (تقريباً) مملوكة من الدولة اللبنانية ومؤسسة كهرباء لبنان؛ فكان موقف المدعي كقرار من يذهب إلى شركة مرسيدس فيجد سيارة بسعر ١٠٠ الف دولار أميركي فيقرّر الذهاب إلى شركة لتأجير السيارات ويستأجر ذات السيارة لمدة خمس سنوات بمبلغ ٣٠٠ الف دولار أميركي في حين كان بإمكانه تملكها واقتنائها لأكثر من عشرين عاماً بسعر ١٠٠ الف دولار أميركي.

فضيحة الفضائح في لبنان... إنها الكهرباء افتتاح ٣محطات كهرباء لتوليد الكهرباء في مصر ... بمثل ثمن استجرار لبنان لبواخر من تركيا وسوريا لمدة خمس سنوات.

)فضيحة الفضائح في لبنان... إنها الكهرباء(....

أمس، افتتحت ثلاث محطات لتوليد الكهرباء في مصر... بدأ بناؤها قبل ثلاث سنوات فقط، بطاقة تقارب ١٥ ألف ميغاوات، بالإضافة إلى مزرعة لطاقة الرياح بطاقة ٥٨٠ ميغاوات.

تكلفة المحطات الثلاث بلغت ٦ مليارات يورو (٧ مليارات دولار تقريبا)، بمعدل ملياري يورو لكل محطة. فيما بلغت تكلفة مزرعة الرياح ٦٧٠ مليون دولار.

•طاقة المحطات الثلاث تعادل عشرة أضعاف ما يحتاجه لبنان لتوفير الكهرباء ٢٤/٢٤ مع الاستغناء عن البواخر التركية والاستجرار من سوريا! كما تعادل أيضا عشرة أضعاف الطاقة الإنتاجية الحالية لمؤسسة كهرباء لبنان.

•تكلفة بناء المحطات الثلاث في مصر تكشف حجم السرقات المهول في لبنان. تخيّل أن الحكومة اللبنانية كانت تناقش استئجار (وليس شراء) ٣ بواخر تركية بطاقة ١٢٠٠ ميغاوات لخمس سنوات مقابل ٣,٥ مليار دولار، أي أن لبنان كان سيدفع نصف ما أنفقته مصر لبناء المحطات، ليحصل على ٨٪ من طاقتها، وبالإيجار لخمس سنوات فقط!

•بحسب البيان الصحفي لشركة "أوراسكوم كونسركشن"، فإن إنشاء المحطة الواحدة بطاقة ٤٨٠٠ ميغاوات بلغت تكلفته ملياري يورو فقط لا غير. هذه المحطة تعادل طاقتها خمسة أضعاف العجز الحالي للكهرباء في لبنان، وأكثر من ضعفي حاجة لبنان في حال الاستغناء عن البواخر التركية والاستجرار من سوريا!

الم يحن الوقت بعد لكي يعيش الشعب اللبناني عيشة كريمة بعيداً عن السرقات والمحاصصات السياسية التي اثقلت كاهله على مر عقود من السنين، وهو يدفع فاتورتين شهرياً "لشركة الكهرباء" "ولمافيا المولدات.... "

)برسم من يملك الضمير في لبنان(....

د. قاسم المستاني

- <u>فضيحة بواخر المدعي – الجزء الثالث:</u>

قبل أن نبدأ الكلام عن ملف البواخر في ولاية الوزير أبي خليل لا بد أن نشير إلى ان الشعب اللبناني بأسره قد اجمع على ان الوزير ابي خليل هو وكيل المدعي في وزارة الطاقة وأن المدعي هو وزير الطاقة الحقيقي، وقد تأكد هذا الكلام رسمياً على لسان وزير المالية في الحكومة اللبنانية الوزير علي حسن خليل الذي صرح بما يلي:

وأثناء ولاية مستشار المدعي ووكيله في وزارة الطاقة الوزير سيزار أبي خليل، صودف، ويا لها من صدفة، انتهاء عقد استئجار البواخر الذي استمرّ لمدة خمس سنوات دون أن يكلف هذا الوزير ومن سبقه أنفسهم بإيجاد الحلول الناجعة لحل هذه المعضلة التي قامت جميع بلدان العالم بحلّها باستثناء بلاد الأرز التي يطلق وزير خارجيتها الحالي، أي المدعي، الآمال والوعود بقدرته على إعادة إعمار المشرق في حين أنه لم يقوَ على حلّ امر بسيط وبديهي كالكهرباء في بلدٍ تبلغ مساحته عشرة آلاف كيلومتراً مربعاً.

وبدلاً من أن يفاجئ الوزير الوكيل جمهور الإصلاح والتغيير بخطة إصلاحية لقطاع الكهرباء، قام هذا الوكيل بإطلاق مناقصة مشبوهة لاستئجار باخرتين جديدتين بقدرة ٨٥٠ ميغاوات وبكلفة تبلغ مليار و٨٠٠ مليون دولار، ليتبيّن لاحقاً أنه جرى تفصيل المناقصة على قياس شركة كارادينيز التي كانت قد بنت الباخرتين المذكورة مواصفاتهما في دفتر شروط المناقصة والتي كانت تقارير الرسمية ولاسيما قرار هيئة تفتيش المركزي قد حذرت من التعامل معها لعدم مصداقيتها ولتورطها في قضايا فساد وخصوصاً في باكستان، وتبين أن البواخر المنوي استئجارها بمليار و٨٠٠ مليون دولار لا يتجاوز ثمنها ٦٥٠ مليون دولار.

فضائح ملف الكهرباء: ثمن البواخر ٦٥٠ مليون دولار ويتم استئجارها بـ ١٨٠٠ مليون دولار

كتبه :رصد الموقع في :الأحد ٣ آذار ٢٠١٩

طباعة البريد الإلكتروني

أزمة الكهرباء في لبنان – تابع

طالب الصحافي" جوني منير "القضاء المالي بالتحرّك في ملف الكهرباء، معتبرا ان ما يحصل فضيحة، وقال" :الشعب اللبناني يموت جوعا فيما يعمل أفرقاء على سرقة اللبنانيين بحوالى الـ٩٠٠ مليون دولار."... وتابع منير: "عندما نسمع مثل هذه الروايات نكتشف أن هناك سرقة وأكثر من سرقة، واضعًا هذه المعلومات بعهدة القضاء المالي الذي عليه ان يتحرك."... واكد ان ليس المطلوب فقط ان تتوقف الصفقة، أن بل يُستدعى القائمون عليها كي يُخبرونا عن السرقة، مضيفا: قيل إن فريقًا لبنانيا صار Honoré لهذه البواخر لذلك يصرون عليها."ونقل عن "كريم خياط" قوله إنه عرض شراء البواخر وقيمتها ٦٥٠ مليون دولار إذا لم تُجرَ مفاوضات لإنقاص السعر، والدفع يُقسّط على ٣ سنوات وتصبح البواخر ملكا للبنان، وفي الوقت نفسه يتم شراء الكهرباء من سوريا، لكنهم رفضوا ذلك لأن الأمر يتم بين دولة ودولة أي من دون الحصول على عمولات.

فعند مشارفة عقد البواخر الممدد على الانتهاء، وضع الوزير الوكيل خطة لاستئجار باخرتين إضافيتين بقدرة ٨٢٥ ميغاوات (حوالي ٤٠٠ ميغاوات من كل باخرة) ليصبح استهلاك لبنان من البواخر حوالي ١٢٠٠ميغاوات وكلفتها بحسب بعض الدراسات تصل إلى ٣,٥ مليار دولار لمدة خمس سنوات، وتبيّن أنه لا يوجد أي

باخرة في العالم بقدرة ٤٠٠ ميغاوات إلا لدى شركة كارادينيز، وقد جرى بناؤها وتجهيزها مسبقاً بانتظار ارسالها إلى لبنان، وتمكن بعض المتابعين لفضيحة البواخر من تصوير باخرة راسية في احد الموانئ التركية، وكانت شركة كارادينيز بصدد ارسالها إلى لبنان.

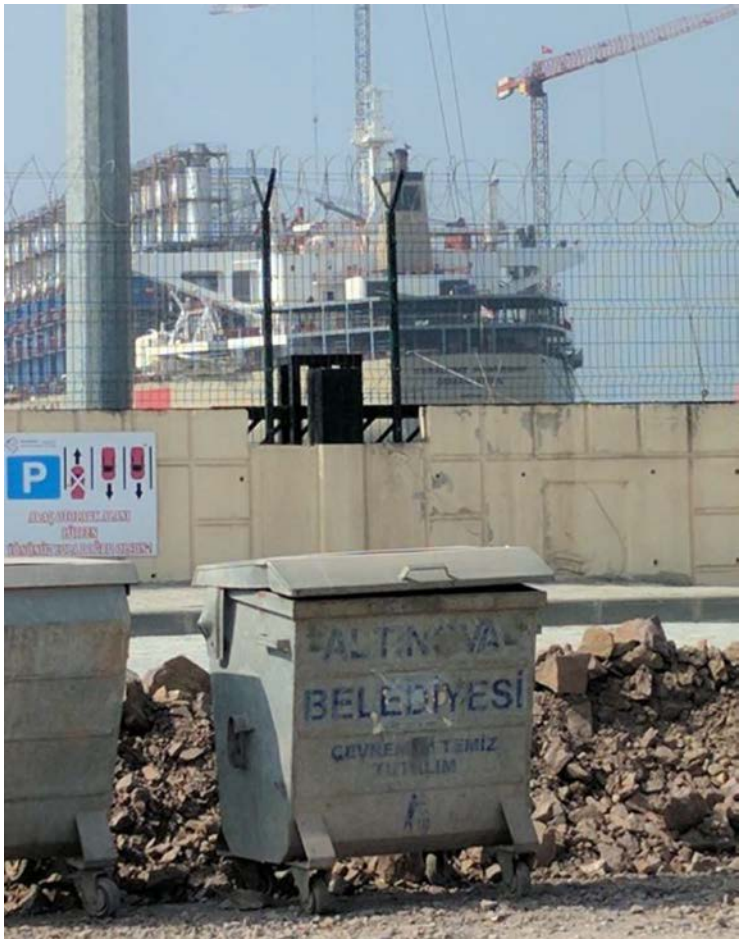

وقد اتفق الوزير الوكيل مع شركة كارادينيز وسعى إلى تمرير الصفقة من دون العودة إلى مجلس الوزراء وذلك عبر اتباع ذات الأسلوب الذي اتبعه سلفه (أو الوكيل السابق للمدعي) وذلك عبر توقيع ملحق للعقد الأساسي مع الشركة سُمي بـ Addendum 2 وجاء في مقدمته أن وزارة الطاقة كانت قد وقعت مع الشركة عقداً في العام ٢٠١٢ لمدة ثلاث سنوات وملحقاً في العام ٢٠١٦ مدّد العقد لمدة سنتين مع زيادة الإنتاج وأن المتعهد يرغب بتزويد الفريق الأول بقدرة إضافية بقيمة ٨٢٥ ميغاوات عبر البواخر، وقد استطاع النائب سامي الجميّل الحصول على نسخة من الملحق حيث تبيّن أن اسم شركة كارادينيز قد كُتب فيه مما يؤكد ان التعاقد مع هذه الشركة تمّ بشكل نهائي، وقد ترك فرقاء العقد المكان المخصص لرقم وتاريخ قرار مجلس الوزراء فارغاً من أجل كتابته في حال اضطر الوزير لعرض الموضوع على المجلس.

ويتضح من الملحق الفضيحة أن وزارة الطاقة كانت تنوي استئجار الـ ٨٢٥ ميغاوات الإضافية بمبلغ ٥٨ دولار للميغاوات/ساعة ولمدة ٥ سنوات بحيث تبلغ القيمة الأساسية للمشروع الإضافي ١,٨٨٦,٢٤٧,٠٠٠ دولار أي حوالي المليارين دولار، وهذه القيمة كانت ستُضاف إلى المبلغ المدفوع للبواخر الموجودة حالياً، وبالتالي يكون من شأن صفقة البواخر الجديدة أن تزيد الكلفة الاجمالية التي تتحملها الخزينة العامة لتصل إلى خمس مليارات دولار خلال الأعوام الخمس المقبلة.

(صورة عن الملحق 2 Addendum مرفقة ربطاً) (مستند رقم ٢)

ADDENDUM NO: 2
IN RESPECT OF
ENERGY CONVERSION WORKS CONTRACT

DATED _____

By and between

THE REPUBLIC OF LEBANON
MINISTRY OF ENERGY AND WATER

On behalf and for the benefit of
ELECTRICITÉ DU LIBAN

and

KARPOWERSHIP LEBANON COMPANY LIMITED

THE ADDENDUM IS MADE BETWEEN

1. **The Republic of Lebanon**, duly represented by the Ministry of Energy and Water, contracting on behalf and for the benefit of Électricité du Liban, having its main address at Corniche du Fleuve, Beirut, Lebanon,

hereinafter referred to as the **CLIENT**,

and,

2. **Karpowership Lebanon Company Limited**, a company incorporated under the laws of the Republic of the Marshall Islands, whose registered office is located at Ajeltake Road, Ajeltake Island, Majuro, MH 96960, the Republic of the Marshall Islands under the registration number 39334

hereinafter referred to as the **CONTRACTOR**,

hereinafter individually "**a Party**" and collectively "**the Parties**".

PREAMBLE

WHEREAS, the Republic of Lebanon, duly represented by the Ministry of Energy and Water, contracting on behalf and for the benefit of Électricité du Liban and the CONTRACTOR entered into an Energy Conversion Works Contract on 13th July 2012 ("**ECW Contract**") for the supply of Energy Conversion Works by the CONTRACTOR to the CLIENT via its Powerships;

WHEREAS, pursuant to Clause 10.6 of the ECW Contract, the Parties extended the term of the ECW Contract for a period of two (2) additional years beyond the original ECW Term by an Addendum to the ECW Contract dated 13 July 2016 (the ECW Contract together with the Addendum shall be referred to as the "**Amended ECW Contract**");

WHEREAS, the CONTRACTOR desires to provide the CLIENT with additional Energy Conversion Works via its own Powerships with an additional capacity of 825 MW and continuously operating them, including performing all related and necessary operation and maintenance and technical services (the "**Additional Project**");

WHEREAS, the CLIENT wishes to purchase additional Energy Conversion Works supplied from the Powerships with an additional capacity of 825 MW and have them operated to generate electricity for the purposes of providing Electricité du Liban with electricity for a period of at least sixty (60) months, subject to renewal by mutual consent of the Parties herein;

WHEREAS, the PARTIES wish to enter into this Addendum No:2 to the ECW Contract that will govern the additional Energy Conversion Works including the provision of operation, maintenance and technical services of and in relation to the Powerships by keeping the equipment readily available, at the Sites, for such works and the payment conditions for such works;

WHEREAS, the Lebanese Council of Ministers, approved, in its Decision No. (___) dated ____, renting energy from power barges in an additional capacity of 825 MW and for a maximum period of five (5) years

IN WITNESS WHEREOF the Parties hereto have caused this Addendum to be executed by their duly authorized representatives as a legally binding contract in two originals and delivered on the day and year written hereunder. Each party shall retain one original copy.

SIGNATORIES

For and on Behalf of **The Republic of Lebanon, duly represented by the Ministry of Energy and Water, contracting on behalf and for the benefit of Électricité du Liban,**	For and on Behalf of **Karpowership Lebanon Company Limited**
.....	..... **Orhan Karadeniz** Chief Executive Officer

delivery of Fuel to such Powerships. The provisions of Clause 7 (Metering of the HFO and Electricity Flows) shall apply to the construction, commissioning and remedying of any defects of the HFO Connection Facilities, the HFO Metering System, the Electricity Connection Facilities and the Electricity Metering System for the Additional Project.

5. The following paragraph shall be added to Clause 9.1 (ECW Fee):

"(b) The EC Rate for the Additional Project of 0.0580 US Dollar/kWh (zero point zero five eight US Dollars per kilowatt hour) includes 0.0124US Dollar/kWh (zero point zero one two four US Dollars per kilowatt hour) for operation and maintenance."

6. The following shall be added to Clause 9.2 (Base Contract Value):

"Base Contract Value for the Additional Project = 0.0580 USD X (24 X 365) / 12 X 90% X 60 X 825000 kW"

"Base Contract Value for the Additional Project = $ 1,886,247,000" (one billion eight hundred eighty-six million two hundred forty-seven thousand US dollars)

"Annual Base Contract Value for the Additional Project = $ 377,349,400" (three hundred seventy-seven million three hundred forty-nine thousand four hundred US dollars)

7. The following shall be added to Clause 10 (Commencement Date and Target Commercial Operations Date)

"(a) The Commencement Date for the Additional Project shall be deemed to take effect upon

وبعد افتضاح المخطط المذكور أعلاه، اضطر الوزير الوكيل للجوء إلى مجلس الوزراء الذي أقر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ خطة إنقاذية لقطاع الكهرباء لصيف ٢٠١٧، وتقضي هذه الخطة باستئجار بواخر إضافية بقدرة ٨٢٥ ميغاوات في لبنان، وقد عاد مجلس الوزراء وكلف مجلس الوزراء وزير الطاقة باستدراج العروض واعداد المناقصات اللازمة وعرض كافة مراحلها تباعاً على مجلس الوزراء.

وقد أطلق الوزير الوكيل مناقصة لاستئجار البواخر الجديدة ووضع استدراج عروض (request for proposal) ركيك وغير مهني ولا يمكن قبوله في صفقة بحوالي المليارين دولار، وكل ذلك دون المرور بإدارة المناقصات أو بمؤسسة كهرباء لبنان، وقد أثارت هذه المسألة ضجة سياسية وإعلامية كبيرة طالت الوزير الوكيل والمدعي مما استدعى تدخل رئيس الجمهورية دفاعاً عن الصفقة حيث تمسَّك في جلسة مجلس الوزراء بالمادة ٦٦ من الدستور في وجه المطالبين بإجراء المناقصة في إدارة المناقصات مؤكداً على أن "الوزير هو سيد نفسه" وبإمكانه بالتالي أن يجري بنفسه كافة المناقصات المتعلقة بوزارته.
(صورة عن استدراج العروض مرفقة ربطاً) (مستند رقم ٣)

وأبرز المواقف التي هاجمت خطة البواخر الجديدة أتت على لسان النائب ياسين جابر الذي صرّح بما يلي:

"أثرنا في لجنة المال والموازنة التبعات المالية على الخزينة جرّاء استئجار البواخر. وتبيّن أن وزارة المال لم تدرج كلفة الاستئجار في مشروع الموازنة، وبالتالي فإن انعكاس هذا الإنفاق على العجز سيكون كبيراً، إذ أن الزيادة في العجز السنوي سترتفع بقيمة لا تقل عن ٨٠٠ مليون دولار سنوياً....
لقد كان البنك الدولي واضحاً بأن زيادة الإنفاق سترتب نتائج كارثية على الاقتصاد، وهو تحدّث عن الكهرباء وعن الخيارات غير المنطقية التي تقوم بها الدولة في هذا المجال. البنك الدولي طلب أن تكون هناك خيارات واضحة ومستدامة، وهذا الأمر لا يشمل استئجار بواخر بكلفة تصل إلى مليارين دولار لمدّة ثلاث سنوات".

6
مجتمع واقتصاد

تحقيق
لم تفلح الاعتراضات على ملف تلزيم بواخر الكهرباء، في توضيح طبيعة ونتائج الخيار. الطبقة السياسية تكرر سلوكها السابق في ملف الكهرباء، من خلال تبادل الاتهامات بالفساد وتضييع الفضية المركزية المتعلقة بضرورة الاستثمار في القدرة الإنتاجية لشبكة الكهرباء. بدلاً من اللجوء ـ المتكرر ـ الثابت ـ لخيارات موقتة يغتنم منها رائحة الهدر والفساد

مافيا السياسيين وصراعاتهم تواصل الهدر وحجب الكهرباء عن الناس

من يحسم الجدوى: بناء معامل أم استئجارها؟

محمد وهبة

الأجواء التي سادت بعد إطلاق عملية تلزيم استئجار بواخر توليد الكهرباء، لم تخرج عن الوضع السياسي لملف الكهرباء، بمقدار ما عبّرت عن الرهانات السياسية الكامنة وراء هذا الملف. فالانقسام حول القدسية التيار الوطني الحر وأمل المستقبل من جهة وحركة أمل وحزب الله الثنائي والحلفاء والقوات اللبنانية من جهة ثانية، ليس سوى نسخة من المشهد المتكرر في ملف الكهرباء منذ مطلع التسعينيات. الأول يريد حصة في الحصة الكبرى، والثاني يريد أن يستحصل لنفسه على الأصوات في سباق التسويق الانتخابي لنفسه. لكن لا أحد، على ما يبدو، يريد أن يقدّم للناس هذه الأيام، بل يريدون إذلالهم وإفراغ جيوبهم وبعد أصواتهم.

قضية البواخر بدأت في مايو 2010 حين أقر مجلس الوزراء ورقة سياسة قطاع الكهرباء، التي تتضمن اللجوء إلى خيار استئجار الطاقة الكهربائية بواسطة البواخر في انتظار إنجاز معامل إنتاج الكهرباء سدّ العجوات الواسعة بين العرض والطلب. وفي هذا الوقت، بدأت التهيئة من رجال الأعمال تستثمر في قطاع إنتاج الكهرباء. سيق أشباه النواس أن قدّر أن الخصخصة سترفع طاقة إنتاج المعلوات - ساعة 6245 ميغاوات على الأقل بالمقارنة مع استثمارات القطاع العام بمبلغ 0,58 سنت للكيلوواط - ساعة مقابل 0,15 سنت لقطاع الكهرباء من شركة الغاز ميتسوبيشي الخاص. على الرغم من هذا الوضوح في المقارنة، بقيت الخصخصة

> لا فرق بين تجهيز المعمل على الباخرة أو على الأرض وكلاهما يتطلب وقتاً متساوياً

إنجاز يتعاقد باسمه مع إنشاء معملين عاصمة في الذوق والجية بقدرة إجمالية تبلغ 270 ميغاوات. ثم يتبعه أي مشروع إنشائي آخر. مشروع المعملين العاصمة أنجز في مطلع عام 2016. وتم تشغيله. إلا أن الخلافات عرقلت تسليمه إلى المتعهد. الأمر من عام أما مشروع إنشاء معمل بقدرة 430 ميغاوات في دير عمار والمعروف بدير عمار ـ 2 فلا يزال مكانه. ومشاريع تأهيل معامل الذوق والجية القديمين، فقد بدأ تنفيذها من الدرس، إلى أن بدأ من غير المعلن تأهيل الجية فيما تأهيل الذوق مجمد.

«حفي» بواخر الكهرباء

اختلط حتى استئجار بواخر الكهرباء. المقل السياسي في لبنان. منذ إطلاق عملية استدراج العروض لكهرباء. بهذه الخلفية تعلمن مواجهات تتعلق من اتهام تحالف التيار الوطني الحر ـ تيار المستقبل، بالاندفاع من التلزيم ويتابعه المراقبون التقنيون والقوات اللبنانية وأمل والحزب التقدمي الاشتراكي إلى هذه المواجهة بشكل متزامن. حتى رئيس

تعرض إنجاز معامل جديدة في حين أن المشروع الذي أنجاز أنجاز سياسة ويوفق تأخير. فإن مشروع استثمار باخرتين مولدتين لتغذية الكهرباء من شركة الغاز ميتسوبيشي الخاصة بقيمة 450 مليون دولار لمدة ثلاث سنوات. ويرى أصدقاؤها من دون العودة إلى مجلس الوزراء (392 مليون دولار مضافاً إليها قيمة الضريبة على القيمة المضافة بقيمة 58 مليون دولار) يضاف إليها كلفة استهلاك الفيول. وهو المشروع نفسه الذي يتعثر اليوم لاستئجار باخرتين إضافيتين بكلفة إجمالية لكلفة استئجار البواخر وكلفة الفيول إنتاج نحو 630 ميغاوات ستصل في 7 مايو/أيار مولار خلال السنوات الخمس المقبلة.

على وزارة الطاقة استدعاؤها هذا السبب. فرفض منح الخزانة بتبديل المتعهدين. بسبب الفرقين المتخاصمة.

القصة لا تنتهي عند هذا الحد. بل إن رئيس الحكومة السابق نجيب ميقاتي حاول الحصول على ترخيص. فاقترح شراء أسهم شركة قادرشا لتوسيع قدرتها الإنتاجية تحت اسم نور القضاء، لو إعطاء الإذن لهذه الشركة برفع الطاقة على غرار دورية البواخر الثلاثية. وبغلاف الهم مشروع معامل لتوزيع الحمل السابق الذكر. رغم. ومشاريع أخرى بسبب مختلفة. في ظل هذه الظهرية المقصودة. عادت وزارة الطاقة إلى طرح استئجار بواخر كهرباء. رئيس الحكومة سعد الحريري قالها

البواخر إلى مقدمي الخدمات، مروراً بفساد القطاع، وإما من النواب الذي يسألون عن تفاصيل الخطة الجديدة وعن ثغرات الخطة القديمة.

واعتبر حسان أن المساءلة الإعلامية والسياسية أفضت إلى ارتفاع معدلات القلق لدى الفريق الباسيلي، إذ أن الخطة المزعومة التي نالت الموافقة المبدئية في مجلس الوزراء سرعان ما انقلبت إلى رفض مبطَّن، وهذا الرفض لوَّح به النائب وليد جنبلاط عبر تويتر ثم تُرجم في جلسة مساءلة الحكومة في ٦ نيسان عبر تصويب النائب أكرم شهيب على الخطة، وكذلك رأى النائب أنطوان زهرا أن اللبنانيين مستعدون للعيش في التقنين حتى تأمين الكهرباء بدون ديون في إشارة منه إلى الديون التي ستترتب على الخزينة من جراء استئجار بواخر طاقة إضافية، فيما اعتبر النائب حسن فضل الله أنه كان بمقدورنا منذ خمس سنوات أن ننشئ معامل كهرباء على الطاقة النووية...

وتابع حسان القول بأن وزير المال علي حسن خليل اعترض على ما أسماه تزوير محضر جلسة الحكومة طالباً من أبي خليل العودة إلى مجلس الوزراء عند كل خطوة يريد القيام بها لتنفيذ أي بند من بنود خطته مما يعني تطويق أبي خليل، ومعه باسيل، وربط أي تحرك لهما في ملف الكهرباء بموافقة الحكومة.

ويتابع الكاتب في مقاله أن باسيل لم يعر أي أهمية للإصلاحات المطلوبة في ملف الكهرباء، لا حين كان هو وزيراً للطاقة بالأصالة ولا حين كان وزيراً في الكواليس في عهد الوزير نظريان أو الوزير أبي خليل".

خطة الكهرباء لن تمر: المكاسب للجميع.. وإلا!

خضر حسان|الجمعة٢٠١٧/٠٤/٠٧
شارك المقال:

يحاول أبي خليل تفادي الألغام السياسية مدافعاً عن خطة باسيل (المدن)

لم تدم فرحة وزير الخارجية جبران باسيل طويلاً بعد موافقة مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢٨ آذار، على خطة الكهرباء القاضية باستجرار باخرتين إضافيتين، تنضمان إلى باخرتي الطاقة، فاطمة غول وأورهان بيه.

باسيل، العراب الحقيقي لوزارة الطاقة، لم يستطع انتشال مستشاره السابق، ووزير الطاقة الحالي سيزار أبي خليل، من مستنقع الإنتقادات التي توجه إليه في العلن. إما من الإعلام المتابع ملف الكهرباء، من البواخر إلى مقدمي خدماته، مروراً بفساد القطاع، سواء في الوزارة أم في مؤسسة كهرباء لبنان. وإما من الوزراء والنواب الذين يسألون عن تفاصيل الخطة الجديدة، وعن ثغرات الخطة القديمة. وفي النتيجة، يحاول أبي خليل ترتيب كلماته، ليرد بمزيد من الوعود، على حقائق وأرقام ضاعت في أزقة الوزارة والمؤسسة.

المساءلة الإعلامية والسياسية، أفضت إلى ارتفاع معدلات القلق لدى الفريق الباسيلي. إذ إن الخطة المزعومة التي نالت الموافقة المبدئية في مجلس الوزراء، سرعان ما انقلبت إلى رفض مبطّن، يتم توقيعه عبر تفنيد الخطة وإظهار فشلها. والرفض الذي لوّح به صراحة النائب وليد جنبلاط عبر تغريداته على تويتر، تُرجم في جلسة مساءلة الحكومة، الخميس ٦ نيسان، عبر تصويب النائب أكرم شهيب على الخطة، بسؤاله عن ضمانة عدم تكرار تجربة العام ٢٠١٢ في ملف الكهرباء. ولم يكن شهيب الوحيد الذي صوب على خطة باسيل، إذ رأى النائب أنطوان زهرا أن اللبنانيين مستعدون للعيش في الوضع الحالي من التقنين "حتى تأمين الكهرباء من دون ديون"،

وبرغم كل ما تقدم، تابع الوزير الوكيل ملف استدراج العروض واستلمت أمانة سر مكتبه بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ ثمانية عروض من شركات مختلفة، ثم بعد خمسة أيام، بدأ الوزير بفضّ العروض الإدارية بشكل مخالف لنظام المناقصات ولقانون المحاسبة العمومية لاسيما أن استدراج العروض بحد ذاته كان قد تمَّ من خارج إدارة المناقصات ومن خارج مؤسسة كهرباء لبنان، الأمر الذي أثار مجدداً موجة انتقادات عارمة بوجه الوزير الوكيل وبوجه المدعي.

وبتاريخ ٩ أيار ٢٠١٧ صرّح رئيس مجلس النواب نبيه بري أنّ صفقة البواخر "معوّمة للجيوب" وأنّ كل صفقة لا تمر بإدارة المناقصات مشبوهة حتماً، مشيراً إلى أنّ "من وضع نفسه موضع التهم فلا تلومنّ من أحسن الظن به سيما هذه المرة".

وأمام هذه الضغوط اضطر مجلس الوزراء للتدخل مجدداً، واتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ قراراً "بإحالة كامل الملف المتعلق باستقدام معامل توليد الكهرباء إلى إدارة المناقصات لفض العروض المالية وإعداد تقرير كامل عن استدراج العروض وإحالته إلى الوزير لإعداد تقرير مفصل ورفعه لمجلس الوزراء بأسرع وقت ممكن".

وبتاريخ ٢٠١٧/٦/٣٠ فجَّر الصحفي في جريدة الأخبار محمد وهبة قنبلة من العيار الثقيل في مقال بعنوان "قرار مجلس الوزراء مزوَّر" أكد فيه أن إدارة المناقصات تبلغت قرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ إلا أن مضمون القرار أثار شبهات بوجود تزوير متعمد وأن القرار قد صدر بصيغة مختلفة عمَّا اتفق عليه في مجلس الوزراء وأعلنه وزير الإعلام في المقررات الرسمية بعد الجلسة، وأشار وهبة في مقاله إلى أن مقررات مجلس الوزراء التي أذاعها وزير الإعلام والتي نشرت على الموقعين الالكترونيين للقصر الجمهوري والوكالة الوطنية للإعلام نصت على إحالة كامل الملف المتعلق باستقدام معامل توليد الكهرباء إلى إدارة المناقصات لفض العروض المالية وإعداد تقرير كامل عن استدراج العروض وإحالته إلى الوزير لإعداد تقرير مفصل ورفعه لمجلس الوزراء بأسرع وقت ممكن، غير أن القرار رقم ٦٤ المذكور في محضر الجلسة رقم ٣٢ جاء على النحو الآتي: قرر مجلس الوزراء الموافقة على إحالة كامل الملف إلى إدارة المناقصات لفض العروض المالية وإعداد تقرير كامل عن استدراج العروض المالية المتعلقة باستقدام معامل توليد الكهرباء العائمة وإحالته إلى الوزير المختص تمهيداً لإعداد تقرير مفصل ورفعه لمجلس الوزراء للبت به بأسرع وقت ممكن".

واعتبر وهبة أن الصيغة الأولى التي أذاعها وزير الإعلام توسع عمل إدارة المناقصات عبر إعداد تقرير كامل عن استدراج العروض في حين أن الصيغة المحرفة تحصر مهمة إدارة المناقصات بإعداد تقرير عن العروض المالية فقط ولا تعطيها الصلاحية لإعداد تقرير يتناول دفتر الشروط ولا تتيح لها مطابقة النصوص والقوانين المرعية بشأن آليات فض العروض الآلية التي جرت في وزارة الطاقة.

ملف بواخر الكهرباء: قرار مجلس الوزراء مزوّر!

محمد وهبة

تبلّغت أمس إدارة المناقصات قرار مجلس الوزراء الصادر في 21 حزيران الماضي، والمتضمن إحالة ملف استدراج عروض بواخر الكهرباء إليها.

مرور أسبوع قبل تبليغ القرار قد لا يثير أي شبهات في ضوء عطلة عيد الفطر التي اقتطعت يومي عمل (الاثنين والثلاثاء)، إلا أن مضمون القرار أثار شبهات بوجود تزوير متعمّد، فهو صدر بصيغة مختلفة عمّا اتفق عليه في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير محمد فنيش وأعلنه وزير الإعلام ملحم رياشي في المقررات الرسمية بعد الجلسة.

تحصر صيغة القرار الصادر مهمة إدارة المناقصات بفضّ العروض المالية وإعداد تقرير في هذا الشأن، في حين أن الصيغة التي أعلنها رياشي توسّع مهمة إدارة المناقصات في اتجاه إعداد تقرير عن كامل ملف استدراج العروض، في كل المراحل.

قضية هذا القرار بدأت في جلسة مجلس الوزراء التي عقدت في 21 حزيران، والتي كان على جدول أعمالها كتاب مرفوع من وزير الطاقة والمياه سيزار أبي خليل، يقدّم فيه اقتراحين بشأن استدراج عروض بواخر الكهرباء مع تفضيله لأحدهما. أبي خليل طلب فضّ العروض عبر «لجنة وزارية أو في إدارة المناقصات، مع تفضيل خيار تشكيل لجنة وزارية تماشياً مع المسار الإداري الذي سلكه الملف والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء». جاء هذا الكتاب بمثابة فرصة لعدد من الوزراء المعترضين على طريقة إدارة ملف استدراج عروض استئجار بواخر الكهرباء، ولا سيما في ظل الاتهامات الموجّهة من وزيري المال والزراعة بأن قرار مجلس الوزراء رقم 1 الصادر في 28 آذار والذي يوافق على الخطّة الإنقاذية للكهرباء في صيف 2017 هو «مزوّر» ويختلف عمّا اتفق عليه في المجلس. غير أن هذه الاتهامات ليست هي الوحيدة التي تطاول هذا الملف، بل كانت هناك مطالب

والتقنية في وزارة الطاقة، وذلك على اعتبار أن مجلس الوزراء لم يطلع على أي تفصيل من تفاصيل عملية التلزيم، ولا سيما دفتر الشروط وفضّ العروض الإدارية والتقنية وسواها. وفي المقابل، ناقش وزراء تيار المستقبل والتيار الوطني الحرّ اقتراح أبي خليل، بالاستناد إلى التجربة السابقة التي ذكرها أبي خليل في كتابه المرفوع إلى مجلس الوزراء والذي يشير إلى أن «المسار الإداري الذي سلكه استدراج العروض المماثل سنة 2012 و2013 انتهى بتأليف لجنة وزارية لدراسة العروض والتقارير والتفاوض مع الشركات».

محور النقاش في جلسة مجلس الوزراء المذكورة كان حول دفتر الشروط، الجهة التي تنفذ التلزيم، مهل التنفيذ كما قدّمها العارضون، طرق التمويل... الاختلاف بين الطرفين كان كبيراً، ما استدعى تدخّلاً «إيجابياً» من الوزير محمد فنيش، مقترحاً صيغة نالت قبولاً لدى الجميع. جوهر هذه الصيغة مبني على النقاشات الحادة التي

هذا التزوير الحاصل عاد وأكده النائب أنور الخليل في جلسة علنية لمجلس النواب خلال مناقشة البيان الوزاري للحكومة الأخيرة.

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ نشر موقع بوابة لبنان للتنمية والمعرفة مقالاً يؤكد التزوير الحاصل في صيغة قرار مجلس الوزراء ويشير إلى ان القبول بإحالة الملف إلى إدارة المناقصات يعني حفظ ماء وجه العونيين وتحديداً الوزير باسيل عرّاب المشروع.

ملف بواخر الكهرباء الى دائرة المناقصات مزورا (!؟)

03-07-2017

بعد الضجة التي اثارتها مناقصة بواخر الكهرباء، لناحية وجوب فض العروض في دائرة المناقصات او في مؤسسة الكهرباء، تبلّغت إدارة المناقصات، يوم الخميس الماضي، قرار مجلس الوزراء، الصادر في 21 حزيران الماضي، والمتضمن إحالة ملف استدراج عروض بواخر الكهرباء إليها، إلا أن مضمون القرار، بحسب صحيفة الاخبار، أثار شبهات بوجود تزوير متعمّد، لانه صدر بصيغة مختلفة عمّا اتفق عليه في مجلس الوزراء.

وللاشارة حصر القرار الجديد دور ادارة المناقصات بفض العروض المالية فقط، دون التعليق على المرحلتين الادارية والتقنية السابقتين لفض العروض المالية، كما اعطى صلاحية رفع تقرير لها مستقل عن تقرير وزير الطاقة، سيزار ابي خليل، الى مجلس الوزراء، في حين أن الصيغة الاصلية توسّع مهمة إدارة المناقصات في اتجاه إعداد تقرير عن كامل ملف استدراج العروض وفي كل المراحل. من جهتها، اعتبرت صحيفة "النهار"، ان الفضيحة لا تكمن في التزوير الحاصل فحسب، لكن ايضاً في عدم خروج أي مسؤول حكومي ليعرض ملابسات القرار ويوضح ما إذا كان فعلا تعرض للتزوير أو لا؟. وفي التكهنات حول مصير خطة الكهرباء الانقاذية، اشارت مصادر لموقع "المدن" الالكتروني ان "القبول باجراء المناقصات عبر دائرة المناقصات، بعد رفض ابي خليل لها سابقاً، يعني التخلي عن المشروع بطريقة تحفظ ماء وجه العونيين، وتحديداً الوزير جبران باسيل، عرّاب المشروع، الذي واجه معارضة كبيرة من الاقطاب السياسيين. واعتبرت المصادر نفسها ان العونيين لا يريدون التورط أكثر في مشروع البواخر، لاسباب كثيرة ابرزها ان هدف رفع التعبئة الكهربائية في فصل الصيف، لن يحصل مع تأخر موعد فض العروض. (الاخبار، النهار والديار 28 و30 حزيران 2017)

وبتاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ وجّهت إدارة المناقصات كتاباً إلى وزير الطاقة حمل الرقم ١٠/٤٣٠ وتضمّن النقاط الأساسية التالية:

- لم يتم التقيّد بتوصيات هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠١٣/٨٧.
- خلافاً لما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤، فإنّ الاستشاري لم ينجز عملية التقييم الفني.
- لم تجرِ دراسة أثر بيئي.
- في حال طبّقت أحكام دفتر الشروط الأصلي قبل التعديل يبقى عرض وحيد فقط مطابق.
- في حال أُخذ بالتعديلات اللاحقة غير المعلنة والمنشورة وفقاً للأصول تفقد الصفقة صفة استدراج العروض ويبقى أيضاً عرض وحيد مطابق.
- إنّ تعديل شروط الاشتراك مثل مهلة التسليم ومادة التشغيل يصب في مصلحة العرض الوحيد الذي تنطبق عليه الشروط الأساسية.
- إنّ كل ما يتقدّم يخرج الصفقة من إطار استدراج العروض والمناقصة.
- نظراً لبقاء عرض وحيد مقبول ترى إدارة المناقصات عدم فتح العرض المالي.

(صورة عن كتاب إدارة المناقصات رقم ٤٣٠ مرفقة ربطاً) (مستند رقم ٤)

الجمهور | العدد 29 تموز 2017 العدد 7236
6
مجتمع واقتصاد

تقرير

«ترى إدارة المناقصات مدعوة لفتح العرض العالي وهو ما أشير إليه معالي كما لا اتخاذ القرار المناسب وفهم الموضوع إلى مجلس الوزراء» بهذه العبارة ختم مدير المناقصات جان العلّية تقريره الموضوع إلى وزير الطاقة سيزار أبي خليل من «استدراج عروض مولدات كهرباء عائمة»، خلاصة تستند إلى مبررات تمتد على 48 صفحة مسندة بمواد قانونية من مخالفات جسيمة قبل إجراء تعديلات على دفتر الشروط بعد تقديم العروض ما يؤدي إلى خرق قواعد المنافسة والمساواة بين العارضين فضلاً عن اعتماد معايير استنسابية تؤدي إلى تأهيل شركة واحدة محسومة هويتها سلفاً هي شركة «كارادينيز». أما الحديث عن تأهيل مشروط لثلاث شركات فهو يأتي بعد التعديلات الجوهرية التي كان الهدف منها تغطية العرض الرابح سلفاً فهل جائز قانوناً فتح عرض وحيد طالما النتيجة محسومة سلفاً لعارض واحد؟

صفقة بواخر الكهرباء:
إدارة المناقصات توثّق «الفضيحة»

بين أبي خليل ومندوبيه

تسلم وزير الطاقة والمياه سيزار أبي خليل (الصورة) تقرير لجنة المناقصات يوم الجمعة الماضي وهو كان على علم بمضمونه منذ يوم الاربعاء. تأخر إعلان موقفه حتى يوم أمس حين عقد مؤتمراً صحافياً خصصه لدفي «صحة» التقرير المعزّز، والذي سلم إلى ثلاثة مراجع. رغم ذلك، يشيد أبي خليل على أن تقرير مدير المناقصات يدافع مع محضر لجنة دراسة العروض، مشدداً على أن هناك شركتين مؤهلتان للمشاركة في المناقصات. فيما التقرير يقول إن هناك شركة واحدة مؤهلة.

لم يرد أبي خليل على ما ورد في التقرير من اتهامات وشبهات، إلا أنه سأل عما إذا كان التقرير يزيد المناقصة خلافاً لأحكام دفتر الشروط الخاص بالصفة. إن ميل الضليع في عنصر أساسي من عناصر أي عقد، ولها ارتباط وثيق بالسعر، فكيف عُدّلت وحُذفت بدون نشر؟ وكيف لم تدفع ثمن معادلة للفاضلة؟ وأي مقارنة مالية يمكن إجراؤها من دونها؟ مع الإقرار بإعطاء الأفضلية للمهلة الأقصر!

الخطأ الجسيم يكمن في تعديل بعض شروط الاشتراك في الصفة خلال عملية التقييم. فالتعديلات الذي وضعها الاستشاري على دفتر الشروط منحت أفضلية لشركات على أخرى. فعلى سبيل المثال، اعتبر الاستشاري أن الخبرة لتشغيل محطات لطاقة العائمة على البيضة معادلة لتشغيل محطات لطاقة العائمة، وبلغ إنسانها حدّ قبول الخبرة في التشغيل إذا كانت مفيدة من قبل مشغّل مؤهل ولو لم يكن عضواً في الخماسي، علماً بأن المطلوب بحسب دفتر الشروط إبقاء واستلام وتشغيل».

3 عروض قابلة للتعديل

كانت لهذه التعديلات نتائج واضحة على مسار استدراج العروض، فقد أتى تأهيل الاستشاري لأربعة عارضين، منهم واحد مؤهل بنسبة 100 %، وثلاثة عارضين مؤهلين بشروط، علماً أن العروض القابلة للقبول بشروط، يمكن أن تصبح مرفوضة ما لم تتحقق هذه الشروط. الاستشاري قدّم هذا التأهيل على أنه يتيح فتح العروض المالية للشركات الأربع وقد أسنده إليه مجلس الوزراء لإصدار القرار 2017/64 الصادر بتاريخ 2017/6/21، لكن الواقع أن الاستشاري قدّم معلومات ناقصة عن الشركات المؤهلة. ولم يذكر أن العروض القابلة للقبول المشروطة «يمكن أن تصبح مرفوضة ما لم تتحقق الشروط المطلوبة» علماً أن العارضين منحوا حتى 2017/6/25 لتسليم المستندات والإيضاحات المطلوبة منهم، أي إن قرار مجلس الوزراء استند إلى معطيات خاطئة.

أما بالنسبة إلى الشروط المطلوبة من العارضين القابلة، فقد شكّلت مخالفة مثيرة للاهتمام، إذ طلب الاستشاري منها تقديم عدة مستندات جوهرية تتعلق بتوسيع مدى ومضمون إعفاءات الخبرة المقدمة وتعديل ميل التسليم وإصدار قبول مشروط للقابلة عارضين، ما يخالف قاعدة عدم قابلية العروض للتغيير كما يخالف طرأت عليه لاحقاً.

حصلت تعديلات جوهرية على دفتر الشروط بعد تقديم الشركات عروضها، وقبل فض العروض الأولية والفنية وبعد ذلك. هذه التعديلات تعني أنه كان هناك تفاوض بعد فتح الشروط ليتلاءم مع رغبات وتوجيهات الجهات المتنفذة للصفقة، فحسب التقرير، أرسلت هذه التعديلات من خلال الأسئلة والأجوبة بين مكتب الوزير واللجنة والاستشاري، من جهة والعارضين من الجهة الأخرى، في مجملها في تعديلات لم يجرِ إطلاعها بموجب الإعلان والمفترض أن تعرض على الوزير بالتسلسل الإداري، أو على مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان لأخذ موافقته عليها..». لا يقل جرى تقييمها ثحت عنوان «تعديلات جوهرية» ويمكن اختصارها بثلاث نقاط أساسية:

- الخروج عن النصوص المحصور بالحصول على مولدات عاملة بواسطة وقود IFO NO وتوسيعه إلى «أي» من دون قبول LFO، إن المسألة جوهرية، مشكلة «أي» مع المعرفة المسبقة التي ذلك على الطلبة لا يوسع «أي» القاعدة الطبقية.

- القبول بمولدات ومعدات قديمة بعدما اشترط دفتر الشروط أن تكون جديدة.

- مُدّدت مدّة التسليم من 3 و5 أشهر إلى 9 و12 شهراً أو أي مهلة يقترحها العارض، مع إعطاء الأفضلية لمدة التسليم 3 و5 أشهر الأقصر، وذلك

التوضيحات المطلوبة يجب ألّا تؤدي إلى تعديلات جوهرية في العروض

كهرباء لبنان خلافاً لأحكام المادة 58 من نظامها المالي؟

تعديلات دفتر الشروط

جسامة الفضيحة تظهر في بنود دفتر الشروط والتعديلات التي طرأت عليه لاحقاً. تبيّن، بحسب المدققين، أن دفتر الشروط لا يتفق مع القوانين والمراسيم العامة، وهو مخالف للمادة

محمد وهبة

رسمت إدارة المناقصات مساراً واضحاً عن استدراج عروض مولدات كهرباء عائمة، من مباشرته حتى إحالته عليها. خلاصة التقرير أن دفتر الشروط والتعديلات التي طرأت عليه لاحقاً من دون أي مبرر قانوني ومنطقي، فضلاً عن التواقيت التي تضمنها في بنوده والمعايير الاستنسابية والتحركية. كلها هدفت إلى تفصيل الصفقة على قياس شركة واحدة، ثمن مناقصة وهمية وإجراءات تلزيم تعتريها عيوب قانونية فاضحة.

هذه القشة قد تأتي في 28 أيلول الجاري، حين تزور مجلس الوزراء «نقطة إلتقائية» للقطاع الكهرباء لصيف 2017»، وكلّف وزير الطاقة استدراج العروض وإعداد المناقصات اللازمة. وعرض كافة مراحلها تماماً على مجلس الوزراء، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء». وفي أيلول أطلقت وزارة الطاقة استدراج العروض، ما أعلن في ثلاث صحف محلية يظهر أن المرجع هو معشار وزير الطاقة المهندس روبرت معشر. وتبيّن أن هناك 49 شركة حصلت تسعاً من دفتر الشروط، وأن وزير الطاقة مدّد مهلة تقديم العروض لكل يوماً بلا إعلان في الجريدة الرسمية أو الصحف المحلية. وفي 2 أيلول تسلمت أمانة سر مكتب الوزير 4 عروض من شركات أو تحالف شركات، هي: KEPCO/Sk Ener (DIMS) (ADMS/ARED/Aper) (Abaan

ومجدداً، وبسبب افتضاح المخطّط المشبوه، وحفاظاً على ما تبقى من ماء الوجه لاسيما قبل الانتخابات النيابية، اضطر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧ إلى إلغاء المناقصة المتعلّقة باستئجار البواخر الإضافية.

وبالرغم من الفضيحة الموصوفة لم يقفل المدّعي وفريقه باب البواخر وعادوا إلى الضغط مجدداً من أجل تنفيذ خطّتهم الأمر الذي جعل مجلس الوزراء يتفق على وضع دفتر شروط جديد يتم من خلال إدارة المناقصات.

المدن

صفقة بواخر الكهرباء: تخرج من الباب لتدخل من الشباك

خضر حسان | الجمعة ٢٠١٧/٠٨/١٨

سيزار أبي خليل يتمسك ببواخر الطاقة رغم وجود حلول بتكلفة أقل

ألغى مجلس الوزراء، الخميس ١٧ آب، المناقصة المتعلقة باستجرار بواخر الكهرباء، التي كان يقاتل من أجلها التيار العوني والمستقبل، ممثلين بنائب رئيس تيار المستقبل الذي يمثل شركة كارادينيز التركية في لبنان، سمير ضومط، ووزير الطاقة سيزار أبي خليل، ومن خلفه صاحب خطة الكهرباء الأساسية، وزير الخارجية جبران باسيل.

... وتشير المصادر في حديث لـ"المدن" إلى أن أبي خليل "كان مصرّاً على تأمين الكهرباء عبر البواخر". علماً بأن فكرة استقدام البواخر، كانت لتأمين ساعات تغذية إضافية في فصل الصيف، ضمن فترة زمنية قصيرة وسريعة. لكن، مع اقتراب نهاية فصل الصيف، من المستغرب الإصرار على البواخر.

... تطوي الحكومة إذن، صفحة المناقصة السابقة التي شابتها علامات استفهام كثيرة، لكن الحكومة رغم ذلك، لم توجّه إلى وزير الطاقة والمعنيين بالصفقة أي سؤال، واكتفت باعطائهم فرصة أخرى للإعداد لصفقة جديدة، أكثر إحكاماً، خصوصاً أن الحكومة تجاهلت عرضاً سورياً، جاء عن طريق وزير الزراعة غازي زعيتر، إذ عرض رئيس الحكومة السورية استعداد بلاده لتزويد لبنان بـ ٥٠٠ ميغاوات إضافية، بأسعار أقل من سعر البواخر. وتؤكد المصادر أن "العرض المقدم لزعيتر، لم يأتِ بشكل رسمي، ولم يُعرض على الحكومة. بالتالي، هو بحكم غير الموجود".

قد هدد المدعي وفريقه الشعب اللبناني بلقمة عيشه ولوحوا بالامتناع عن اقرار الموازنة وقد نشرت صحيفة الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨خبراً بعنوان: *"باسيل: إذا لم تُقر خطة البواخر لن نسير بالموازنة!"* وقد جاء فيه أنّ مصادر وزارية قالت لـ الجمهورية أنّ خطة استجلاب البواخر أصبحت بالنسبة إلى التيار الوطني الحر ومعه تيار المستقبل خطّة حياة أو موت، وأضافت: "لقد بنوا أوهاماً عن تحسين وضع الكهرباء عبر صفقة بواخر ستزيد الدين ديناً والعجز عجزاً وغير صحيح أنها ستؤمن للبنانيين الكهرباء ٢٤/٢٤، مع الإشارة إلى ان المدعي كان في هذا الوقت وزيراً للخارجية.

الأربعاء ٢٨ شباط ٢٠١٨

باسيل: إذا لم تقرّ "خطة البواخر" لن نسير بالموازنة!

علمت صحيفة "الجمهورية"، انّ ورقة "التيار الوطني الحر" التي أرسلها رئيس "التيار" الوزير جبران باسيل مع وزير الإقتصاد رائد خوري الى داخل لجنة الموازنة الوزارية، تشترط ٥ نقاط لإقرار الموازنة وعلى رأسها البند الاول، الذي جاء فيه: "إذا لم تقرّ الخطة الطارئة للبواخر في أول جلسة لمجلس الوزراء لن نسير بالموازنة."

... وقالت مصادر وزارية معارضة لخطة الكهرباء لـ"الجمهورية": "انّ خطة استجلاب البواخر أصبحت بالنسبة الى "التيار الوطني الحر" ومعه تيار "المستقبل"، خطة حياة أو موت."وأضافت: "لقد بنوا أوهاماً عن تحسين واقع الكهرباء عبر صفقة بواخر ستزيد الدين ديناً والعجز عجزاً، وغير صحيح انها ستؤمّن للبنانيين كهرباء ٢٤ ساعة على ٢٤ في غياب خطوط النقل والمعامل."

وقد قوبلت محاولات المدّعي وفريقه بهجمات شرسة شنّها الإعلام ورجال السياسة على حد سواء، وقد نشرت جريدة الأخبار بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ مقالاً أشار إلى أنّ خسائر الخزينة من بواخر الكهرباء هي ٥٥٨ مليون دولار أميركي وأنّ رئيس الجمهورية قدّم دراسةً تخلص إلى اعتبار حل استئجار البواخر الحل الأوحد في

الوقت الراهن في حين أنّ رئيس الحكومة كان قد تسلّم دراسةً تؤكّد أنّ البواخر لن تساهم إلا في مفاقمة العجز، ويشير المقال إلى أنّ معدّل الهدر قد وصل في العام ٢٠١٦ إلى ٣٩% من مجمل العائدات، وأنّ هذا الهدر قد ارتفع في العام ٢٠١٧ ليصل إلى ٦٠٢ مليون دولار.

وصرّح نائب الأمين العام لحزب الله الشيخ نعيم قاسم بأنّ الحزب غير موافق على صفقة البواخر وأنّه مع إنشاء معامل إنتاج لبنانية ولكّنهم يضعوننا أمام معادلة إمّا بواخر أو لا كهرباء.

قاسم: لسنا موافقين على صفقة البواخر

الخميس ٢٢ شباط ٢٠١٨ | المصدر: رصد موقع ليبانون ديبايت

أكد نائب الأمين العام لحزب الله الشيخ نعيم قاسم ان الحزب "غير موافق على صفقة البواخر"، قائلا "أقولها علناً، نحن مع انشاء معامل انتاج لبنانية لكنهم يضعوننا امام معادلة اما بواخر او لا كهرباء وأتوقع ان تمر الصفقة في مجلس الوزراء رغم اعتراضنا".

وفي أوّل إطلالة إعلامية له صرّح النائب طوني سليمان فرنجيه لبرنامج كلام الناس بأنّ لديه "بحصة ليبقّها" وأنّ البواخر فضيحة كبرى.

وصرّح رئيس حزب القوات اللبنانية الدكتور سمير جعجع هي صفقة البواخر هي فضيحة العصر، وقال في تغريدة *"هناك بعض القضايا لا يمكننا يا صديقي جبران أن نسكت عليها مهما كان الأمر كمناقصة بواخر الكهرباء التي فيها خطأ فادح..."*، كما عاد وصرّح قائلاً "ابحثوا عن صفقة بواخر الكهرباء إذا اردتم أن تعرفوا ماذا في خلفيات هجوم الوزير باسيل على وزراء القوات..."

وغرّد النائب وليد جنبلاط قائلاً: *"في الملف الكهرباء ليت المعنيين يسمعون ما قاله ياسين جابر، صوت مدوي ينضم إلى الحريصين على المصلحة العامة يفضح مهزلة البواخر التركية هي أحد الأسباب الرئيسية للعجز والدين العام."*

وبدوره صرّح اللواء أشرف الريفي بأن صفقة البواخر وصمة عار في جبين العهد، وقد خاطب في تغريدة له رئيس الجمهورية قائلاً: *"من يجب ان يخضع للتحقيق يا فخامة الرئيس هو من يحارب عمل الأجهزة الرقابية وتقارير دائرة المناقصات التي*

رفضت صفقة بواخر الكهرباء تشهد" ، وقال ريفي في تصريح آخر أن تمسّك باسيل باستقدام بواخر الكهرباء هو الفساد بعينه، واعتبر ان جبران باسيل هو الفاسد الأول.

ولم يكن موقف الموالين للحكم مختلفاً عن موقف المعارضة، فقد صرّح الوزير السابق وئام وهاب في مقابلة على تلفزيون الجديد أن كل ما نهبه السوريون من لبنان أثناء وجودهم فيه، لا يعادل صفقة بواخر.
ونرفق ربطاً بعض التصريحات والاتهامات المباشرة التي جاءت على لسان بعض السياسيين والصحفيين في لبنان بحق المدعي. (مستند رقم ٥ إلى ١٣ و File رقم ٣، ٧، ١٢ و١٨ من القرص المدمج المرفق)

وبالرغم من كل ذلك، استغلت وزارة الطاقة بداية فصل الصيف وتمكنت من الضغط على مجلس الوزراء الذي اتخذ قراراً في ٢١ أيار ٢٠١٨ بالتجديد لبواخر الكهرباء الموجودة حالياً لمدة ثلاث سنوات، وقد اعتبرت أوساط المدعي هذا القرار انتصاراً له وفشلاً للجميع دون الأخذ بعين الاعتبار النتائج الكارثية التي الحقتها هذه الخطوة بالخزينة العامة.

والفضيحة الكبرى كانت انخفاض سعر الميغاوات/ساعة إلى ٤٨ دولار وتقديم شركة كارادينيز باخرة مجانية لمدة ثلاثة أشهر، ولو كانت وزارة الطاقة قد تعاقدت مع الشركة وفقاً لهذه الشروط لكانت وفّرت على المواطن الأرباح والعمولات الهائلة التي قام بدفعها في الأعوام الماضية.

التجديد لبواخر الطاقة: كيف نجح باسيل وفشل الجميع؟

خضر حسان|الثلاثاء22/05/2018

جبران باسيل هو عرّاب مشروعي البواخر ومقدمي الخدمات

أثبت وزير الخارجية جبران باسيل أنه يستطيع فرض ما يريد في ملف الكهرباء، وما لا يستطيع فرضه بالقوة يفرضه بتقديم كسرٍ من الصفقات إلى بقية الأطراف الممثلة في الحكومة. ففي لعبة التحاصص اللبنانية لكل شيء سعره، ومهما ارتفع سقف الحديث عن مكافحة الفساد، فإن تقاسم الصفقات كفيلٌ بخفضه. نجاح باسيل يعود إلى كونه صاحب الخطة التي أتت بمشروع شركات مقدمي الخدمات وبواخر الطاقة، وهو الوزير الفعلي لحقيبة الطاقة التي يعتبرها "ضمانة حقوق المسيحيين". وهذا النجاح برز، الاثنين في ٢١ أيار ٢٠١٨، مع إقرار مجلس الوزراء قبل أقل من ٢٤ ساعة على تحوّله إلى حكومة تصريف أعمال، التجديد لبواخر الطاقة لمدة ٣ سنوات. فالتجديد ينسف القرار السابق للحكومة، القاضي بعدم التجديد وعدم استجرار بواخر جديدة. وفي الوقت عينه، يطرح التجديد مقارنة مع القرار السابق، تساؤلات في شأن سبب تغيير الحكومة رأيها في الساعات الأخيرة.

... أبي خليل الذي يُعتبر وكيلاً لباسيل في وزارة الطاقة، سارع إلى استثمار قرار الحكومة حيال البواخر، والمترافق مع "تفويض وزير الطاقة شراء طاقة مستعجلة لدير عمار والزهراني بدفتر شروط يعرض على مجلس الوزراء".

... التجديد لصفقة البواخر، وإظهارها كحل توافقي لأزمة الكهرباء، لا يعني صحّتها، بل يُظهر حجم الهدر الذي سببته الصفقة على مدى سنوات. فالتجديد هو إدانة للحكومة وليس عملاً إيجابياً، لأنه ترافق مع إقرار الحكومة عقد "وزارة الطاقة إتفاقاً مع شركة كارادينيز التركية، على استقدام باخرة ثالثة خلال شهر، من أجل انتاج نحو ٢٠٠ ميغاوات مجاناً". وهو ما تراه مصادر في وزارة الطاقة "تستّراً على فضيحة الكلفة المرتفعة التي ربحتها الشركة على مدى سنوات ."

.... وتشير المصادر إلى أن "تخفيض كلفة البواخر على مدى ٥ سنوات سابقة، كان بإمكانه أن يحقق وفراً للدولة، بقيمة ٢٠٠ مليون دولار."

ويتبيّن من كل ما تقدّم، أن المدعي يتحمّل شخصياً مسؤولية الفساد في صفقات البواخر سواء بصورة غير مباشرة عبر تقاضي عمولات دون وجه حق، أو بصورة غير مباشرة عبر السماح لشركة أجنبية خاصة بتحقيق أرباح خيالية على حساب الشعب اللبناني.

وبعد احتكار المدعي حقيبة الطاقة لمدة عشر سنوات اتسمت بالفشل وبرائحة الفساد وكانت ملأى بشعارات الاصلاح الرنانة لتغطية الصفقات المشبوهة، وجدناه مؤخراً يتحدث عن الفساد في قطاع الكهرباء، وقد تجلى الفصام في أوضح صوره عندما صرّح المدعي في خطاب القاه في احتفال بذكرى ١٤ آذار بأنه يريد استئصال سرطان الفساد المتفشي وان حبل الكهرباء أصبح قصيراً وسوف يطبق على رقبة الفاسدين والكاذبين.

الخميس ١٤ آذار ٢٠١٩

باسيل: "حبل الكهرباء" أصبح قصيرا وسيُطبق على رقبة الفاسدين

... وأشار باسيل، في احتفال ذكرى ١٤ آذار إلى "أنّنا سنناضل لاستعادة دولتنا المنهوبة بسبب الفساد ومعركتنا اليوم اصعب، فنحن نستأصل السرطان المتفشي في كل الجسم، وكما ربحنا معركة التحرير سنربح هذه المعركة."

وقال: "اما عودة نازحين او لا حكومة واما طرد الفساد عن طاولة مجلس الوزراء او لا حكومة واما صفر عجز كهرباء او الحكومة صفر ولا حكومة."

...باسيل دعا إلى وقف "كذبة البواخر"، معلنا أن "حبل الكهرباء أصبح قصيرا وسوف يطبق على رقبة الفاسدين والكاذبين وكلما ضاق الحبل على خوانيقهم، كلّما بخّوا فسادا وشائعات على التيار."

وفي ما تقدم اختصرنا قدر الإمكان فضيحة البواخر الحاصلة أثناء تولي المدعي وفريقه لحقيبة الطاقة تاركين للمحكمة الكريمة أن تقدر ما إذا كانت كل هذه الوقائع الموثقة تعتبر فساداً أم لا.

مع الإشارة إلى ان التاريخ لم يوثق حالة فساد واحدة مثبتة بايصال استلام، وكل ما سبق ذكره يكفي بحد ذاته ليؤكد وجود عمولات مدفوعة وربما تتجاوز هذه العمولات، وفقاً للأرقام المبيّنة آنفاً، نسبة الـ ٨% التي تحدثت عنها المدعية في حلقة برنامج "صار الوقت" مع الإعلامي مارسيل غانم، وبالتالي فإن المسألة ليست في مقدار النسبة بل في مبدئها.

وتتبادر هنا إلى الأذهان قصة شهيرة تروى عن جورج برنارد شو، وتقول الرواية أن برنارد شو كان يجلس في احدى الحفلات بجوار امرأة جميلة فهمس لها قائلاً: "سيدتي، هل تقبلين بقضاء ليلة معي بمليون جنيه إسترليني؟" فابتسمت المرأة وأجابته: "طبعاً، بكل سرور"
ثم عاد برنارد شو وسألها: "هل من الممكن أن نخفّض المبلغ إلى عشرة جنيهات فقط؟"
فغضبت المرأة وصرخت في وجهه قائلةً: "ومن تظنني أكون؟!"
فردّ برنارد شو بهدوء: "سيدتي، لقد عرفنا من تكونين، نحن فقط نختلف على الأجر".

٣- <u>من هو المدعي:</u>

المدعي هو الوزير جبران باسيل وهو صهر رئيس الدولة، وقد ارتبط اسمه بالعديد من الصفقات التي دارت حولها شبهات الفساد ولا يختلف اثنان من اللبنانيين، ولاسيما من بين مناضلي التيار العوني الحقيقيين، على أن اسم المدعي قد ارتبط بالفساد وعلى انه استطاع جمع ثروة كبيرة بفترة قصيرة جداً.

وقد نشرت العديد من الوسائل الإعلامية مقالات وبرامج مصورة عن ثروة المدعي ومصادرها وهو الامر الذي لم يقم المدعي بنفيه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اقوال المدعي عن إمكاناته المالية جاءت متقلبة ومتناقضة في معظم الأحيان، ففي غضون عدة أشهر تقلبت أقوال المدعي لهذه الجهة ثلاث مرات إذ كان قد صرّح في برنامج "دق الجرس" الذي أذيع على قناة MTV انه مديون بأكثر من مليوني دولار أميركي، ثم صرّح على الملأ أثناء الانتخابات النيابية

الأخيرة انه لا يوجد في جيبه دولار واحد، ثم عاد وصرّح بعد ذلك في مقابلة تلفزيونية مع LBC: "ما حدا الو معي إذا انا عندي مصاري، انا شاطر كفاية وذكي كفاية وبشتغل كفاية ليكون عندي مصاري والناس اللي عندن طيارات بالبلد وعندن عقارات مش أحسن مني".
(تسجيل فيديو في القرص المدمج المرفق – File رقم ٥ و٦)

وقد أصبح المدعي منذ العام ٢٠٠٩ اللاعب الأساسي في تشكيل الحكومات واحتكر منذ ذلك الحين معظم الوزارات السياسية والوزارات الخدماتية، وهو بذلك قد أصبح يمثل السلطة التنفيذية المتهمة اساساً بالفساد، وهو من هذا المنطلق لا يستطيع ان يفصل بين شخصيته الخاصة وشخصيته العامة في المواضيع المتعلقة بإدارة شؤون البلاد وإدارة الأموال العامة.

٤- <u>شرف وسمعة وكرامة الوزير جبران باسيل:</u>

صوّر المدّعي جبران باسيل الكلام الذي جاء على لسان المدّعى عليها في برنامج "صار الوقت" وكأنه الكلام الوحيد والأول من نوعه الذي صدر بحقّه، مع انها لم تتلفظ بأي كلمة مسيئة له.

وفي الواقع، لم يجمع الشعب اللبناني على شيء في تاريخه كمثل إجماعه على بغض الوزير باسيل واتهامه بالفساد، وقد امتلأت الصحف والمجلات والبرامج التلفزيونية ومواقع التواصل الاجتماعي بكمٍّ هائل من الاتهامات المباشرة والتهكّم والقدح والذم بحقّ المدّعي.

فرئيس الحكومة الأسبق نجيب ميقاتي اتهمه بشكل مباشر بتقاضي عمولات في ملف البواخر، ووصفه وزير المال علي حسن خليل بالسارق وبـ "لص العهد" ونعته وزير العدل السابق اللواء أشرف ريفي بأنه القزم وبأنه الفاسد الأول، ووصفه الصحفي سركيس نعّوم بالشرير، كما وصفه الأمين العام السابق لجامعة الدول العربيّة عمرو موسى بعزرائيل أما النائب فريد هيكل الخازن فقد خاطب الرئيس ميشال عون قائلاً له "صهرك حرامي" وكذلك خاطبه الوزير والنائب أنور الخليل قائلاً "هل قلت مرة واحدة لأقرب المقربين اليك كفى فساداً وإفساداً والتهاماً لأموالٍ

هي حق للبلاد والعباد وليس في تكديسها في إثراء غير مشروع؟" ووصفه الوزير سليمان فرنجنيه في أكثر البرامج مشاهدة في لبنان بأنه "سئيل" كما صرّح في مهرجان ضخم أن أعظم قائدين في التاريخ هما صدّام حسين وموسوليني لأنهما قاما بإعدام صهريهما، أما شارل أيوب فنشر مقالاً بعنوان "ابشع عنوان ان تقول جبران باسيل" وقد خاطب فيه المدعي قائلاً "عندما نقول جبران باسيل نقول قلة الاخلاق، نقول انسان بلا شرف ونقول الانسان الواطي والدنيء، أنت سارق، انت زاحف لجمع الدولارات"... والقائمة تطول. ونحتفظ هنا بحقنا في طلب إدخال كل هؤلاء وغيرهم في الدعوى الراهنة.

أما أفراد الشعب اللبناني، فتسابقوا على التعبير عن كرههم له واتهامه بالفساد، فمنهم من استقبل موكبه بالتلويح بالأحذية بدل الورود ومنهم من رفض مصافحته في حفل تخرّج اقامته جامعة معروفة وتم بثه على وسائل الإعلام، ومن هم من عبّر عن حبّه لحبيبته على مواقع التواصل الاجتماعي بالقول "بحبك قد ما بكره جبران باسيل" ومنهم من وصفه بالحرامي، ومنهم من عايد المسيحيين "ما عدا جبران باسيل" بالأعياد الدينية المسيحية، ومنهم من أطلق استفتاءً عبر التصويت على سؤال هو "إذا وجدت جبران باسيل ملقى على الأرض في وسط الطريق ماذا تفعل؟
١- تكمل طريقك وتتركه ليموت.
٢- تقوم بدهسه لتتأكد أنه مات".

ونستذكر هنا حديثاً شريفاً للرسول محمد عليه الصلاة والسلام حين قال: "ما اجتمعت أمتي على ضلالة"، وهذا يعني أن ما تجتمع عليه الأمة يعتبر هو الحق والحقيقة.

ولم نقم بطباعة وإرفاق كل ما قيل عن سمعة وشرف وكرامة الوزير باسيل كي لا نأخذ مساحة واسعة في قلم المحكمة، وفضّلنا إرفاق بعض النماذج من التغريدات والمقالات والمنشورات والفيديوهات
(File رقم ٢، ٤، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ و١٩) في القرص المدمج المرفق، ومستند رقم ١٤ لغاية ٢١)

٥- <u>من هي المدعى عليها:</u>

نشأت المدعى عليها في عائلة متواضعة وقد فقدت والدها في سن مبكرة مما ارغمها على خوض غمار الحياة بكل ما أوتيت من قوة، فكافحت وتعبت حتى أصبحت إعلامية ومحاورةً من الصف الأول، وتمكنت من تأمين مستوى جيد من العيش لها ولابنها دون أيّ مصاهرة أو مشاركة وحصلت على العديد من الجوائز والدروع والميداليات وجرى تكريمها في مئات المناسبات داخل لبنان وخارجه، وكل ذلك بسبب نجاحها في عملها دون منة من أحد.

وفي الانتخابات الأخيرة تقدمت المدعى عليها بترشيحها ضمن تحالف "وطني" الذي يمثّل المعارضة الحقيقية والذي يضم حملات عديدة كـ "طلعت ريحتكم"، والذي يرفع شعارات بوجه كافة أطياف السلطة الحاكمة وأبرزها "كلن يعني كلن"، فلم تقبل هذه المعارضة بمقعد وزاري أو بحصة ما مقابل المشاركة في منظومة الفساد وتغطيتها ولذلك نجد المدعية في صراع مفتوح مع ما تسميه هي بمافيا السلطة التي يتحمل افرادها مسؤولية وصول البلاد إلى حافة الانهيار ومسؤولية اليأس والإحباط الذي سيطر على الشعب اللبناني بكل طوائفه ومعتقداته وطبقاته.

وبعد فوزها بالانتخابات، شكلت المدعى عليها حالةً استثنائية في السياسة اللبنانية لكونها من القلائل في تاريخ السياسة اللبنانية الذين دخلوا الندوة البرلمانية من خارج أحزاب السلطة، ولكونها قد تسلّحت بأصواتٍ رافضة لطبقة سياسية فاسدة من صغيرها الى كبيرها أولتها ثقتها وعلقت عليها الأمل بالخلاص. وقد شغلت المدعى عليها كرسيها في البرلمان دون أن تنفق الملايين على حملتها ودون حاجة لشد العصب الطائفي أو نكء جراح الحرب ودون استغلال لأجهزة الدولة ودون مؤتمرات داخلية وخارجية ودون ان تفبرك قانوناً انتخابياً على مقاسها، وقد أخذت المدعى عليها على نفسها ملاحقة الفاسدين والمفسدين وكشفهم أمام الرأي العام ولاسيما في الملفات التي تفوح منها رائحة الفساد، ألا وهي الكهرباء والنفط والنفايات والمحارق.

ومن هذا المنطلق كان على الطبقة الحاكمة، ولاسيما المدعي، أن لا يتوقعوا من المدعى عليها إطراءً أو مدحاً بعد كل ما اقترفوه.

٦- <u>بدء حملة المدعى وفريقه على المدعى عليها:</u>

كما ذكرنا في البند السابق، فقد أطلقت المدعى عليها منذ اليوم الأول لدخولها الندوة البرلمانية، حملة على الفساد في كافة القطاعات والملفات ولاسيما النفايات والمحارق والكهرباء وبواخر النفط وكل الصفقات المشبوهة، ولم يكن لديها أي خلفية أو مصلحة شخصية في فتح أي ملف ولم يكن بينها وبين السياسيين، ولاسيما المدعي، أي خلاف أو عداوة شخصية.
وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢١ غرّد المدعي عبر حسابه على موقع تويتر قائلاً:

"قد يضحك علينا البعض لأننا نسعى لنجمع مئة دولار من ألف شخص في الشهر لنحصل على مئة ألف دولار شهريّاً لأني أعرف أن هذا الرقم هو أقلّ من حصّة فريق معيّن من البواخر وآخر من بواخر النفط والتزام طريق أو مطار أو مرفأ أو خدمة اتصالات أو طبع بطاقات أو غير ذلك"

وقد أكّد المدعي في تغريدته وجود "حصص" و "عمولات" لأشخاص وفرقاء سياسيّين من صفقات بواخر الكهرباء وبواخر النفط والتزامات الطرق وتلزيمات المطار والمرفأ والاتصالات وطبع البطاقات وغيرها من الصفقات العموميّة،

وبالتالي تكون التغريدة الواردة أعلاه بمثابة إقرار رسمي بوجود تلاعب وعمولات وحصص ورشاوى ومنافع غير مشروعة في بواخر الكهرباء والصفقات الأخرى المذكورة فيها، لاسيما أن كاتبها هو وزير الخارجية والمغتربين وأحد المتحدثين بإسم الحكومة ورئيس أكبر كتلة نيابية في البرلمان وكان قد تولى شخصياً إحدى الوزارات المعنية بشكل مباشر بالصفقات المشمولة بإقراره هذا.

وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦ تقدمت المدعية بإخبار لجانب النيابة العامة المالية طلبت بموجبه الاستماع للسيد وزير الخارجية والمغتربين جبران باسيل وسؤاله عن الصفقات والجرائم التي قصدها في تغريدته الآنفة الذكر وتفاصيلها والجهة التي عقدتها واستفادت منها بالإضافة الى سؤاله عن هوية الأشخاص الذين قصدهم بإقراره وإجراء التحقيقات اللازمة لمعرفة هوية المرتكبين والشركاء والمتدخلين والمسهّلين والمستفيدين من الجرائم المذكورة في الإقرار، ولم توجه المدعية في إخبارها أي اتهام إلى المدعي وكل ما طالبت به هو إجراء تحقيق في ما قاله هو.

وبعد التقدم بالإخبار المذكور بدأ المدعي وفريقه السياسي بشن حملة منظمة على المدعى عليها وصلت إلى حد انتهاك الكرامات والخصوصيات والحرمات العائلية دون أي وازعٍ من ضمير أو رادعٍ من قانون، وتولى هذه الحملة سياسيون وإعلاميون وناشطون على مواقع التواصل الاجتماعي يطلقون على أنفسهم تسمية الجيش الالكتروني للتيار الوطني الحر والوزير جبران باسيل.

وقد خصصت إحدى الصفحات على موقع فايسبوك لمهاجمة المدعى عليها على مدار الساعة، ولدى التدقيق تبين أن هذه الصفحة التي تضم عشرات آلاف المتابعين كانت تحمل اسم "العماد ميشال عون".

٧- <u>ماهية الدعوى الراهنة وإلى ماذا ترمي:</u>

يتبين من كل ما تقدم أن الدعوى الراهنة هي دعوى سياسية بامتياز، تهدف الى تصفية حسابات بين وزير متسلط مرتكب ونائب تجرأ على قول الحقيقة في وجهه.

وتكمن خطورة الدعوى الراهنة في أنها ترمي الى إلغاء النظام الديمقراطي بالكامل وتحويل النائب إلى مجرد شاهد على الفساد في إدارات الدولة، دون أن يجرؤ على الإقدام على فضح هذا الفساد خوفاً من تعرّضه للملاحقة، ولو المدنية، أمام القضاء.

وترمي هذه الدعوى الى كمّ الأفواه الحرّة في وطنٍ لا تزال ميزته الوحيدة وقيمته المضافة بين سائر الدول المجاورة له هي حرية التعبير عن الرأي التي كفلتها مقدمة الدستور اللبناني في الفقرة "ج" منها.

وقد ابتغى المدعي من دعواه هذه التحايل على مبدأ الحصانة البرلمانية المكرّس كأساس وركيزة للنظام البرلماني منذ ما قبل الثورة الفرنسية، من أجل اسكات أي صوت معارض له من خلال إقحام القضاء اللبناني في آتون السياسة دون وجه حق وبشكل يناقض المبادئ التي يقوم عليها نظامنا السياسي الأمر الذي يدخل السلطات الثلاث في صراعات خارج زمانها ومكانها لا تهدف إلا الى تحويل أنظار الشعب عن فساد وقح لم نشهد له مثيل حتى في أبشع أيام الحرب وذلك عبر حجب الحقائق الصارخة عن الرأي العام من خلال إرهاب ممثليه الذين تعتبر آراؤهم السياسية من أهم وسائل اطلاع هذا الرأي العام على الحقائق.

ويحاول المدعي اليوم من خلال هذه الدعوى الحصول على صك براءة في الوقت الذي توجه فيه التهم إليه من جميع فئات المجتمع اللبناني، وقد اختار المدعي من بين ملايين الأصوات المنطلقة ضده صوت نائبة استفزته بكونها تمثل المعارضة الحقيقية من خارج المنظومة السياسية المتآمرة على البلاد، فقرر ملاحقتها مستغلاً النقطة الأنصع في حياتها السياسية ألا وهي عدم انضمامها لأي حزب تقليدي وعدم تلطيها بزعيم أو طائفة.

وما ستقرره المحكمة الكريمة في هذه الدعوى لن يكون مجرد فصل في دعوى قدح وذم أو تحصيل شرف، بل سيحدّد مصير الحريات العامة في لبنان ومسار العمل النيابي للسنوات والعقود القادمة ومستقبل العمل السياسي في لبنان ومستقبل لبنان بحد ذاته لاسيما أن المدعي يحاول التحصن بالقضاء متناسياً أن تحصين الفاسد هو جريمة لن يرتكبها القضاء بحق البلاد، مع الإشارة إلى أن هذه الدعوى هي الأولى من نوعها في تاريخ القضاء اللبناني وسيكون الحكم فيها مرجعاً أساسياً في مؤلفات القانون الدستوري وفي تعاريف الأنظمة الديمقراطية البرلمانية في العالم، وبالتالي فإن ما قبل هذا الحكم لن يكون كما بعده.

ثانياً: في القانون:

أ- في الادعاء الأصلي:

١. في وجوب رد الدعوى الراهنة لشمولها بالحصانة النيابية:

- أساس الحصانة النيابيّة ونشأتها:

تقوم الديمقراطية في أساسها على مبدأ سيادة الشعب وحقّه في حكم نفسه بنفسه سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال ممثلين ينتخبهم لهذه الغاية، ولذلك كان لا بدّ لدساتير كافة الدول التي تعتمد النظام الديمقراطي أن تكفل للشعب حرية التعبير وحريّة الرأي حتى لا تفرغ الديمقراطية من جوهرها الأساسي.

وقد اعتمد نظام الحكم في لبنان مبدأ الديمقراطية غير المباشرة التي تخوّل الشعب ممارسة سلطته عبر ممثليه في البرلمان فنصّت الفقرة "د" من مقدمة الدستور على "*أن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستوريّة*"، ونصّت الفقرة "ج" من هذه المقدمة على أن "*لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرّية الرأي*"، وبذلك يكون النظام الديمقراطي اللبناني قد كفل حريّة الرأي والتعبير وأطلقها كقاعدة أساسيّة لا يمكن تقييدها إلاّ في حالات محدّدة حصراً.

وعملاً بمبدأ سيادة الشعب وحريته في التعبير عن رأيه، كرّس الدستور اللبناني حريّة من يعبّر عن صوت الأمة فكرَّس حرية النائب في التعبير عن آرائه وحرّرها من أي قيد أو شرط حتى من قِبل الشعب نفسه إذ نصّت المادة ٢٧ من الدستور على أن "*عضو مجلس النواب يمثّل الأمّة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه*"، وإذا كان الدستور اللبناني قد حرّم على "المنتخِبين"، وهم الشعب مصدر جميع السلطات في البلاد، ربط وكالة النائب بأي قيد أو شرط، فمن باب اولى ان يسري هذا التحريم على كافة السلطات الأخرى.

وهذه الوكالة الشعبيّة المعطاة للنائب لا يشاركه فيها أعضاء السلطة التنفيذيّة، فالنائب وحده هو المنتخب مباشرةً من قبل الشعب الذي يُعتبر مصدر السلطات في الأنظمة البرلمانيّة الديمقراطية، ويقوم النائب بهذه الصفة، أي بصفته وكيلاً عن الشعب، بتسمية أفراد السلطة التنفيذيّة ومنحهم الثقة التي تخولهم البدء بمهامهم في تولّي إدارة الأموال العامة مما يجعل النائب مسؤولاً أمام الشعب عن أعمال السلطة التنفيذية، الأمر الذي يفرض عليه مراقبة هذه السلطة ومحاسبتها والسهر على حماية المال العام وحقوق الشعب والتقصّي عن وجود أي ارتكابات أو أي فساد وتسمية الفاسدين بالإسم أمام هذا الشعب.

والوكالة التمثيلية المذكورة أعلاه تفرض على عضو مجلس النواب مراقبة أعمال الوزراء مجتمعين ومنفردين والشك والظن بهم وكشف فسادهم وتقديم الإخبارات بحقهم للقضاء سواء بصورة كتابية أو بصورة شفهية أمام الرأي العام من خلال وسائل الإعلام والمنابر العامة، وقد رأينا على مر تاريخ السياسة في لبنان نواباً يعتلون المنابر ويكشفون الحقائق للمواطنين ويرددون طالبين من النيابة العامة، عبر

شاشات التلفزة، اعتبار ما ذكروه بمثابة إخبار، ولطالما رأينا النيابة العامة تتحرك بنتيجة هذا النوع من تصاريح النواب، وأبرز مثال على ذلك هو تحرك النيابة العامة المالية لعدة مرات بشأن ملف بواخر الكهرباء وبواخر النفط بنتيجة مقابلات تلفزيونية مع نواب أو صحفيين مهتمين في الشؤون الاقتصادية وشؤون الفساد في الإدارة العامة، وقد أكدت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ من الدستور على مسؤولية الوزراء الإفرادية أمام البرلمان حيث نصت على ما يلي: "*يتحمل الوزراء إجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفرادياً تبعة أفعالهم الشخصية*".

"وقد تبنّى الدستور اللبناني نظريّة الوكالة التمثيليّة التي ترتكز على مبدأ سيادة الأمة، وهذه النظريّة تعطي النائب الحريّة التامة في ممارسة وظيفته النيابيّة".
(د. زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري- الجزء الأول- ص ٦٣٦).

"وتعتبر الصلاحية الرقابية والسياسية من أهم صلاحيات البرلمان في النظم البرلمانية، وقد أكّد الدستور اللبناني على مبدأ مسؤوليّة الحكومة التضامنيّة ومسؤوليّة الوزراء الإفرادية أمام البرلمان وهو مبدأ جوهري في النظام البرلماني ".
(د. زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري- الجزء الأول- ص ٥٩٩).

ولكي يتمكن النائب من ممارسة مهامه الرقابيّة بوكالته عن الشعب، كان لا بدّ من توفير الضمانات اللازمة له ليكون حرّاً في كلامه وانتقاده واتهامه وشكّه وظنه دون ان تتمكن السلطة التنفيذية وأجهزتها من اسكاته وثنيه عن قول الحقيقة إذ أنّ إسكات صوت النائب يعني إسكات صوت الشعب، وعندها تتحوّل الديمقراطية إلى أحد أشكال الديكتاتورية.

"ومن القواعد الأساسية في النظم الديمقراطية توفير الضمانات اللازمة التي تسمح للنائب أداء مهمته بكل حرية واستقلال وبعيداً عن أي مؤثر خارجي، خاصة من قبل السلطة التنفيذية".
(د. زهير شكر – الوسيط في القانون الدستوري – الجزء الأول - ص ٦٣٥)

فأساس عمل النائب ووظيفته هو إذاً مراقبة عمل الحكومة كونه يحمل وكالة شعبية أساسها اختيار السلطة التنفيذية ومراقبة عملها والسهر على حماية المال العام، وهذا ما يجعل النائب حراً في كلامه وانتقاده واتهامه وظنه وشكّه دون حدود أو شروط سوى ابتغاء المصلحة العامة وحماية ممتلكات واموال وحقوق الشعب، ومن هنا نشأت فلسفة الحصانة النيابية.

وقد شُرِّعَت حصانة النائب في بدايتها في بريطانيا يوم كان الملك يتحكّم بالسلطة التشريعية ويكمّ أفواه أعضاء مجلس العموم بحجة التطاول على العرش، وما أشبه الوزير باسيل اليوم بملك بريطانيا في ذاك الزمان الغابر، وهذا الأمر إن دلّ على شيء فإنه يدل على أن جميع الدول تسير إلى الأمام في مسالة حماية الحريّات بينما يسير لبنان الى الخلف بفضل سلطة تنفيذية وحكّام موتورين يحاولون تقويض حرية التعبير في بلدٍ كان منارةً للحريات في المنطقة العربية برمتها وكان ملجأً لأصحاب المواقف والأقلام الحرّة في منتصف القرن الماضي.

والحصانة النيابية بشكلها المعروف اليوم هي من نتاج النظريات والتجارب السياسية الفرنسية، وقد كرّسها الدستور الفرنسي الذي نهل الدستور اللبناني نصوصه الأساسية منه ولاسيما في ما يتعلق بالحصانة النيابية.

"ففي ٢٣ حزيران ١٧٨٩، ابلغ الملك لويس السادس عشر امره الى المجلس بأن يعقد جلساته على حدة، بالانفصال عن طبقة النبلاء وطبقة الاكليروس وذلك بغية منع الالتحام بين هذه الطبقات الثلاث للامة الواحدة، فكان الرد الشهير الذي وجهه ميرابو الى مندوب الملك الماركيز دي درو – بريزه: "اذهب وقل للذين اوفدوك بأننا هنا بإرادة الامة، واننا سوف لا نخرج الا بقوة الحراب"... وكانت المخاوف شديدة بأن تعمد بطانة الملك الى خطف النواب لمنعهم بالقوة عن مواصلة أعمالهم الثورية، ما حدا بالمجلس الى ان يتخذ قراراً، من الممكن اعتباره المصدر الأساسي الذي نجمت عنه الحصانة النيابية، وذلك لما جاء في هذا القرار التاريخي من الادلاء بالعناصر الأولية التي ستتألف منها نظرية الحصانة النيابية:

تعلن الجمعية الوطنية بأن شخصية كل نائب انما هي محصنة (inviolable) وان جميع الأفراد، وجميع الهيئات، من

محاكم بدائية او محاكم استثنافية او تمييزية او لجان، التي قد تجرؤ، في اثناء انعقاد الدورة الحالية او بعدها، على ملاحقة او تعقب او توقيف، واعتقال، مباشرة او بطريقة غير مباشرة، أي نائب كان، بسبب ابدائه أي اقتراح أو رأي او مسودة او ادلائه باي خطاب في مجلس الطبقات العامة وكذلك أي شخص آخر قد يشترك بحكم وظيفته بهذه الجرائم، مهما كانت الجهة التي تكون قد امرت بها، فهم جميعاً يعتبرون خونة إزاء الامة، ومقترفي الجناية الكبرى...

يتبين من هذا النص الأساسي بأن الجمعية قد صرحت ليس فقط على تحديد مدى تنفيذ الحصانة التي انشأتها وانما ايضاً على بيان عناصرها المكونة، وهي حرمة شخص النائب ولا مسؤوليته أي انعدام كل مسؤولية قد توجه اليه بسبب الاعمال التي يكون قد اجراها بصفته نائباً ..."

(د. ادمون رباط – نظرية الحصانة النيابية في القانون الدستوري اللبناني – مجلة العدل ١٩٦٧)

فقد قامت فكرة الحصانة إذاً من أجل تمكين النائب من قول ما يريد، ولاسيما بوجه السلطة التنفيذية بكليّتها وبأفرادها، دون أن يكون معرضاً لتحمّل أي مسؤولية قانونية حتى ولو اتّصف فعله أو قوله بالجريمة المعاقب عليها قانوناً.

"والفكرة الرئيسية التي يرتكز عليها مبدأ الحصانة هي ان النائب غير مسؤول عن آرائه وأفكاره ولو كانت هذه الآراء والأفكار تشكل جريمة يعاقب عليها القانون. إن الغاية من الحصانة السياسية هي على حد تعبير الفقيه الفرنسي Vedel تمكين النائب من التعبير بأكمل ما يمكن من الحرية عن إرادة الأمة".

(أنور الخطيب – المجموعة الدستورية – دستور لبنان – الجزء الثاني – ص٤٠٠).

"لكي يستطيع النائب أن يؤدي مهامه ويضطلع بصلاحياته، فإن الدستور قد منحه مناعة قانونية استثنائية تعرف بالحصانة النيابية (Immunité)، وهذه

الحصانة متصلة بأصولها التاريخية بطبيعة النظام البرلماني، الذي اتجه، منذ نشأته، الى أن يتكون بشكل سلطة قائمة بذاتها، ممثلة للشعب...
وهذا المبدأ، مبدأ استقلال البرلمان وتفوقه في الدولة، إزاء كل سلطة من سلطاتها، قد أصبح جزءاً جوهرياً من القانون العام في الدول المعاصرة، وهو الذي عبّر عن أثره الأساسي (Royer Collard)، أحد البرلمانيين المعروفين في عهد ملكية تموز (١٨٣٠ – ١٨٤٨) في فرنسا (la tribune n’est justiciable que devant la chambre) بمعنى ان ممثلي الأمة لا يمثلون، عندما يحاكمون، الا امام اقرانهم، وكل ذلك لكي يتوفر للنائب ما يحتاج اليه من الضمانات تجاه سلطة الحكام في الدولة..."
(د. إدمون رباط – نظرية الحصانة النيابية في القانون الدستوري اللبناني – مجلة العدل ١٩٦٧)

والحصانة هي نظام خاص يؤمن للنائب حماية استثنائية تجاه أي ملاحقة أو مساءلة قانونية بهدف تمكينه من ممارسة وكالته عن الشعب بشكل حرّ وبعيد عن سطوة السلطة التنفيذية.

"تعرف الحصانة النيابية بأنها مجموعة الاحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظاماً قانونياً مختلفاً عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما خص علاقتهم مع العدالة وذلك بهدف الحفاظ على حريتهم واستقلاليتهم".
(د. زهير شكر – الوسيط في القانون الدستوري – الجزء الأول - ص ٦٣٨)

فالحصانة النيابية تهدف إذاً إلى السماح للنائب ان يمارس مهمته بحرية وان يقول كل ما يراه مفيداً دون ان يخشى اي ملاحقة قضائية سواء من الحكومة او من الأفراد، كما تهدف إلى منع تسلّط السلطة التنفيذية على أعضاء السلطة التشريعية حتى لا يستشري فسادها دون أن يتمكن ممثلو الشعب من محاسبتها، الأمر الذي يؤكد وجوب بقاء حرية النائب وحصانته فوق أي اعتبار.

ولا يحتاج النائب إلى إثبات خاص لكل ما يثيره من قضايا، فطالما يعطي الدستور للنائب حق توجيه الأسئلة الى الحكومة وإلى الوزراء منفردين وتحويل هذه الأسئلة إلى استجوابات قد تصل الى حدّ طرح الثقة، وكل ذلك دون الحاجة الى اثبات خطي، فمن باب أولى ان يكون للنائب حق التعبير المجرّد عن الرأي في القضايا العامة دون إثبات، والقول بخلاف ذلك يؤدي حتماً إلى تعطيل الحياة البرلمانية.

"L'irresponsabilité a pour but de permettre au parlementaire le libre exercice de sa fonction et notamment de dire tout ce qu'il croira utile sans être paralysé par la crainte d'une poursuite judiciaire émanant soit du gouvernement, soit des particuliers."
(Joseph Barthélemy et Paul Duez – Traité de Droit Constitutionnel – 1933 – p.566)

"والهدف من الحصانة النيابية هو إعطاء النائب الضمانات اللازمة لحمايته والتي تكفل له أداء مهمته التمثيلية بكل حرية واستقلال تجاه السلطة التنفيذية. ولذلك تبدو الحصانة النيابية لأول وهلة متعارضة مع مبدأ المساواة امام القانون، الا ان هذا التعارض يسقط عندما ندرك ان الهدف منها حماية الأمة من خلال حماية النائب في ممارسة اعماله النيابية".
(د. زهير شكر – الوسيط في القانون الدستوري – الجزء الأول – ص ٦٣٩)

"Les immunités sont des privilèges dont l'objet est de permettre au parlementaire le libre exercice de ses fonctions, en lui assurant une certaine protection contre les actions judiciaires intentées contre lui, soit par le gouvernement, soit par les particuliers. Dans l'état actuel du règne de la loi, dans les vieilles nations occidentales comme l'Angleterre et la France, on a peine quelquefois à comprendre la nécessité des immunités parlementaires et on les considère des privilèges injustifiés ou comme des survivances historiques. Mais les accidents dictatoriaux viennent illustrer la nécessite de ces privilèges".
(Joseph Barthélemy et Paul Duez – Traité de Droit Constitutionnel – 1933 – p. 564)

ووفقاً للعلامة والمرجع الأهم في القانون الدستوري Vedel، فإن الغاية من الحصانة هي السماح بالتعبير الحر إلى أقصى حدّ عن الإرادة الشعبية، فتضمن الحصانة بذلك للنائب عدم المساءلة عن اي جرم أو شبه جرم مرتكب بمعرض وخلال ممارسته لمهامه البرلمانية.

"Le but de cette immunité est de permettre l'expression la plus totalement libre qu'il soit possible de la volonté nationale au sein du Parlement. Dans cette voie, l'immunité va aussi loin qu'il est possible, puisqu'elle assure l'impunité à des infractions, à des délits, dès lors qu'ils sont commis dans l'exercice des fonctions parlementaires…"
(Georges Vedel – Manuel élémentaire de droit constitutionnel – 1949 – p. 402)

والجدير ذكره أن هذه الحصانة لم تكرَّس من أجل إعطاء النائب امتيازات شخصية بل من أجل تمكين هذا النائب، بصفته ممثلاً للشعب، من ممارسة سلطته الرقابية والانتقادية والاستقصائية وسلطته في الشك والظن دون أن يخشى أي ملاحقة من أي نوع كانت من قبل السلطة التنفيذية وأجهزتها، وهذا ما جعل فقهاء الدستور يصفون حصانة النائب بأنها حصانة للشعب ولصوته وبأنها في مصلحة البلاد وليس في مصلحة النائب بحد ذاته.

"حصانة النائب حماية لإرادة الأمة: النائب ممثل لإرادة الأمة، فكل تغيير لإرادته هو تغيير لإرادتها، وكل حماية يوفرها المشترع له لتمكينه من ممارسة عمله النيابي بحرية انما هي في الواقع حماية للأمة".
(أنور الخطيب – المجموعة الدستورية – دستور لبنان – الجزء الثاني – ص٣٩٩)

وتُعتبر الحصانة مصلحة أساسية للأمة إذ يجب في بعض الحالات ان تُقال كل الحقائق حتى ولو كانت تتضمّن قدحاً أو ذماً بحقّ أحد الأشخاص المحددين.

"Cette immunité est dans l'intérêt du pays, parce qu'il est des occasions où il faut que toute vérité, même diffamatoire ou injurieuse pour des personnalités déterminées, puisse être dite publiquement".
(Maurice Hauriou – Précis de droit constitutionnel – 1929 – p. 533)

والحصانة النيابية تؤمن للنائب حماية استثنائية تجاه أي ملاحقة قضائية من أي نوع كانت متى تعلق الأمر بالأعمال المتصلة (Actes non détachables) بصلب مهامه النيابية وذلك من أجل ضمان حريته واستقلاليته.

ومن هذا المنطلق، فإن النائب عندما يفكر أو يبدي رأياً في الأمور التي لها صلة بهذه الوكالة ويتطرق بالفكر أو بالرأي الى القضايا العامة التي تهمّ المواطنين ويعالج المواضيع والمشاكل المتعلّقة بحياتهم ويقترح الحلول وينتقد أو يهاجم رأياً يخالفه أو يرى فيه عائقاً لمطامح الشعب وأمانيه، فإنه لا يلاحق ولا يُساءل بسبب هذه الآراء والأفكار، ولا فرق في ذلك ان كان ما يبديه من رأي أو انتقاد قد حصل تحت قبّة البرلمان أو خارجه طالما أنه حصل بمعرض ممارسته لوظيفته النيابيّة وممارسته للوكالة الممنوحة له من الشعب، ويبقى النائب متحصّناً بوكالته عن الشعب في أي تعرّض لقضايا هذا الشعب حتى ولو أصابت أفكاره وأقواله برذاذها بعض الأشخاص الذين يتولّون السلطة العامة بحيث لا تعتبر أقوال النائب في هذه الحالة ناتجة عن خلاف شخصي أو عداوة شخصيّة مع الشخص المُنتقَد.

"لا يوجد أي خلاف شخصي بين المدعي والمدعى عليه الذي تعرض لقضية عامة مهمة تتعلق بشؤون الأمة جمعاء، وأبدى حولها أفكاراً وآراء أصابت برذاذها المدعي الشخصي بما يمس بكرامته، لا بهدف أناني وشخصي، بل لأن المدعي كان يقوم بوظيفة عامة لها علاقة مباشرة بالقضية العامة المطروحة".
(تمييز جزائية - ١٩٧٣/٤/٢ – مجلة العدل ١٩٧٣)

ولا يجب ان يكون هناك أي عائق امام حرية النائب المطلقة في التعبير عن أفكاره في معرض ممارسته لمهامه البرلمانية.

"Aucun obstacle ne doit être apporté à la liberté absolue de l'expression de la pensée du parlementaire dans l'exercice de ses fonctions".
(Joseph Barthélemy et Paul Duez – Traité de Droit Constitutionnel – 1933 – p. 568)

"L'irresponsabilité parlementaire s'analyse en une immunité de fond qui protège le parlementaire pris en sa qualité d'élu, à raison des actes accomplis dans le cadre de son mandat…"
(Jean Gicquel et Jean-Éric Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques – 2005 – p.659)

وإذا كان الأفراد أو الموظفين مسؤولين عن أخطائهم الشخصية، فإن النائب لا يكون مسؤولاً على الإطلاق عن الأعمال المرتبطة بمهمته وهذه اللامسؤولية تكون دائمة ومطلقة.

"Les particuliers, les fonctionnaires, au moins dans le cas de la faute personnelle, sont personnellement responsables de leurs actes fautifs. Le parlementaire, lui, ne sera jamais responsable pour les actes de sa fonction et cette irresponsabilité sera perpétuelle…"
(Joseph Barthélemy et Paul Duez – Traité de Droit Constitutionnel – 1933 – p. 565)

ولامسؤولية النائب تشمل كل أعماله المرتبطة بمهامه النيابية، وهي تشمل كافة هذه الأعمال دون استثناء بما في ذلك خطابات النائب وتصاريحه ومواقفه العلنية.

"Le fondement de l'irresponsabilité en détermine la portée: elle doit couvrir tous les actes de la fonction parlementaire.

L’irresponsabilité couvre sans exception tous les actes de la fonction parlementaire. Elle vise les discours prononcés en séance publique ou en commissions, les votes divers, les actes accomplis dans une commission d’enquête parlementaire, les rapports par le député, etc"…
(Joseph Barthélemy et Paul Duez – Traité de Droit Constitutionnel – 1933 – p. 564 à 567)

والأفعال المتصلة بوظيفة النائب تبقى مشمولة بالحصانة، ولا تخرج عن هذه الحصانة سوى الأفعال غير المرتبطة اطلاقاً، وبشكل واضح لا لبس فيه، بعمله البرلماني ووكالته عن الشعب كالأفعال التي يقدم عليها النائب كشخص عادي في ممارسة حياته الخاصة، فتترتب مسؤولية النائب إذا اصطدمت سيارته بسيارةٍ أخرى او امتنع عن تسديد أقساط قرضه السكني، كما تترتب مسؤوليته عن فعل الغير الذي لا علاقة له بالوكالة الشعبية كمسؤوليته مثلاً عن أفعال ابنه القاصر إذا ضرب رفيقه بالمدرسة وألحق به إيذاءً جسدياً.

"Les parlementaires ne sont pas, pour autant, au-dessus des lois. Les actes détachables de l’exercice du mandant entraînent leur responsabilité. Rentrent sous cette dénomination, en premier lieu, les actes accomplis en tant que personne privée…"
(Jean Gicquel et Jean-Éric Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques – 2005 – p.600)

- <u>الحصانة النيابية المطلقة ونطاق تطبيقها:</u>

قسّم الفقهاء الدستوريون في فرنسا ولبنان الحصانة النيابية الى نوعين، اللامسؤولية والحرمة الشخصية.

"وتنقسم الحصانة النيابية الى نوعين، اللامسؤولية (l’irresponsabilité) والحرمة الشخصية (l’inviolabilité)

اللامسؤولية: هي حصانة مطلقة للنائب طيلة ولايته التشريعية وتمنع ملاحقته بسبب اعماله النيابية التشريعية والرقابية وتصريحاته واقواله أي الاعمال المرتبطة بممارسة مهامه النيابية.
الحرمة الشخصية: هي حصانة نسبية تهدف الى منع الملاحقة الجزائية للنائب اثناء ممارسة مهامه بصورة مؤقتة دون ان تلقي الطابع اللاشرعي للأحداث التي يكون قد ارتكبها..."
(د. زهير شكر – الوسيط في القانون الدستوري – الجزء الأول – ص ٦٤٠)

"وفي لبنان، تشتمل الحصانة النيابية على امتيازين خارقين عن القانون العادي المطبق على سائر المواطنين وهذان الامتيازان هما اولاً اللامسؤولية (irresponsabilité) المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الدستور، وثانياً الحرمة الشخصية (inviolabilité) المنصوص عليها في المادة ٤٠ منه..."
(د. ادمون رباط – نظرية الحصانة النيابية في القانون الدستوري اللبناني – مجلة العدل ١٩٦٧)

ولا مسؤولية النائب وحصانته تمتدّ لتشمل الدعاوى الجزائية والدعاوى المدنية على حدّ سواء، إذ لا يجوز تجزئة حرية التعبير المخوّلة للنائب بشكل يمنع الملاحقة الجزائية ويبيح الإدعاء المدني الناجم عما يدّعى به من جرم، لأن ذلك يُفرغ الحصانة النيابية من مضمونها ويجعل النائب عرضة للضغط من قبل السلطة التنفيذية عبر مطالبات بالتعويض المدني، إذ يعتبر ذلك وجهاً من وجوه تقييد الوكالة الشعبية الأمر الذي لا يأتلف مع المبادئ الأساسية للنظام الديمقراطي.

"إن مبدأ اللامسؤولية كما هو مقرر في المادة ٣٩ من الدستور اللبناني هو مبدأ مطلق فهو يحول من جهة دون أي ملاحقة جزائية، كما يحول دون إقامة أية دعوى مدنية ناشئة عن عمل من أعمال النيابة.
وهو يحول أيضاً دون أية سلطة، حتى المجلس النيابي نفسه، من أن يعلق أو يزيل مبدأ اللامسؤولية هذا. لا بل أن الاجتهاد يتوسع في تطبيقه فيجعله شاملاً رجال الصحافة الذين ينقلون عن حسن نية وقائع جلسات المجلس العلنية وأقوال النواب وآراءهم. ويقصد بالأقوال والآراء تلك التي تتضمن –

تصريحاً أو تلميحاً – أموراً تقع تحت طائلة القانون، والتي إذا أدلى بها غير النائب يقع تحت طائلة العقاب.
إن مبدأ اللامسؤولية ليس مطلقاً فحسب، بحيث يحمي النائب مدة نيابته فقط، بل هو يحميه بعد انتهاء نيابته من الملاحقة بسبب آراء أو أفكار نادى بها أثناء نيابته".
(أنور الخطيب – المجموعة الدستوريّة - دستور لبنان- الجزء الثاني- ص ٤٠١)

"ومع تحديد اللامسؤولية ضمن نطاق الأعمال المرتبطة بالولاية التشريعية تبقى مطلقة بحيث لا يمكن رفع الحصانة. فهي تحمي النائب ضد كل عمل قضائي جزائي او مدني تبرره اعمال واقوال تمكن ان تثير المسؤولية المدنية (قدح وذم) أو الجزائية فيما لو أقدم النائب على القيام بها خارج إطار الولاية البرلمانية...
ومبدأ اللامسؤولية هو مبدأ مطلق، فهو يحول من جهة دون أي ملاحقة جزائية، كما يحول دون إقامة أي دعوى مدنية ناشئة عن عمل من اعمال النيابة، وهو يحول دون اية سلطة من إمكانية انتهاك حصانة النائب السياسية".
(د. زهير شكر – الوسيط في القانون الدستوري – الجزء الأول – ص ٦٤٢ وما يليها)

ولا يكون النائب مسؤولاً، جزائياً او مدنياً، في ممارسة مهامه البرلمانية لاسيما وان الهدف الأساسي للامسؤولية النيابية هو تأمين الحرية المطلقة للنائب في ممارسة عمله وفي قول كل ما يعتقده مفيداً، فالنائب الذي يرتكب قدحاً أو ذماً لا يمكن ان يُلاحق أو أن يُطالب سواء عبر فرض غرامة أو حبس (مسؤولية جزائية) أو عبر الحكم عليه بالتعويض عن العطل والضرر لمصلحة المتضرر (مسؤولية مدنية).

"Le député est irresponsable des actes qu'il accomplit dans l'exercice de ses fonctions parlementaires, irresponsable pénalement et civilement".
(Léon Duguit – Traité de Droit Constitutionnel – 1924 – Tome 4 – p. 222)

"…L'irresponsabilité concerne les actes de la fonction parlementaire, alors que l'inviolabilité vise les actes étrangers à cette fonction…L'irresponsabilité interdit toute action soit au civil, soit au criminel; l'inviolabilité a l'effet très réduit d'interdire tout action criminelle ou correctionnelle contre un parlementaire, pendant la durée des sessions, sans l'autorisation de la chambre à laquelle il s'appartient…L'irresponsabilité a pour but de permettre au parlementaire le libre exercice de sa fonction et notamment de dire tout ce qu'il croira utile sans être paralysé par la crainte d'une poursuite judiciaire émanant soit du gouvernement, soit des particuliers. L'inviolabilité a pour objet de permettre au parlementaire d'exercer sa fonction, en empêchant qu'il soit arraché à son banc pendant la durée des sessions …
L'irresponsabilité couvre le parlementaire aussi bien contre les poursuites civiles que contre les poursuites pénales…Un député qui a commis une diffamation ne pourra se voir poursuivre ni en vue de l'application d'une amende ou d'un emprisonnement (responsabilité pénale), ni en vue d'une condamnation à des dommages – intérêts envers le diffamé (responsabilité civile).
(Joseph Barthélemy et Paul Duez – Traité de Droit Constitutionnel – 1933 – p. 564 à 567)

ومبدأ اللامسؤولية يعطّل بشكل كلي أية مساءلة مدنية أو جزائية، سواء كانت مُحرّكة من قبل الحكومة أو من قبل الحق العام أو من قبل الأفراد، في ما يتعلّق بالأفعال المرتكبة من النائب بمعرض ممارسته لعمله النيابي.

"L'irresponsabilité paralyse absolument tout poursuite en responsabilité civile ou pénale, intentée par le gouvernement, gardien de l'ordre public, ou par les particuliers pour tous les actes commis par les parlementaires dans l'exercice de leurs fonctions".
(Joseph Barthélemy et Paul Duez – Traité de Droit Constitutionnel – 1933 – p. 568)

وحتى إذا وجّه النائب شتائم غير مقبولة لأي شخص أو ارتكب بحقه قدحاً أو ذماً أو تشهيراً، فإن المتضرر لا يمكنه مطالبة النائب بالتعويض عن العطل والضرر، وهذا الإمتياز الإستثنائي يعود في أساسه إلى وجوب تأمين الضمانات اللازمة للنائب ليقول كل ما يعتقد انه الحقيقة.

"Un parlementaire profère à l'égard d'un particulier, individu ou société, les injures les plus inexcusables ou les diffamations moins fondées, la victime ne sera pas admise à lui demander des dommages-intérêts. Nous avons donné la justification traditionnelle de cet extraordinaire privilège : il faut que le parlementaire puisse dire sans crainte ce qu'il croit la vérité".
(Joseph Barthélemy et Paul Duez – Traité de Droit Constitutionnel – 1933 – p. 569)

وحصانة النائب تحميه من أي ملاحقة بأي جرم مزعوم كما تحميه من أي دعوى مقامة من الأفراد كدعاوى القدح والذم والتشهير أو أي دعوى مسؤولية أمام المحاكم المدنية.

"Le député échappe à toute action publique qui serait mise en mouvement par le ministère public pour un prétendu délit. Il échappe aussi à toute poursuite des particuliers qui useraient du droit de citation directe, par exemple pour une poursuite en diffamation, ou qui formeraient simplement une action en responsabilité devant les tribunaux civils. Tout tribunal qui serait saisi d'une action publique ou civile, dirigée contre un député à l'occasion d'un acte de sa fonction, devrait se déclarer incompétent, même d'office, et cela en tout état de cause".
(Léon Duguit – Traité de Droit Constitutionnel – 1924 – Tome 4 – p. 208)

"L'irresponsabilité s'oppose à toute poursuite pénale comme à toute action civile".
(Georges Vedel – Manuel élémentaire de droit constitutionnel – 1949 – p. 402)

"L’irresponsabilité parlementaire, immunité qui couvre les parlementaires contre toutes les poursuites civiles ou pénales qui seraient motivées par un acte de la fonction parlementaire".
(Maurice Hauriou – Précis de droit constitutionnel – 1929 – p. 532)

والحصانة النيابية هي حصانة مطلقة ودائمة في ما تشمله من افعال مرتكبة من النائب خلال ولايته النيابية سواء من ناحية المسؤولية المدنية او المسؤولية الجزائية او المسؤولية السياسية.

"Cette immunité est absolue et perpétuelle. Elle est absolue, en ce qu’elle couvre tous les actes accomplis dans l’exercice du mandat législatif, tant du point de vue de la responsabilité civile, pénale que politique"…
(Jean Gicquel et Jean-Éric Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques – 2005 – p. 659 et 600)

"Cette immunité est dans l’intérêt du pays, parce qu’il est des occasions où il faut que toute vérité, même diffamatoire ou injurieuse pour des personnalités déterminées, puisse être dite publiquement".
(Maurice Hauriou – Précis de droit constitutionnel – 1929 – p. 533)

- تعلّق الحصانة النيابية بالانتظام العام ووجوب اثارتها عفواً:

تتعلّق الحصانة النيابية بالإنتظام العام، ولا يستطيع النائب ان يتنازل عنها كونها مرتبطة بمصلحة الأمة وكونها تشكّل الضمانة الأهم لتمكينه من ممارسة عمله الرقابي والإستقصائي وممارسة سلطته في محاسبة السلطة التنفيذية والإضاءة على مكامن الفساد وملاحقة المخالفات الكبرى في البلاد.

"وتتصل الحصانة النيابية بنوعيها بالانتظام العام، ذلك ان المصلحة العامة هي التي تفرض اعطاءها للنائب الذي لا يستطيع ان يتنازل عن حصانته، لأن هذه الحصانة ليست ضمانة او تأميناً لحقوقه الشخصية، بل حماية للمصلحة العامة التي يمثلها النائب بصفته وكيلاً عن الإرادة الشعبية..."
(د. زهير شكر – الوسيط في القانون الدستوري – الجزء الأول – ص ٦٤٠-٦٤٥)

"...ces immunités sont d'ordre public. Elles ne sont pas données aux parlementaires dans leur propre intérêt, mais dans l'intérêt du libre exercice de la fonction ; ils ne peuvent donc y renoncer…"
(Joseph Barthélemy et Paul Duez – *Traité de Droit Constitutionnel* – 1933 – p. 564 et suivi)

ولا يحق للنائب، عندما يكون مختصماً في أي دعوى، أن لا يتمسّك بحصانته وان يترك المحاكمة تسير بشكل عادي، ويتوجّب على كافة المحاكم التي تقام امامها اي دعوى على أي نائب بشأن أي عمل متّصل بمهامه البرلمانية، أن تعلن عدم اختصاصها وأن تثير مسألة الحصانة عفواً.

"En conséquence ; le parlementaire, objet de la poursuite, ne peut valablement renoncer à son immunité pour laisser le procès se dérouler. L'exception d'irresponsabilité peut être invoquée en tout état de cause. Elle doit être opposée d'office par le juge".
(Joseph Barthélemy et Paul Duez – *Traité de Droit Constitutionnel* – 1933 – p. 568)

"Tout tribunal qui serait saisi d'une action publique ou civile, dirigée contre un député à l'occasion d'un acte de sa fonction, devrait se déclarer incompétent, même d'office, et cela en tout état de cause".
(Léon Duguit – *Traité de Droit Constitutionnel* – 1924 – Tome 4 – p. 208)

ويتأكد من كل ما تقدّم ان حصانة النائب تمتدّ لتشمل الدعاوى الجزائية والدعاوى المدنية على السواء وذلك بهدف ضمان استقلالية النائب وحرية رأيه وتعبيره.

والمدّعي في هذه الدعوى ليس شخصاً عادياً أو عابر سبيل طاله كلام المدعى عليها دون ان يكون له أيّة يد في ادارة شؤون البلاد، لا بل هو، ووفقاً لأقواله التي استهلّ بها استحضاره، يتحكّم بأكبر الكتل النيابية وبأكبر الكتل الوزارية ويترأس الحزب الحاكم في البلاد، ويمسك بالتالي بالمفاصل الأساسية للدولة، ومن الطبيعي ان تطاله سهام المعارضة وانتقاداتها.

والمدعى عليها هي نائبة من خارج المنظومة السياسية المسيطرة، وتعتبر بمثابة outsider، ولذلك فهي تتلقى السهام من كل حدب وصوب لا لشيء الا لأنها تمثّل المعارضة الشعبية الحقيقية والفعلية، ومن الطبيعي ان لا تسير المعارضة تحت جناح السلطة الحاكمة وهذا هو أساس دور المعارضة في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية. ومن هذا المنطلق، يمكننا القول ان حصانة النائب المعارض يجب ان تكون مصانة بشكل مضاعف، ويجب على كافة السلطات الدستورية الحريصة على الكيان اللبناني ونظامه الديمقراطي ان تمنع المساس بهذه الحصانة تحت أي ذريعة كانت.

وعليه،
يقتضي رد الدعوى الراهنة لخضوعها لنطاق الحصانة النيابية الأمر الذي يقتضي إعلان عدم اختصاص المحكمة الكريمة وعدم انعقاد صلاحيتها للنظر بها لكون النائب لا يحاكم في معرض ممارسته لمهامه النيابية الا امام المجلس النيابي.

واستطراداً،

٢. <u>في الاختصاص الوظيفي:</u>

يتبيّن من استحضار الدعوى الراهنة ان المدعي يطالب بتعويضٍ عما أسماه "الأخبار الكاذبة والقدح والذم".

ويعتبر القانون اللبناني الأفعال المذكورة أعلاه افعالاً جرمية يعاقب مرتكبها بموجب نصوص قانون العقوبات التي تعطي المتضرّر الحق بالمطالبة بتعويضات وردود مدنية من جرّاء الجرم الذي ارتكب بحقه.

وللحكم بالتعويضات المدنية لا بدّ من صدور قرار يقضي بتجرم الأفعال المدعى بها واثبات ارتكاب الجرم من قبل المدعى عليه بعد اثبات كافة العناصر المادية والمعنوية للجريمة، وإذا كان باستطاعة المتضرّر من الفعل المجرَّم جزائياً أن يتنازل عن حقه بسلوك الطريق الجزائي وأن يلجأ إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالردود المدنية في الحالات التي يجيزها القانون وتلك التي تعتبر فيها الجريمة واقعة بمجرد حدوث فعل معيّن كما هي الحال في جرائم الشيكات مثلاً، إلا أن تنازله هذا لا ينزع الصفة الجزائية عن الفعل المرتكب.

<u>وقد أدخل المشترع كل أفعال القدح والذم ونشر الاخبار الكاذبة، عندما يتم ارتكابها عبر وسائل الاعلام، في الصلاحيّة الحصريّة لمحكمة المطبوعات التي تُعتبر بموجب قانون التنظيم القضائي اللبناني محكمةً جزائية خاصة لا يجوز المساس بنطاق الصلاحيات المنوطة بها.</u>

وقد حاول المدعي في هذه الدعوى الالتفاف على الحصانة النيابية محاولاً إلباس أفعال القدح والذم ونشر الاخبار الكاذبة ثوب الأفعال المدنية لإدخالها ضمن اختصاص محكمتكم الكريمة.

ويتبين مما تقدم ان الدعوى الراهنة هي مطالبة بالحقوق الشخصية والتعويضات المدنية الناتجة عن جرم جزائي، وبالتالي، وطالما أن الجرم الجزائي مشمول بالحصانة فإن التعويضات المتأتية عنه تكون مشمولةً أيضاً بهذه الحصانة إذ أن الأصل الذي يبرر التعويض هو الجرم الجزائي الذي يتمتع النائب بالحصانة تجاهه، وبالتالي فإن المدني يعتبر بمثابة الفرع، وإذا كان الأصل محمياً بالحصانة فمن باب أولى أن تحجب الحصانة باب التعويض.

وتجدر الإشارة الى ان المدعي أقرّ بنفسه في استحضاره بانه يستند في دعواه الى جرائم جزائية مرتكبة بحقه، إذ أدلى في الفقرة هـ من البند ٧ من باب الأساس ان المدعى عليها نسبت له أوصافاً وأموراً تمسّ بشرفه وتنال من كرامته بوصفه بانه شخص فاسد مما يشكّل فعل الذم المجرّم مدنياً وجزائياً، كما أدلى في البند ٨ من الباب ذاته ان الأخبار الكاذبة وأوصاف الذم والقدح هي أفعال غير مباحة وتشكّل جرائم مدنية وجزائية ترتب مسؤولية على فاعلها، وأورد المدعي كذلك اجتهادين لمحكمة المطبوعات واجتهادا لمحكمة التمييز الجزائية الناظرة في قضايا المطبوعات، وأدلى أيضاً بشكل واضح ان المدعى عليها قبلت المخاطرة مما يجعل عنصر القصد الإحتمالي متوافراً، ومن المعلوم ان القصد الإحتمالي غير موجود سوى في قانون العقوبات، وكل ذلك يؤكد ان المبنى الأساسي لدعواه هو اقتراف الجرم الجزائي.

ويتّضح بالتالي، ومن خلال إدلاءات المدّعي، أنّ المطالب الواردة في هذه الدعوى هي عبارة عن الحقوق الشخصيّة في الدعوى الجزائيّة، وكما ذكرنا أعلاه، فإذا كان الفعل الأساسي مشمولاً بالحصانة فإن نتائجه تكون مشمولة أيضاً بها.

لذلك،

يقتضي رد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي لمحكمتكم الكريمة للنظر في الدعوى الراهنة لدخولها ضمن اختصاص القضاء الجزائي ومحكمة المطبوعات تحديداً، مع التذكير دوماً بما ورد في الفقرات السابقة لجهة وقوع الدعوى الراهنة ضمن نطاق الحصانة النيابيّة الأمر الذي يوجب ردّ الدعوى وإعلان عدم صلاحيّة المحكمة الكريمة للنظر بها لكون النائب لا يُحاكم إلاّ أمام مجلس النواب.

واستطراداً كلياً،

٣. <u>في الأساس:</u>

أصدر المكتب الإعلامي للمدعي بياناً جاء فيه انه "رداً على الأكاذيب التي وردت على لسان النائب بولا يعقوبيان في برنامج صار الوقت والتي وجّهت للوزير باسيل اتهامات افترائية لا أساس لها، تعلم هي سلفاً انه بريء منها، وسردت معلومات مختلقة لا صحة لها حول <u>فساد مزعوم</u> يتعلّق بقضية البواخر، كلّف الوزير باسيل وكيله القانوني اتخاذ الإجراءات القانونية الفورية امام القضاء <u>لتبيان الحقائق وفضح أكاذيبها.</u>"

وقد تقدّم المدعي بالدعوى الراهنة مدلياً بانه من الثابت ان المدعى عليها ارتكبت عن قصد أعمالاً غير مباحة وأفعالاً ضارة وأدلت <u>بأخبار كاذبة الحقت به الضرر المعنوي الفادح</u>، بعد ثبوت <u>الصلة السببية بين أفعالها والضرر المذكور</u> مما يوجب الزامها بالتعويض.

وأدلى المدعي في استحضاره ان المدعية ارتكبت في حلقة برنامج "صار الوقت" أفعالاً غير مباحة متمثلة بكونها قد تقصّدت الإدلاء بأخبار كاذبة عن ضلوعه في ارتكاب الفساد، وتقصّدت الإدلاء كذباً بواقعة محدّدة لجهة ضلوعه في صفقة بواخر الكهرباء وتقاضيه عمولة غير مشروعة بقيمة ٨%، وتقصّدت الإدلاء بأخبار كاذبة لجهة إتصال المدعي العام المالي بالمدعي لسؤاله عن هذه القضية تحديداً فتمنّع عن الرد، وتقصّدت تكرار هذه الأخبار الكاذبة في تغريدة لها في اليوم التالي زاعمة ان العمولة هي اكثر من ٨% ونسبت للمدعي أوصافاً وأموراً تمسّ بشرفه وتنال من كرامته بوصفه بانه شخص فاسد مما يشكّل فعل الذم المجرّم مدنياً وجزائياً، ونسبت له أموراً لجهة انه متورّط في صفقات واستعملت عبارة "صفقات البواخر" تحديداً.

واعتبر المدعي ان الأقوال المشار اليها اعلاه تشكّل أفعالاً غير مباحة وخاطئة وتشكّل جرائم جزائية ومدنية ترتّب مسؤولية على فاعلها، <u>وان المدعى عليها تقصّدت نشر أخبار كاذبة واعمال غير مباحة مع علمها بعدم صحتها ودون الإستناد الى معطيات واسس متينة او جدية تبيّن صحة الخبر مع عدم القيام</u>

باعمال التحقق المتاحة والممكنة لتحرّي عن صحتها مما يدلّ على انها كانت تقصد الإضرار، وفي مطلق الأحوال قبلت المخاطرة مما يجعل عنصر القصد الإحتمالي متوافراً.

وبالعودة الى تسجيل حلقة برنامج "صار الوقت" الوارد في القرص المدمج المرفق باستحضار المدعي والى ارشيف قناة MTV، يتبين الحوار الذي دار اثناء الحلقة هو التالي:

يقعوبيان: أفسد وزرا بقيوا بمواقعن... اكتر وزرا غلطوا بحق لبنان ما حدا حاسبن...
غانم: سميلي ياهن...سميلي ياهن
يعقوبيان: هلق بدك سمي؟
غانم: قوليلي الحقائب تبعن
يعقوبيان: انو اليوم طلع كتير علامات استفهام على الوزير جبران باسيل بالبواخر بغيرا، ما حدا حتى اجا قال هات تأعمل (قاطعها غانم)
غانم: ما حدا حكي عن جبران باسيل بالبواخر
يعقوبيان: هو حكي بتويت وانا طلبت من المدعي العام المالي ان يسأل...على القليلة يسأل... طب هيدي كل العلامات الإستفهام اللي هو طرحها، عن مين عم يحكي؟ (مقاطعة آلان عون)
عون: عم يحكي عن غيرو.
يعقوبيان: ليه مين في غيرو بالبواخر يا استاذ آلان؟
عون: لاء عم يحكي عن غيره.
(...)
يعقوبيان: في كلام عن انه الرئيس سعد الحريري عمبحاول يقول انه لاء هيدا خيار البواخر ما فينا نستمرّ فيه وما بيتبلّع بقا شعبياً.
(...)
عون: في خطة كهربا بعد عم بيشتغلو عليها تيطرحوها بالجلسات المقبلة اكيد واضح انه في عنا حل على المدى الطويل (...) وفي اكتر من فكرة مطروحة بالنسبة للمرحلة الإنتقالية فـ لا قوّى استعجال.
يعقوبيان: عشر سنين انا معي ملف الكهربا ما خلوني حل ولا شي فيه، بجي بصرّ بدي ارجع آخد نفس الوزارة واستمر فيها رغم العرقلة؟ يعني مجرد الإصرار على وزارة الطاقة يعني في شي مريب.
(...)
يعقوبيان: نحن صرلنا ٢٩ سنة خالصة الحرب الأهلية لحد اليوم بلد ما عنا كهربا وهيدا قطاع مندفع مليارين كل سنة . مارسيل ما بدن يجيبوا كهربا. اليوم اسهل شي بالعالم واسهل من النفايات ان الواحد يجيب كهربا.....(...) البواخر بينعملوا اذا في زلزال مدمر بشي محل بيجي شهرين بيصلحوا منشآتن الكهربائية وسريعاً جداً بترجع بتاخد كهربا بشكل طبيعي. هيدا الـ

مش طبيعي في كوميسيونات كتير عالية، اقل شي بسمعه هو ٨% لكل طرف من الأطراف. هيدا الإتفاق الكبير اللي عملوه.
غانم: ٨% من شو؟
يعقوبيان: اتفاق عملوه جبران ونادر الحريري ومشي.... (...) انت سامع بواخر عندها PR؟ انا بتمنى على المدعي العام المالي علي ابراهيم اللي عم نحملو كتير لأنو بعرف انو اتصل بالوزير باسيل وما ردّ. اتصل ليسألو انو حضرتك عامل تويت وفي اليوم اخبار عندي بتمنى انو تقلي شو الموضوع.

وقد ورد في البند ١٠ من باب الوقائع في استحضار المدعي تلخيص يشبه الى حد ما التفريغ الوارد أعلاه مع بعض الإجتزاء الذي لا يعكس مسار الحوار الدائر، ولكن، لم يظهر مما ورد في هذا البند من الإستحضار، بالرغم من اجتزائه عمدا، ان المدعية صرّحت بما ورد في البند ٧ من باب الأساس في ذات الإستحضار الذي فصّل فيه المدّعى الأفعال القصديّة التي أقدمت عليها المدّعى عليها.

فالمدعية لم تأتِ على ذكر ضلوع المدّعي في ارتكاب الفساد بل قالت ان أفسد الوزراء بقوا ودون محاسبة، وإذا اعتبر معاليه أن هذا الكلام يمسّه بشيء فالمشكلة تكون لديه وليس لدى سواه.

وكذلك، فإن المدّعى عليها لم تلفق اخباراً بأن الوزير باسيل تقاضى عمولة ٨% من البواخر بل قالت ان هنالك عمولات كبيرة دفعت وأقل نسبة سمعت بها هي ٨%، ثم قالت بعد ذلك ان الوزير باسيل هو من عقد اتفاق البواخر وهذا امر ثابت في باب الوقائع وفي أذهان الناس جميعاً، وقد استندت المدعى عليها الى موقف رسميّ ورد على لسان رئيس الحكومة في العام ٢٠١٢ نجيب ميقاتي الذي صرّح لكل وسائل الإعلام ولكل من زاره بوجود عمولة بـ ٢٦ مليون دولار، اي ٨% من قيمة الصفقة التي كانت آنذاك مقدّرة بـ ٣٢٠ مليون دولار، وما أوردناه من تقارير ودراسات ومقالات منشورة ومعدّة لاطّلاع الجمهور، يشير الى أن نسب العمولات تجاوزت ٨% بكثير.

مع الإشارة الى أن المدعى عليها قد بدأت حديثها عن العمولات في صفقة البواخر بالإستناد الى كلامٍ صادر عن المدّعي نفسه حيث أكّد في تغريدة أطلقها

عبر حسابه على تويتر، بشكل لا يقبل أي تأويل، أن ما يجمعه التيار من تبرعات هو أقل من حصّة فريق معيّن من البواخر وآخر من بواخر النفط.
(صورة عن تغريدة المدعي مرفقة ربطاً) (مستند رقم ٢٢)

اما بالنسبة لإدلاء المدعي بان المدعى عليها تقصّدت الإدلاء باخبار كاذبة لجهة إتصال المدعي العام المالي به لسؤاله عن هذه القضية تحديداً وبأنه تمنّع عن الرد، فقد أوضحنا في باب الوقائع ان المدعى عليها تقدّمت على اثر التغريدة المشار إليها أعلاه بإخبار للنائب العام المالي طلبت فيه التقصّي عن هوية الأشخاص الذين يتقاضون العمولة وسؤال الوزير باسيل عنهم. وقد صرّح القاضي علي ابراهيم في حديث تلفزيوني بانه حاول الإتصال بالوزير باسيل بعد إخبار النائب يعقوبيان ولم يوفّق به، وأورد موقع MTV في تمام الساعة ٩:٤٩ من تاريخ ٢٠١٩\٢\٢٥ خبراً بذات المعنى، كما أورد موقع "جنوبية" خبراً بعنوان "باسيل يدين نفسه بالبواخر" على خلفية التغريدة المذكورة، وهذا ما يثبت ان المدعى عليها لم تدلِ بأي خبر كاذب كونها قد نقلت ما ورد على لسان القاضي ابراهيم.
(صورة عن الأخبار التي تناولت الواقعة المذكورة مرفقة ربطاً) (مستند رقم ٢٣، ٢٤ و٢٥).

اما بالنسبة لما قالته المدعية لجهّة تجاوز نسبة العمولات لــ ٨%، فان الأرقام التي ذكرناها في باب الوقائع تكفي للإجابة على هذه النقطة.

وفيما يتعلّق بإدلاء المدّعي عن ان المدعى عليها قالت ما قالته دون الإستناد الى معطيات وأسس متينة أو جدية وعدم القيام بأعمال التحقق المتاحة والممكنة للتحري عن صحتها، فالمستندات والدراسات الموثقة الواردة في باب الوقائع تصلح لتكون مرجعاً تأريخياً وتوثيقياً لملف البواخر ولدور المدعي فيه.

أما في ما يتعلّق بما ورد في بيان المكتب الإعلامي للمدّعي لجهة إدلاء المدّعى عليها بوجود "فساد مزعوم في ملف البواخر" فنعتقد أن استعمال كلمة "مزعوم" لم يكن موفقاً إذ يتحدّث الصغير والكبير في لبنان عن وجود فساد حقيقي وواضح ووقح في ملف البواخر، والمدّعي نفسه قد أقرّ بهذا الفساد في تغريدته الشهيرة المذكورة أعلاه.

وفي جميع الأحوال، لا بدّ من الإشارة الى أنّ الاختلاق يتم عندما يقذف أحد ما خبراً عارياً تماماً عن الصحة ويتهم به شخصاً آخر. ولعله من المنطقي التساؤل بعد كل الوثائق المبرزة والتصريحات الصادرة عن مسؤولين في الدولة وعن أجهزة الرقابة فيها، هل أقدمت المدعى عليها فعلاً على اختلاق الأكاذيب بحق المدعي؟

قد ترى المحكمة وعن حق بأن التصريح المشكو منه، موضوع هذه الدعوى، والذي جاء على لسان المدعى عليها، هو الأقل تهجماً عليه والأقل استعمالاً لمفردات قاسية، فكيف تغاضي معالي المدعي كل هذه السنوات عن التصاريح والاتهامات الصادرة بحقه ولم تنل كلها من شرفه وسمعته وكرامته، وانتفض فجأة لتحصيل كرامته، المهدورة على صفحات التواصل الاجتماعي وفي تقارير الأجهزة الرسمية، من المدعى عليها فحسب؟

وقد استند المدعي في دعواه الى المادة ١٢١ م.ع. المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، وتقوم هذه المسؤولية على اساس الخطأ، وتشترط لانعقادها توافر الخطأ والضرر والصلة السببية بينهما.

وفي ما يتعلّق بالخطأ، فهو لا يفترض افتراضاً، وهو بحسب المرجع الذي استند اليه المدعي يكون قصدياً بحيث يتعمّد الفاعل القيام بالفعل غير المشروع بنية الإضرار بالغير، أو غير قصدي فيحدث بصوة إهمال يلحق الضرر بالغير.

ومن المعلوم فقهاً واجتهاداً ان القيام بما تفرضه القوانين لا يمكن ان يشكّل خطأً ما، وكذلك فإن القيام بواجبات الوظيفة ومقتضياتها لا يعتبر أيضاً من قبيل الخطأ، ومن المعلوم أن اساس عمل النائب ووظيفته الرئيسية هو مراقبة عمل الحكومة بموجب وكالة شعبية معطاة له لهذه الغاية فلا يمكن بالتالي نسبة اي خطأ اليه عند قيامه بواجبه الأساسي وبما تفرضه عليه النصوص الدستورية.

وبالنسبة للضرر اللاحق بالمدعي من جملتين قالتهما المدّعى عليها وتشكّلان غيضاً من فيض ما قيل بحقه، فلا نعتقد انه يساوي ١١٠ مليون ليرة لبنانية ولاسيما أن الضرر لا يُفترض افتراضاً ويجب على المدّعي إثباته وإثبات مقداره ومقدار الضرر الذي أُضيف الى سمعته وشرفه وكرامته بسبب كلام المدّعى عليها، خصوصاً في ظلّ عدم ثبوت الصلة السببية بين ما قالته المدعى عليها

والضرر اللاحق بسمعة وشرف وكرامة المدعي الذي لم يبقَ سياسي او اعلامي او مواطن الا وتناوله.

مع التأكيد مجدداً على أن المدّعى عليها لم تقل أي خبر كاذب أو مفبرك أو غير مستند الى وثائق منشورة، الأمر الذي يؤكّد عدم ارتكابها لأي خطأ، وبالتالي فإن عناصر المسؤوليّة التقصيريّة لا تكون متوافرة في الدعوى الراهنة.

وتجدر الإشارة هنا على سبيل الإستئناس فقط، الى ان قانون المطبوعات العثماني كان ينصّ في المادة ٣٠ منه على انه اذا كان القدح متعلّقاً بمن يتولّون المهام العامة وثبُت لدى المحكمة صحة ما أُسند فلا يبقى سبيل لفرض العقوبة.

وعليه،
يقتضي ردّ الدعوى الحاضرة أساساً لعدم توافر عناصر الخطأ ولعدم إثبات الضرر ومقداره والفارق الذي أحدثته أقوال المدّعى عليها في سمعة وشرف وكرامة المدّعي، مع التأكيد مجدداً على ما ورد سابقاً لجهة وجوب ردّ الدعوى الحاضرة لتعارضها مع الحصانة النيابيّة.

ب- <u>في الادعاء المقابل:</u>

بما انه، وبعد ما أوردناه في باب الوقائع وفي الفصل المتعلق بالحصانة النيابية، يضحى من الثابت ان المدعي قد تعسّف في استعمال حق الإدعاء بحق المدعى عليها/المدعية لاسيما انه لم يقصد من خلال دعواه هذه سوى محاولة اسكاتها والضغط عليه سياسياً من اجل ثنيها عن ممارسة دورها الرقابي.

وبما ان المدعي/المدعى عليه قد اتبع اسلوباً يشكل وجهاً من وجوه الضغط على أعضاء السلطة التشريعية عبر الهائهم والهاء الرأي العام عن متابعة التجاوزات المرتكبة يومياً من قبل السلطة الحاكمة.

وبما انه، وعملاً بمواد قانون اصول المحاكمات المدنية، ولا سيما المادتين ١٠ و١١، تطلب المدعية الزام المدعي بتعويض عن العطل والضرر اللاحق بها تقدّره رمزياً بليرة لبنانية واحدة وبالغرامة التي تترك للمحكمة أمر تقديرها.

وبما أن المدّعي/المدّعى عليه صرّح عبر مكتبه الإعلامي بأنه يبتغي من الدعوى الراهنة تبيان الحقائق وفضح أكاذيب المدّعى عليها/المدّعية.

وبما انه، وبعد ان ثبت بشكل قاطع في باب الوقائع وجود عمولات ضخمة وفروقات اسعار خيالية في ملف البواخر، الأمر المثبت بموجب قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٨٧ وكتاب ادارة المناقصات والتقارير الإقتصادية المحلية والأجنبية المبرزة، فانه يقتضي تعيين خبير لوضع تقرير مفصّل لتبيان الحقائق ومعرفة ما إذا كان كلام المدّعى عليها/المدّعية يشكّل أكاذيب أم لا، بالإضافة الى تبيان حقيقة العمولات والتجاوزات والأشخاص الذين استفادوا منها دون وجه حق والزامهم باعادة هذه المبالغ الى الخزينة العامة.

لكل هذه الأسباب
ولما أدلينا به، ولما سندلي به لاحقاً
ولما تراه محكمتكم الكريمة عفواً

تطلب المدعى عليها/المدّعية ما يلي:

- <u>في الادعاء الأصلي</u>:

أولاً: ردّ الدعوى برمّتها وإعلان عدم صلاحية المحكمة الكريمة للنظر بها لورودها ضمن نطاق الحصانة النيابيّة، واستطراداً، ردّها لعدم الإختصاص الوظيفي للمحكمة الكريمة، واستطراداً كلّياً لعدم توافر عناصر المسؤوليّة التقصيريّة ولعدم ثبوت الضرر ومقداره.

ثانياً: تضمين المدّعي/المدّعى عليه الرسوم والنفقات والمصاريف.

- <u>في الادعاء المقابل</u>:

أولاً: قبوله وإلزام المدّعي/المدّعى عليه بدفع تعويض عن العطل والضرر للمدّعى عليها/المدّعية عن تعسّفه في تقديم الدعوى الراهنة واتهامها بالكذب، وذلك بمقدار ليرة لبنانيّة واحدة.

ثانياً: تعيين خبير لوضع تقرير مفصّل من أجل تبيان الحقائق ومعرفة ما إذا كان كلام المدّعى عليها/المدّعية يشكّل أكاذيب أم لا، بالإضافة الى تبيان حقيقة العمولات والتجاوزات الحاصلة في ملف البواخر والأشخاص الذين استفادوا منها دون وجه حق والزامهم بإعادة هذه المبالغ الى الخزينة العامة.

ثالثاً: تضمين المدّعي/المدّعى عليه الرسوم والنفقات والمصاريف.

بكل تحفظ واحترام
بالوكالة

المحامي لؤي ضاهر غندور